بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
اربد- الأردن

صناديق الاستثمار

دراسة فقهية اقتصادية حالة الأردن

Investment funds "An Economic Jurisprudential study ...e Case of Jordan

إعداد الطالبة
منيرة مقابلة

المشرف
الدكتور: عبد الله الصالح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة اليرموك

آب ٢٠٠١/١٤٢٢هـ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
إربد / الأردن

صناديق الاستثمار "دراسة فقهية اقتصادية"

حالة الأردن

Investment funds "An Economic Jurisprudential Study "The Case of Jordan

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة اليرموك

إعداد الطالبة

منيرة مقابلة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ / / ٢٠٠١

أعضاء لجنة المناقشة

١- الدكتور عبد الله الصالح، رئيساً.....

٢- الدكتور سعيد الحلاق، عضواً.....

٣- الدكتور أحمد السعد، عضواً.....

٤- الدكتور كمال حطاب، عضواً.....

آب ٢٠٠١/ ١٤٢٢هـ

الإهـــــــــــــداء

إلى الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أمي وأبى .... إلى دقات قلبيهما الحنونة

إلى بلسم القلب .....زوجي نبيل والى شمس عمري تاله

إلى بيت عمي جميعاً .....والى روح ام نبيل الطاهرة .

إلى اخوتي واخواتي محط فخري واعتزازي .

إلى روح الشيخ الجليل الدكتور وليد العاني رحمه الله

إلى الشموس التي تنير كلية الشريعة .....اساتذتي وشيوخي الافاضل

اليهم جميعاً هذا الجهد المتواضع .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشكـــــر والتقديـــــر

اتقـــدم بوافـــر الشكر بعد شكر الله والثناء عليه لكل من الأستاذ الفاضل الدكتور عبدالله الصالح ، المشرف على هذه الرسالة على ما قدمه من نصح وارشاد من خلال إشرافه على هذه الرسالة ،والتي أتمنى أن تكون نافعه ومفيدة .

واشـــكر الدكتور احمد السعد والدكتور كمال حطاب والدكتور سعيد الحلاق على تفضلهم واستجابتهم لمناقشة هذه الرسالة وتصويب ما ورد فيها من أخطاء لتظهر بصورة جيدة تقدم الفائدة والنفع بإذن الله .

كمـــا اشكر كل من ساهم في إنجاز هذا الجهد المتواضع وخاصة موظفي صناديق الاســـتثمار التـــي تناولتها هذه الدراسة وكل من سهل لي مهمة البحث ،كما أتقدم بالشـــكر إلى الأساتذة في كلية الشريعة في جامعة اليرموك والذين لم يبخلوا علي بتقديم النصح والتوجيه فجزاهم الله جميعا عني كل الخير .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخص

صناديق الاستثمار " دراسة فقهية اقتصادية "

حالة الأردن

للاستثمار في الإسلام خصائص تميزه عن الاستثمار في الأنظمة الاخرى ، حيث يمتاز بالطابع التعبدي ، ويقوم على المبادىء الاخلاقية ، كما أن دالته تتميز عن غيره لاختلاف معطيات الاستثمار في النظام الاقتصادي الاسلامي ، فالإباحة والمشروعية في كل مجالات الاستثمار ، والضوابط الاصولية التي تستقي منها الاحكام الشرعية ، والضوابط الفقهية ، هي من اساسيات هذه الدراسة ، ليتعرف المستثمر المسلم على القيود والاحكام التي تنظم الانشطة الاستثمارية ليلتزم بها . وللإفادة من ذكر هذه الضوابط لا بد من دراسة تطبيقية لبعض صناديق الاستثمار فكانت دراسة مؤسسة وادارة وتنمية أموال الأيتام ، وصندوق الزكاة وصندوق التنمية والتشغيل ، وصندوق المعونة الوطنية .

أما بالنسبة لمؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام ، فيؤخذ عليها تعاملها بالسندات الحكومية القائمة على الاقراض الربوي . ويذكر أن المؤسسة تعهدت بكتابها السنوي لعام ١٩٩٨ ، بأنها ستتوقف عن هذا المجال من الاستثمارات ، كما أن عملية التعامل بالاسهم تحتاج إلى حذر شديد للحيلولة دون التعامل مع شركات تتعامل بالفائدة الربوية . أما بقية استثماراتها من بيع وشراء وإجارة ومشاركة ، فهي من الاستثمارات المباحة ، مع الاخذ بعين الاعتبار قبض المؤسسة في عقود المرابحة .

أما صندوق الزكاة فيعاني من عدة امور أهمها ، ضعف الدعاية والاعلان لحث المواطنين على اخراج زكاة اموالهم ، وهو بالتالي يعاني من ضعف موارده وانحصار استثماراته بمشاريع صغيرة وحرفية أو زراعية ، لا يمكن أن تعود عليه بإيرادات لها ذات قيمة .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ويمكـــن للصـــندوق التوسع في مجال استثمار أموال الزكاة ، بعد الاستناد إلى مبحث مسألة جواز استثمار اموال الزكاة والذي خرج البحث في آراء الفقهاء بترجيح استثمار اموال الزكاة والله أعلم .

وتنحصـــر اســـتثمارات صندوق التنمية والتشغيل في القروض الانتاجية الربوية ، والمرابحة الاسلامية والتي برزت على ساحة الاستثمار حديثا في الصندوق .

أمـــا صندوق المعونة الوطنية ، والذي يعاني من شح الموارد والضغط الكبير عليها من قبل الأســـر المنتفعة . فيقوم بكافة انشطته على اساس أحكام الشريعة في المعاملات ، فالقروض التعليمـــية تقوم على مبدأ القرض الحسن ، والمشاريع التي تساعد على إنشائها تقوم على مبدأ القرض الحسن ، ولا تدخل الفائدة الربوية في هذا النشاط .

والحمد لله رب العالمين

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمـد لله رب العالميـن الذي من علينا بالنعم وجعل لنا المال قياما فقال عز من قائل (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)[1] .

نحمده حمد الشاكرين على نعمائه .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ليبين لنا الحلال من الحرام .

* مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في عدم وضوح الضوابط الشرعية لبعض صناديق الاستثمار فـي الأردن ومـدى مشروعية الاقتراض من هذه الصناديق لأغراض استثمارية بحتة .

* هدف البحث

الهـدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على آلية عمل بعض صناديق الاستثمار فـي الأردن وإبـراز الحكم الشرعي في مجالات استثمار هذه الصناديق مع بيان الضوابط الشرعية والاقتصادية والعقدية لكافة مجالات الاستثمار سواء ظهرت في استثمار هذه الصناديق أو لا .

هذا بالإضافة إلى بيان بعض التطبيقات لاستثمارات إسلامية مقترحة لإمكانية

١- سورة النساء ، من آية (٥)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حصول هذه الصناديق على المعلومات الكافية عند رغبتها إبدال الإستثمار المحرم بالاستثمار الشرعي .

* الدراسات السابقة

لقد تم التطرق الى بعض موضوعات هذا البحث **في دراسات سابقة وكانت** كالتالي :

١. (أحمد عايد دبلان ، ١٩٩١) :ادارة استثمار اموال الايتام في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، وقد تطرقت الى استثمار اموال الايتام ولكنها لم تحلل نشاطات المؤسسة فقهياً بالشكل الكافي .

٢. (عماد بركات ، ١٩٩٠) استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الاسلامي والذي تناول جانب مدى مشروعية استثمار اموال الزكاة مع ابراز الاراء الفقهية ، كما تناول اهمية استثمار اموال الزكاة واثره في تحسين اوضاع اصناف المستحقي للزكاة .

٣. (محمد رحيمي عثمان ، ١٩٩٦) صندوق الحجاج بماليزيا باعتباره مؤسسة استثمارية ، ولقد تطرق الى مجالات استثمار هذا الصندوق ومدى الارباح التي قدمها للمساهمين فيه .

٤. (سامي حمود) ، تطوير الاعمال المصرفية ، ١٩٧٦م ولقد عالج في بحثة الاعمال المصرفية قديماً وحديثا وربطها بقضية الربا والقروض

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بأنواعهـــا وبين التكييف الفقهي للمسائل ، كما بحث المضاربة ووسائل استثمار المال والمضاربة والمشاركة المنتهية بالتمليك والمرابحة

٥. الموســـوعة العلمـــية والعملـــية للبنوك الإسلامية ، الأصول الشرعية والأعمـــال المصرفية في الإسلام ، ١٩٨٢م ، وقد عالجت الكثير من المواضـــيع الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار والمشاركة المنتهية بالتمليك والمرابحة .

٦. (وصال درابسة ، ١٩٩٨) مؤسسة الاقراض الزراعي ، وقد تناولت فـــيها أنشـــطة المؤسســـة وتعديـــلات قانونها واقترحت بعض العقود الشرعية لتاخذ مكانتها في أنشطة المؤسسة .

٧. (حســـن بـــتران ، ١٩٩٩) ضـــوابط حـــرية الاســـتثمار في النظام الاقتصـــادي الإســـلامي ، وقـــد تطـــرق الى مفهوم الضوابط واهمية الاســـتثمار ومعالمـــه كما ناقش الكثير من العقود الاستثمارية القديمة والحديـــثة ووضع لها الضوابط الشرعية .الا انها لم تكن تطبيقية تعالج بعض المؤسسة الاستثمارية .

٨. (خلـــف النمري ، ٢٠٠٠) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وقـــد تـــناول فيها مفهوم شركة الاستثمار واسباب ضرورة قيام شركة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

استثمار اسلامية واهدافها . وذكر بعض قواعد الشريعة الخاصة بالاستثمار ومجالات عمل الشركة الاستثمارية للاستثمار .

٩. (قطب سانو ، ٢٠٠٠) الاستثمار احكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي . تطرق الباحث إلى مفهوم الاستثمار وحكمة ومقاصده وضوابطة بأنواعها .

١٠. (احمد محي الدين ، ١٩٨٦) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية تناول الباحث المنهج الإسلامي للاستثمار والاستثمار في اسواق الاوراق المالية العالمية ودواعي قيام شركات استثمارية بطريقة الاستثمار المباشر وعوائق ذلك ومجالات واشكال الاستثمار المباشر .

فجاءت رسالتي لتوازن بين الجانبين الفقهي والاقتصادي ،ولتأتي بحالة تطبيقية يتعرف من خلالها افراد المجتمع على مدى مشروعية التعامل مع هذه الصناديق الاستثمارية ،وتقدم مقترحات للصناديق لتستحق وصفها بصناديق استثمارية اسلامية .

* أهمية الموضوع :

لقد جاء النظام الاقتصادي الاسلامي نظاما شاملا وكاملا ومتوازنا كبقية النظم الإسلامية الأخرى ،كيف لا وهو من الخالق جل وعلا .الذي خلق الخلق وعلم ما

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأزل علمـــا كـــاملا متنزها عن النقص ، ما يضرهم وما ينفعهم ، فأنزل التشريع الإسلامي ليحقق مصلحة الخلق جميعا ولينظم معاملات المسلمين .

إن مـــن المعاملات الهامة التي لا يخلو منها زمان أو مكان للاستثمار ذلك النشاط الاقتصادي الذي يسعى إلى تحقيق المصلحة الجماعية عن طريق استغلال الموارد لزيادة الإنتاج وإعمار الأرض والقيام بوظيفة الخلافة .

ولقـــد حـــض الإسلام على الاستثمار وزيادة الإنتاج في كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي ترفع من قدر العاملين ، كما جعل نيل الأجر والثواب من خلال العمل باعتباره عبادة عامة إذا ارتبط بالنية لله تعالى فجعله حافزا للمسلم بان يسارع ويبذل أقصى جهده في عملية العمل والاستثمار .

قـــال تعـــالى : (**هـــو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**)[1] .

وقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده**)[2] .

لكـــن الإسلام لم يجعل الاستثمار خاضعاً لأهواء الناس ، حتى لا يظهر التضارب فـــي المصـــالح ، والظلم ، وأكل أموال الناس بالباطل ، بل قيده بضوابط شرعية ثابـــتة كاملـــة متوازنه ، تحقق التوازن بين الملكية الفردية والعامة وملكية الدولة

١ـ سورة الملك ، من آية (١٥)
٢ـ زين الدين الزبيدي ، مختصر صحيح البخاري ، ج ١ـ ٢ ، حديث ٩٩٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتــوازن بين السعي للدنيا والسعي للأخرة ، وغير ذلك من جوانب الكمال ، بهذه الضوابط والأحكام الشرعية ، فمنع الإسلام المسلم من ممارسة أي نشاط اقتصادي يعــارض أحكام الإسلام ومقاصد الشريعة . فجاءت الضوابط الأخلاقية والتي تقل في الاقتصاديات الأخرى تلعب دورها في النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال تحكــيم الصــدق والأمانــة والعدل وغيرها من الأخلاق في المعاملات التجارية والاستثمارية ، وتحسين العملية الاقتصادية بالبعد عن المعاملات المحرمه وتوجيه الموارد والطاقة البشرية نحو الفاعلية .

وفــي خضّم المعاملات المعقده والمستجدة وتفاعل المجتمعات الإسلامية في الواقع الاقتصادي المعاصر ،كان لا بد من معرفة مدى شرعية بعض الاستثمارات والتي تــتعامل بهــا بعض المؤسسات الاستثمارية في الأردن فجاءت هذه الدراسة تعالج موضــوعاً عملــيا حيويا تتعامل به شريحه كبيرة من المجتمع الأردني إما على سبيل الاستثمار أو الاقتراض بهدف الاستثمار .

ولأنــه لا يمكن للمجتمع الإسلامي عزل نفسه عن اقتصاديات المجتمعات الأخرى فكــان لا بــد من التوضيح للمستثمرين أن الاستثمار المشروع هو البديل الوحيد القــادر علــى تحقيق المصلحة للاقتصاد وذلك من خلال بيان الضوابط الشرعية وبعــض مجالات الاستثمار المقترحة . ولذلك رأيت أن أقوم بدراسة هذه القضية دراســة وافــية بهــدف التوصل إلى الحكم المستند إلى الدليل الشرعي لإزالة أي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

غمـــوض يكتـــنف كنه بعض مجالات الاستثمار في بعض صناديق الاستثمار في الأردن .

* سبب اختيار الموضوع .

إذن البحث يستمد اهميته من الموضوع الذي تناوله هذا بالإضافة إلى ما يلي :

١- التعريف ببعض صور الاستثمار الحديثة المشروعة ووضع الضوابط الشرعية .

٢- جـــاءت هـــذه الدراسة تطبيقية لبعض صناديق الاستثمار في المملكة الأردنـــية الهاشـــمية، لـــتظهر من خلالها آلية العمل ،والتباين بينها وبين المؤسســـات الإســـلامية المنشـــودة ،المســـتندة إلى أحكام الشرع ،وكانت المؤسســـات التي اختيرت لتكون موضوعا للبحث هي صندوق الزكاة في الأردن ،وصـــندوق التنمـــية والتشغيل ومؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام وصـــندوق المعونة الوطنية ،والخروج بتوصيات حول الآلية التي يجب أن تكون عليها هذه المؤسسات كمؤسسات إسلامية لا غبار على التعامل معها مـــن خلال بيان الضوابط الفقهية والاقتصادية ليتم الحكم من خلالها على آلية عمل واستثمار هذه المؤسسات .

٣-غـــياب التصـــور الواضح لدى الأفراد للحكم الشرعي في استثمار هذه الصناديق أو مشروعية الاقتراض منها .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤-الخروج من دائرة البحث النظري إلى البحث التطبيقي والعملي لضمان حصول الفائدة لأفراد المجتمع ولهذه الصناديق على حد سواء.

* الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث

تبحث هذه الدراسة في اكثر من صندوق من صناديق الاستثمار . مما أدى إلى توزيع الجهد بين هذه الصناديق للحصول على آخر المنشورات الصادرة عن هذه الصناديق . كما أن تشعب الموضوع من حيث المجالات المتعدده للاستثمار تطلب العودة إلى كثير من المراجع للحصول على الآراء الفقهية للعلماء القدامى والمحدثين ثم قمت بعرضها والترجيح حسب قوة الدليل .

كما ظهرت صعوبة أخرى ألا وهي وجود بعض المسائل التي لم يتعرض إليها الفقهاء إلا بعض العلماء المحدثين مما أدى إلى صعوبة الحصول على آراء الفقهاء في هذه المسائل مثل استثمار اموال الزكاة وصناديق الاستثمار .

* منهجية البحث

لقد كانت الدراسة قائمة على المنهج الوصفي ، فتم طرح القضايا الفقهية والتطرق إلى أراء الفقهاء ،ثم الترجيح للدليل الأقوى .

وقمت بطرح معلومات حول صناديق من حيث النشأة والموارد والاهداف والنشاطات الاستثمارية فكان هذا منهجاً وصفيا .

واستخدمت فيه بعض الرسوم البيانية وبعض الجداول التوضيحية لتساهم في دورها باعطاء معلومات دقيقة وبصورة مختصرة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خطة الرسالة

تتكون الرسالة من ثلاثة فصول ،ومقدمة ،وخاتمة ،وفهارس ،وملخص بالعربية واخر بالانجليزية .

اما المقدمة فتضمنت اهمية واسباب اختيار الموضوع والصعوبات التي واجهتني اثناءها والدراسات السابقة ومنهج البحث ثم خطة الرسالة .

ولقد جاء الفصل الاول بعنوان الضوابط الشرعية ويتكون من ثلاثة مباحث بالإضافة إلى **المبحث التمهيدي** بعنوان صناديق الاستثمار ويشتمل على مفهوم صناديق الاستثمار ، أنواع صناديق الاستثمار ونماذج منها ، التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ، الضوابط الشرعية لصناديق الاستثمار ، أهداف صناديق الاستثمار . **الفصل الأول** : بعنوان : مفهوم الضابط لغة وشرعاً . وهو مكون من فرعين الأول : الضابط لغةً . والثاني الضابط اصطلاحاً .**المبحث الثاني** : فهو الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية . ويتكون من ثلاثة فروع : اولا : معنى القاعدة لغة . ثانيا معنى القاعدة اصطلاحا . ثالثا : الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية وجاء **المبحث الثالث** : بعنوان الضوابط المتعلقة بالاستثمار وتتكون من ثلاثة فروع أولا: ضوابط اصول الفقه . ثانيا : الضوابط الاقتصادية للاستثمار .

ثالثاً : الضوابط العقدية والأخلاقية للاستثمار

اما **الفصل الثاني** : وهو بعنوان المنهج الاسلامي للاستثمار . ويتألف من اربعة مباحث . **المبحث الأول** : مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحا . ويشتمل على ثلاثة فروع : الأول : تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا . والثاني مبادئ الاستثمار والثالث : ادلة مشروعية الاستثمار . **اما المبحث الثاني** : وهو اهمية الاستثمار في الاسلام فيشتمل على فرعين الاول اهمية الاستثمار اما الثاني فهو المعوقات التي تحول دون تكوين رؤوس الاموال .

والمبحث الثالث : جاء بعنوان حكم الاستثمار من منظور اسلامي .

واما **المبحث الرابع** : فجاء بعنوان دوافع الاستثمار في الإسلام . واشتمل على اربعة فروع : **اولها** : بعنوان دوافع الاستثمار في الاسلام عموما . **والثاني**

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدوافع المباشرة للاستثمار في الاسلام اما **الفرع الثالث** : فهو العوامل التي تساعد على زيادة الاستثمار **والرابع** : معالم الاستثمار في الاسلام .

واخـــيرا **الفصـــل الثالـــث** : بعنوان دراسة تطبيقية لبعض صناديق الاستثمار في الاردن ويشـــتمل علـــى اربعـــة مباحث **جاء الأول** : بعنوان مؤسسة ادارة وتنمية امـــوال الايـــتام ،واشـــتمل علـــى ثلاثة فروع اولها : بعنوان التعريف بالمؤسسة ونشـــاطاتها ، والثاني : التحليل الاقتصادي لاعمال المؤسسة اما الثالث : فبعنوان التحليل الفقهي لاعمال المؤسسة .

اما **المبحث الثاني** : فهو بعنوان صندوق الزكاة ،واشتمل على اربعة فروع **اولها**: جـــاء بعـــنوان التعريف بالصندوق ،نشاته واهدافه وموارده وهيكله التنظيمي ،اما **الفـــرع الثانـــي** : فجاء بعنوان مهام الصندوق ،وجاء **الفرع الثالث** : تحت عنوان المحاور الرئيسة لخطة العمل ، وجاء التحليل الفقهي لصندوق الزكاة ضمن **الفرع الرابع** .

امـــا بالنسبة **المبحث الثالث** : فهو بعنوان صندوق التنمية والتشغيل ، واشتمل على ثلاثـــة فروع كان **اولها** : التعريف بالصندوق **وثانيها**: التحليل الاقتصادي لانشطة الصندوق والفرع الثالث : التحليل الفقهي للصندوق اما **المبحث الرابع** فهو بعنوان صـــندوق المعونـــة الوطنية اشتمل على ثلاثة فروع كان **اولها**: بعنوان التعريف بالصـــندوق **والثانـــي**: بعنوان التحليل الاقتصادي لصندوق المعونة الوطنية ، اما **الفرع الثالث** :فهو التحليل الفقهي لصندوق المعونة الوطنية.

ولقد تضمنت **الخاتمة** خلاصة الدراسة واهم التوصيات والمقترحات للصناديق التي تم بحثها .

اما الفهارس فتتالف من : فهرس الايات ،وفهرس الاحاديث ، وفهرس الاشكال ،وفهرس الجداول ، وفهرس المراجع ،ثم فهرس الموضوعات .

اما الملخص فقد جاء على قسمين اولهما باللغة العربية ،والثاني باللغة الانجليزية

،ولقد جاء في فهرس المراجع بعض الرموز لتدل على عبارات معينة وهي

د. ط : دون طبعة

د. ت : دون تاريخ نشر

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

د . ن : دون ناشر

د . م : دون مكان نشر

وفي اثناء تتبع موضوعات البحث ستتبين لنا معالم الاستثمار الاسلامي وضوابطه ومدى مطابقة الصناديق لهذه الضوابط ، ولقد تم وضع ضوابط كل نشاط من الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها الصناديق لاعانة هذه المؤسسات في تطبيق المبادئ الاسلامية والتخلص من كل ما يدخل في دائرة الحرام هذا ما استطعت ان اقدم وهو جهد متواضع ،فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي اللهم الهمنا الصواب وصلّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

الباحثة منيرة مقابلة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل التمهيدي

صناديق الاستثمار

المبحث الأول : مفهوم صناديق الاستثمار

المبحث الثاني : أنواع صناديق الاستثمار ونماذج منها

المبحث الثالث : التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار

المبحث الرابع : الضوابط الشرعية لصناديق الاستثمار

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

شارات

الفصل التمهيدي

صناديق الاستثمار

المبحـــث الأول :-

مفهـوم صـناديق الاستثمار :- هي تشكيلات من الاوراق المالية المختارة بدقة وعناية ليناسب كل منها اهداف فريق معين من المستثمرين المحتملين [١] .

ونجـد مـن خـلال هذا التعريف توجية الاستثمار نحو الاوراق المالية ، واعتبار صناديق الاستثمار ناشئة عن شركات الاستثمار .

وهـناك تعـريف آخر بان صناديق الاستثمار : هي وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الاوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الاوراق المالية [٢] .

وفـي تعـريف آخـر :هي احدى أساليب الاستثمار الجماعي ، تعمل على تجميع امـوال جمهـور المسـتثمرين واصـدار وحـدات استثمارية مقابلها تمثل حقوق المشـتركين فيها وتوجيه هذه الاموال إلى استثمارات متعددة ومتنوعة مباشرة أو غير مباشرة وفقاً لاهداف إنشاء الصناديق ورغبات جمهور المستثمرين المشتركين فيها [٣] .

ونجد في هذا التعريف انه وسع دائرة استثمار الصناديق من الأوراق المالية ليشمل كل أنواع الاستثمار .

١ـ منير هندي ، سلسلة الاسواق المالية : ادوات الاستثمار في اوراق راس المال : الاوراق المالية وصناديق الاستثمار ص٩١

٢ـ منى قاسم ، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين ص٢٩

٣ـ حسن القطاطفة ، صناديق الاستثمار في الدول العربية ص ٢٠ ـ ٢١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واساس فكرة الصناديق تقوم على مايلي[1] :-

١-قـيام جهـة معينة باعداد دراسة اقتصادية لنشاط أو نشاطات معينة لتظهر الجدوى الاقتصادية لهذا الاستثمار .

٢-قـيام تلـك الجهة بانشاء الصندوق وأهدافه ونشرة الاكتتاب وكل التفاصيل الخاصة بأنشطة الصندوق .

٣-تقسيم راس مال الصندوق إلى وحدات متساوية (الاسهم).

٤-استثمار الاموال المجمعة والتي تلقتها الجهة للصندوق من اموال المكتتبين

المبحث الثاني : أنواع صناديق الاستثمار ونماذج منها[2]

المطلب الأول : أنواع الصناديق :-

لقـد ظهرت انواعاً كثيرة لصناديق الاستثمار وتم تقسيمها حسب الغرض الذي وظفت به اموال الصناديق إلى الاقسام الرئيسية التالية :-

اولاً : صناديق الاستثمار في الاوراق النقدية .

ثانياً : بصناديق الاستثمار العقاري .

ثالثاً : صناديق الاستثمار لاقتناء الشركات .

رابعاً : صناديق الاستثمار الواعد .

خامساً : صناديق الاستثمار في السلع والعملات .

١- عز الدين خوجة ، صناديق الاستثمار الإسلامية ص ١٣ - ١٤

٢- حسن فطافطة ، صناديق الاستثمار في الدول العربية ، ص ٣٧ ، وانظر Mony central , Msn .com مترجم وملخص ٢٠٠١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اولاً : أنواع صناديق الاستثمار في الاوراق النقدية :-

١- **الصناديق المغلقة** :- وهي التي يخوّل لها المشروع الحق في اصدار اسهماً تباع للجمهور . وسميت بهذا الاسم لثبات عدد اسهمها[١] .

ويمكن لحاملي هذه الاسهم بيعها في الأسواق المالية ، ويمكن أن تتحول هذه الصناديق إلى صناديق مفتوحة حسب رغبة ومصلحة المستثمرين ، وفي نهاية الفترة المحددة لانتهاء الصندوق تصفى وتوزع العوائد حسب الاتفاق[٢] .

٢- **صناديق الاستثمار المفتوحة**[٣] :

وتختلف هذه الصناديق عن الصناديق المغلقة في انه يمكن اصدار اسهم غير محددة العدد ، ويتم الاستثمار في هذه الصناديق بشراء الوحدات التي تصدرها ولا يتم طرح هذه الوحدات للاكتتاب في سوق الاوراق المالية ، ويبقى الصندوق محدوداً بفترة محددة .

ويندرج تحت نوعي الصناديق المفتوحة والمغلقة عدة أنواع في الصناديق تصنف تبعاً لتشكيلة الاوراق المالية المكونة لها وتبعاً لهدف الصندوق الذي حدده المستثمرون في هذا الصندوق وهي :-

أ- صناديق الاستثمار وفقاً لمكونات التشكيلة . وهذه الصناديق لها أنواع عديدة هي :-

---

١- منير هنيدي ، أدوات الاستثمار في اسواق رأس المال ، الاوراق المالية وصناديق الاستثمار ، ص ١٠٢-١٠٣

٢- حسن فطافطة ، صناديق الاستثمار في الدول العربية ، ص ٣٨

٣- منى قاسم ، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين ، ص ٥٠-٥١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أ - صـــناديق الاســـهم العاديـــة :- وهي عبارة عن تشكيلة من الاسهم العاديـــة والتـــي تختلف فيما بينها باختلاف سمات تلك الاسهم فبعضها يركـــز علـــى النمو ، أو اسهم منشأت عاملة في صناديق معينة . ويتم شـــراء الاســـهم في بداية اصدار المنشأت الجديدة ويحتفظ بها إلى حين ارتفاع الاسهم[1] .

ب - صـــناديق السندات[2] :- وهي التي تكون في سندات فقط ، فتوجد في هـــذا الإطـــار صـــناديق تتكون من سندات تصدرها منشأت الأعمال ، وهـــناك الصـــناديق التي تتكون من سندات مرتفعة الجودة ، المنخفضة المخاطر .

ج - الصـــناديق المـــتوازنة (المنوعة)[3] : وهي الصناديق التي تشتمل علـــى اســـهم عادية واوراق مالية ذات دخل ثابت ويكون وجود الأسهم العاديـــة مرتـــبط برغبة المستثمر في الربح الأعلى مع تحمل المخاطر بشـــكل اكـــبر فكلما تحمل المخاطر زادت نسبة وجود الأسهم في هذه الصـــناديق ، وكلمـــا قلـــت رغبة المستثمر في تحمل المخاطرة زادت الأوراق المالية ذات الدخل الثابت في هذه الصناديق .

١- حسن فطافطة ، صناديق الاستثمار في الدول العربية ، ص ٤١
٢- منير هندي ، أدوات الاستثمار في اوراق رأس المال ، الاوراق المالية وصناديق الاستثمار ، ص ١٢٢ .. ١٢٣
٣- منير هندي ، أدوات الاستثمار في اوراق رأس المال ، الاوراق المالية صناديق الاستثمار ، ص ١٢٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ج -صـــناديق ســـوق الـــنقد :- وهي تلك الصناديق المكونة من تشكيلة الاوراق المالية قصيرة الاجل التي تتداول في سوق النقد .

ومـــن مـــيزاتها اســـتجابتها لاحتياجات المستثمرين الذين يهدفون بهذا الاســـتثمار السيولة والأمان ، حيث أن تاريخ استحقاق هذه الاوراق لا تتجاوز السنة ، وهي صادرة عن الحكومة أو المؤسسات المالية لذا فهي عالية الجودة .

د - صناديق الاستثمار المتخصصة :-

وتكـــون اغلـــي استثمارات هذه الصناديق في محافظ تضم اوراق مالية لصـــناعات معينة أو قطاع البنوك أو قطاع التأمين والسبب في تركزها فـــي هـــذه المجالات أن المستثمرين في هذه الصناديق مستعدين لتحمل المخاطرة رغبة لتحقيق ارباح وعوائد اكبر[1] .

ب * صناديق الاستثمار وفقاً للأهداف المقررة

أ - صـــناديق النمو : والهدف من إنشاء هذه الصناديق تحقيق تحسن في القيمة السوقية للتشكيلة التي يتكون منها الصندوق لذا فانها تشتمل على اســـهم عادية للمنشأت التابعة لصناعات تتسم بدرجة عالية من النمو ، وهـــذا النوع من الصناديق يناسب المستثمرين الذين يرغبون في تحقيق عائد مرتفع على الرغم من خضوعهم لضريبة عالية ، كما أنها تناسب

١- منى قاسم ، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين ، ص ٥٤- ٥٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المستثمرين الذين لا يعتمدون على عائد استثماراتهم فيها لتغطية نفقات معيشتهم[1] .

٢ – صناديق الدخل : وهدف هذه الصناديق تحقيق عائد على مكونات التشكيلة التي تتكون منها محفظة الصندوق اعلى من العوائد التي تحققها الودائع البنكية وبنفس الاجل وبذلك يتحقق دخل ثابت مع الحفاظ على قيمة راس المال ضد التضخم إلا أن هذه الصناديق تتعرض فوائدها للذبذبة تأثرا باسعار الفائدة[2] .

٣ – صناديق الدخل والنمو (المتوازنة) : وهذه الصناديق تناسب المستثمرين الذين يعتمدون جزئيا على تغطية استثماراتهم لاعباء المعيشة ، مع الرغبة في تحقيق النمو لاستثماراتهم ، وتتكون هذه الصناديق من تشكيلة من الاسهم العادية والاوراق المالية ذات الدخل الثابت .

٤ – صناديق إدارة الضريبة : وهي تلك الصناديق التي لا تجري توزيعات على المستثمرين ، بل تقوم بإعادة استثمار ما يتولد من ارباح في مقابل حصول المستثمر على اسهم اضافية بما يعادل قيمتها . وتدفع الضريبة عند بيع الاسهم ، وهذا النوع يناسب المستثمر الذي يرغب في تأجيل دفع الضريبة إلى سنوات لاحقة .

---

١ ـ منير هندي ، أدوات الاستثمار في اسواق راس المال : الاوراق المالية وصناديق الاستثمار ، ص ١٢٦ ـ ١٢٧

٢ ـ منى قاسم ، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين ، ص ٥٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **الصـــناديق ذات الأهـــداف المـــزدوجة** : وهي نوع من الصناديق ذات النهاية المغلقـــة وتلبـــي احتياجات المستثمرين الذين يهدفون إلى الحصول على دخل من اســـتثماراتهم ، والذيـــن يهدفون إلى تحقيق نمو لاستثماراتهم ، لذا فان الصندوق يصدر نوعين من الاسهم عند نشأته : أ- **اسهم دخل ب- اسهم نمو** .

وعـــادة مـــا تكون القيمة الكلية للاسهم المصدرة من النوعين متساوية . وتتراوح فترة نشاط الصندوق بين عشر سنوات وعشرين سنة ، ويحصل حملة اسهم الدخل على عوائد يتمثل في جزء أو الفوائد والتوزيعات المتولدة عن التشكيلة . أما حملة اسهم النمو فيحصلون على كل ما تبقى من قيمة بيع التشكيلة المكونة للصندوق[1] .

* **صناديق الاستثمار الإسلامية** :

إن الأســـاس الـــذي تقوم عليه صناديق الاستثمار الإسلامية هو عقد المضاربة ، وتعتـــبر الصـــناديق الاستثمارية وسيلة من وسائل تعبئة الموارد من السوق بهدف توجـــيهها لمجالات استثمارية معينة ، وتعتبر أوعية استثمارية جذابة لما تتميز به من مساهمة راس المال الصغير في مشاريع ضخمة[2] ، وتنويع مجالات الاستثمار مما يؤدي إلى تقليل المخاطر وامكانية التسييل .

وسيتم بحث نماذج منها لاحقاً في فصول قادمه .

١- منير هندي ، أدوات الاستثمار في اسواق راس المال : الاوراق المالية لصناديق الاستثمار ، ص ١٢٧ – ١٣٠

٢- عز الدين خوجة ، صناديق الاستثمار الإسلامية ، ص ١٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني : نماذج لبعض صناديق الاستثمار

اولاً : صـــندوق الاوراق المالـــية ، ومثاله شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية ، والـــذي يقـــوم على أساس طرح اصدارات للاكتتاب وتكون على مبدأ المضاربة الشرعية ، حيث تكون الشركة هي المضارب ، والمكتتبون هم ارباب المال[1] .

ثانـــياً : صـــناديق الاستثمار في السلع والخدمات : وتقوم على أساس المضاربة بالســـلع ، اخـــذاً برأي بعض الفقهاء الذين اجازوا المضاربة بالعروض التجارية (الســـلع) بشرط تقويم هذه العروض واحتسابها جزءاً من رأس المال . وهذا ما صـــدر في الفتاوي الشرعية في البنك الإسلامي الأردني عام ١٩٨٤ ويأتي البنك الإسلامي الأردني كنموذج لهذه الصناديق[2] .

ثالـــثاً صـــندوق الاســـتثمار العقـــاري : وتكون صورته بامتلاك الصندوق عقاراً ويرغـــب فـــي إنشـــاء سوق تجاري أو غير ذلك من المشاريع التي ثبتت جدواها الاقتصـــادية ، ولعدم توفر الاموال فان الصندوق يقوّم العقار ، ويحدد حصته من راس المـــال ثـــم يطرح اوراقاً مالية للحصول على التمويل اللازم . ونموذج هذه الصناديق شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية المحدودة[3] .

رابعاً : صناديق الاستثمار لاقتناء الشركات : ويقوم على أساس توجيه راس المال المكون عن طريق الاكتتاب بإجراء صفقات شراء وتطوير وبيع للشركات ، وقد حققت شركة ميبلوود التابعة لمجموعة دلة البركة نجاحاً في هذا المجال[1] .

١ـ عز الدين خوجة ، صناديق الاستثمار المالية ، ص ٢٠
٢ـ عز الدين خوجة ، مرجع سابق ، ص ٣٣ ، ص ٤٩
٣ـ شركة التوفيق ، عرض المنار للاسهم الخاصة المحدود ، ص ٢٠
١ـ شركة التوفيق ، عرض المنار للاسهم الخاصة المحدود ، ص ٣٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتعود بداية إنشاء الصناديق الاستثمارية في البلاد العربية إلى عام ١٩٧٩م ، في السعودية بانشاء صندوق البنك الاهلي التجاري السعودي ، وجاءت فكرة إنشاء هذا الصندوق تلبيه لرغبة المستثمرين بهدف اتاحة الفرصة للمستثمرين بالمشاركة جماعياً في نتائج برنامج استثمار مشترك[١] .

وفي عام ١٩٨٥م تم إنشاء أول صندوقين استثماريين في الكويت حيث توجه استثمار صندوق الاستثمار الأول إلى الاسهم الأمريكية ، بينما توجة الآخر إلى الاستثمار في السندات الدولية .

وفي جمهورية مصر العربية أنشىء أول صندوق في العام ١٩٩٤م وهو صندوق البنك الاهلي المصري[٢] .

ومن النماذج على الصناديق الاستثمارية الإسلامية البنوك الإسلامية حيث أجازت ندوة البركة الثانية فتوى " ٣ " عرض البنك الإسلامي ايجاباً عاماً بشراء الحصص أو الاسهم ما لم يكن ذلك وسيلة إلى محرم[٣] .

١- حسن فطافطة ، صناديق الاستثمار في البلاد العربية ، ص ٥٧
٢-حسن فطافطة ، صناديق الاستثمار في البلاد العربية ، ص ٧٦ – ٨١
٣- عز الدين خوجة ، صناديق الاستثمار الإسلامية ، ص ١٣٠

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الثالث :-

(التكيـــيف الشـــرعي لصناديق الاستثمار) [1]:- إن الأساس الذي تقوم عليه فكرة إنشاء الصناديق الاستثمارية الإسلامية هو عقد المضاربة ، فتعتبر الجهة المصدرة للصـــناديق قائمة بدور المضارب الذي يتولى استقبال راس مال المضاربة المتأتى مـــن الاكتـــتاب ، والـــذي يقوم باستثمارة حسب شروط نشرات الاكتتاب ، ويمثل المكتتبون ربّ المال الذي يوافق على تعيين الجهة المصدرة للصندوق وفقا لاحكام المضـــاربة الشـــرعية وشروط نشرة الاكتتاب وتعتبر هذه الصيغة مندرجة تحت احـــدى صور المضاربة المشروعة ، والتي يتعدد فيها ربّ المال ، كما نها تندرج تحت المضاربة المفيدة التي يلتزم فيها المضارب بشروط ربّ المال لحماية امواله إلا أن الشروط في صناديق الاستثمار تكون من وضع المضارب ولا مانع شرعي فـــي ذلك بما أن ربّ المال قد وافق على هذه الشروط وكبقية العقود ويشترط في عقد المضاربة الإيجاب والقبول .

وتتم صيغة الايجاب والقبول في الصناديق الاستثمارية على النحو التالي :

الايجاب : يوقع المستثمر على استمارة المشاركة التي تحتوي على اقراره بتسلمه دعوة المشاركة والتزامه بنشرة الاصدار،ويقوم بدفع مساهمته بالطريقة المطلوبة .

القـــبول : يقـــوم المضارب بتخصيص الاوراق المالية للمكتتبين ويخبرهم بقبوله ، ويمكن ارسال وثيقة رسمية تثبت مشاركتهم في راس مال الصندوق .

١- عز الدين خوجة ، صناديق الاستثمار الإسلامية ، ص ١٦ ـ ١٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الرابع : الجانب الاقتصادي لصناديق الاستثمار[1] :-

المطلب الأول : مزايا صناديق الاستثمار :

١- التنويع في الاوراق المالية .

٢- تكاليف إدارية اقل .

٣- قدرة الوصول إلى اسواق الاوراق المالية الدولية .

٤- سهولة إدارة المحفظة الاستثمارية .

٥- مقارنة مستمرة ودقيقة للعائد .

٦- سيولة الاستثمار .

٧- الإدارة المحترفة .

المطلب الثاني : تقييم أداء صناديق الإستثمار[2]

لتقييم أداء صناديق الاستثمار لا بد من قياس ما يلي :-

١- العائد .

٢- المخاطر .

لقياس العائد لا بد من معرفة الوثيقة في أي وقت والتي تشكل نصيبها في الوصول الخاصة بالصندوق ، حيث تكون على النحو التالي :-

قيمة الأصل الصافية = القيمة السوقية للاصول – قيمة الالتزامات

عدد الوثائق التي اصدرها الصندوق

وله شكلان

١- خالد وهيب الراوي ، الاستثمار مفاهيم – تحليل – استراتيجية ، ص ٢٩٠- ٢٩٢

٢- عبد الغفار حنفي ، البورصات ، ص ٣١٠ – ٣١٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- الاســـلوب البســـيط لقـياس العائد : ويكون ذلك بالتركيز على العائد واهمال المخاطر .

- معدل العائد من الوثيقة =

القيمة الصافية للوثيقة في نهاية الفترة + التوزيعات التي آلت للوثيقة – القيمة الصافية للوثيقة أول المدة

القيمة الصافية للوثيقة أول الفترة

٢- المزدوج : حيث يجمع بين العائد والمخاطر لتقييم الصندوق وله طريقتين :-

أ- وفقاً لمقياس شارب وهذا يقوم على :

١-معدل العائد خالي من الخطر .

٢-متوسط العائد للصندوق .

٣-المخاطر الكلية للصندوق .

ب- وفق لمقياس ترينور ولمعرفة ذلك لابد من معرفة ما يلي :-

١-متوسط معدل العائد للصندوق .

٢-معدل العائد خالي الخطر .

٣-المخاطر العامة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول

الضوابط الشرعية

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم الضابط لغة وشرعا

المبحث الثاني : الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية

المبحث الثالث : الضوابط المتعلقة بالاستثمار

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

الضوابط الشرعية

المبحث الأول: مفهوم الضوابط لغة واصطلاحا

اولاً: الضـــابط لغـــة: من ضبط، الضبط لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه، يضبط ضبطاً وضباطه. والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء.

وضبط الشيء: حفظه بالحزم. والرجل ضابط: أي حازم، والضابط: القوي على عمله.[1]

ضـــبطه ضـــبطاً: أي حفظـــه بالحزم حفظا بليغاً، واحكمه وأتقنه، ويقال: ضبط البلاد وغيرها: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص.

ضبط – ضبطاً: عمل بيساره كعمله بيمينه فهو اضبط وهي ضبطاء

(تضبط) فلانا: أخذه على حبسٍ وقهر.

(الضـــابط): رجل ضابط : قوي وشديد وعند العلماء: حكم كلي ينطبق على جزئياته، وهو مرتبة من مراتب الشرطة والجيش.

الضابطة: الماسكة ويصح أن يطلق على ما يسمى الفرملة .

المضبطة: سجل يدون فيه ما يقع في جلسة رسمية كمضبطة مجلس الأمة [2]

ثانياً الضابط اصطلاحا: عرفه ابن نجيم في الاشباه النظائر بأنه الجامع للفروع في باب واحد[3]

وقيل أيضا الضابط هو الذي لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائلة[4]

---

١ ابن منظور لسان العرب ج٧ ص٣٤٠ ٣٤١

٢ ابراهيم مصطفى وزملاؤه ، المعجم الوسيط ج١ ص٥٥٣ - وانظر محمد الزبيدي في العروس من جواهر القاموس المجلد ١٩ ص٤٣٩ دار الجيل.

٣ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ، ص ١٦٦

٤ علي الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٤٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ونقل الندوى في كتابه القواعد الفقهية عن مخطوط السبكي للاشتباه والنظائر [1]

قـول السـبكي رحمـه الله :" والغالـب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضـابطا "[2] . فالضابط هو : ما يختص بباب واحد ويضبط موضوعاً واحداً لا يتخطاه إلى غيره . مـثل اتحـاد القابض والمقبض ممنوع ، فهذا الضابط خاص بالبيوع ولا يتخطاه إلى موضوع آخر وبعـد هـذا العـرض لمفهوم الضابط سأتطرق إلى مفهوم القاعدة الفقهية بسبب عدم تفريق بعض العلماء بينها وبين الضابط .

المبحث الثاني :مفهوم القاعدة الفقهيه لغة واصطلاحا

-أولا:القـاعدة لغـة [3]: مـن البـناء أساسه أو هي الضابط، أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات والجمع قواعد .

فهـي إذن فـي اصطلاح النحاة الضابط بمعنى الحكم المنطلق على جميع جزئيات كقولهم الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب.

ثانـيا:أمـا في اصطلاح الفقهاء هي: حكم اغلبي ينطبق على معظم جزئياته وذلك كقولهم الأمور بمقاصدها.

فـالقواعد الفقهـية إذن ،هـي الأصـول الفقهية الكلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث الداخلة تحت موضوعاتها[4] .

وقد تأتى القاعدة الكليةضابطا خاصا بناحية من نواحي إحدى النظريات الأساسية الكبرى[5]

---

١ - علي الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٤٦

٢ - نفس المصدر السابق

٣ - إبراهيم مصطفى وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٧٥٥

٤ - الشاطبي ، الموافقات في اصول الشريعة ، م ١ ، ص ٢٩

٥ - مصطفى الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ، م ١ ، ص ٣٣ - ٣٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واكـثر العلمـاء على عدم التفريق بين الضابط والقاعدة، فأطلقوا على ما يجمع من أحكام في باب واحـد وأبواب مختلفةالعنوان ، القاعدة، والكليات، أو الأصول[1] . والكليات هي القواعد إذا اشتملت علـى فـروع مـن ابـواب ، وإذا دارت المسائل المنطوية تحتها في باب واحد فهي ضوابط [2] . والأصـول هـي العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الاحكام الشرعية العملية من ادلـتها التفصـيلية [3] . ويطلق الأصل على اربعة اشياء هي : ١- الدليل الغالب . ٢- الرجحان . ٣- القاعدة المستمرة . ٤- المقيس عليه[4] .

ومـثاله ما جاء في قواعد الإمام ابن رجب الحنبلي تحت عنوان (القاعدة) شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل[5] .

وهكـذا فقـد أطلـق بعـض الفقهاء لفظ الضوابط بدل القواعد،وقد ذكر النابلسي في شرح الاشـباه والـنظائر إذ يقـول :قاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهو : حكم اغلبي ينطبق على معظـم جزيـئاته[6] ولكن في حقيقة الأمر أن الضابط يختلف عن القاعدة ، إذ أن القاعدة كما يعرفها المقـري المالكـي إنها كل كلي هو اخص من الأصول ، وسائر المعاني العقلية العامة ، واعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[7] .

١- ابن جزي ، انظر القوانين الفقهية ، ص ٧

٢- المصدر السابق ص ٥٢

٣- عبد الوهاب خلاف ، علم اصول الفقه ص ١٤

٤- احمد بن الغامدي الصادق ، الشرح الكبير على الورقات ، ص ١٦٤

٥- البدوي ، القواعد الفقهية ، ص ٥٠ ٥١

٦- الحموي ، حاشية الحموي ، ص ٥١

٧- علي البدوي ، القواعد الفقهية ، ص ٥٠ - ٥١ ، وانظر ابن الوكيل الاشباه والنظائر ، ج١ ، ص ١٩ ، وانظر ابي بكر العدني ، كتاب القواعد ، ج١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثا: الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية

لقد أوضح السبكي رحمه الله الفرق بين القاعدة والضابط حيث قال: القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.

وقال ومنها ما لا يختص كقولنا اليقين لا يزول بالشك، ومنها ما يختص كقولنا كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً[1] .

وكذا نبه إليه ابن نجيم ، حيث بين أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً باب واحد[2] .

ويمكن إجمال الفروق بين الضابط والقاعدة الفقهية بما يلي[3]:-

١-القواعد اشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.

٢-الاستثناءات على القواعد أوسع من الضوابط، لان الضوابط تضبط موضوعا واحدا.

٣-اغلب القواعد الفقهية متفق عليها خاصة الأساسية منها أما الضوابط فتختلف من مذهب لأخر فبعضها متفق عليه والأغلب مختلف فيه.

٤- الضابط يتعلق بباب من ابواب الفقة بينما القاعدة يتعلق بها جميع ابواب الفقة .

هذا ونلاحظ مما سبق ما يلي :

١- تطور مفهوم الضابط تطورا ملحوظا حيث لم يلاحظ الفرق بينه وبين القاعدة إلا البعض كابن نجيم والسيوطي والسبكي.

---

١. علي الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٥٠-٥١

٢ ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ص ١٦٦

٣ . علي الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٥٠-٥١ ، ومصطفى الزرقاء ، المدخل العام ، ص ١٤٦ -١٥٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- المصـــطلحات العلمـــية لا تستقر على نمط معين إلا بكثرة استعمالها وهذا ما حصل بالنسبة للقواعد والضوابط، حيث اصبح الضابط أخص من القاعدة.

المبحث الثالث : الضوابط المتعلقة بالاستثمار[1]

إن ربـــط عملية الاستثمار بالضوابط الشرعية مهم من حيث التأثير على سلوك المستثمر بما يتفق ومبادئ الإسلام والالتزام بالضوابط الأخلاقية . لذا لا بد من ذكر بعض الضوابط التي وضـــعها العلمـــاء القدامـــى للاستثمار والتي وردت في كتب الاصول ، ومن ثم وضع الضوابط الاقتصادية للاستثمار وسأبدأ اولاً بذكر الضوابط الفقهية القديمة لما لها من أهمية .

المطلب الأول : ضوابط المضاربة[2]

١- إذا اختلف رب المال مع المضارب في التقيد والإطلاق فالقول للمضارب، وفي الوكالة القول للموكل .

٢- اذا فسدت المضاربة ، كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربه فاسده ، فلا شيء له اذا عمل .

٣-اذا ادعـــى المضـــارب فسادها ، فالقول لرب المال ، الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب :(الثلث) فالقول للمضارب .

٤-للمضـــارب الشراء الا لاخذ الشفعة ، فلا يملكه الا بالنص وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل : لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل.

٥-لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقيد بالبلد ،

١- جلال الدين السيوطي ، الاشباة والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، ص ١٢٥- ١٤٧

٢- ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ص ٢٦٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الا اذا قيد بأهل بلد كأهل الكوفة ، فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم .

٦-المضاربه تقبل التقيد بالوقت ، فتبطل بمضيه ، تصرف اولا .

٧-يصح نهي رب المال مضاربه ، الا اذا صار المال عروضا.

٨-اذا قال له :((اعمل برأيك)) ثم قال له ((لا تعمل برأيك)) صح نهيه الا اذا كان بعد العمل.

٩-إذا أطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء.

١٠- مراعاة الاطلاق والتقييد مع الاذن والتفويض ، فلا يجوز للمضارب دفع المال مضاربة إلى غيره بلا أذن صريح[١] .

١١- يمنع انقطاع الربح في المضاربة ، فلو أسقط العامل حقه من الربح فالعقد فاسد وله اجر المثل[٢] .

١٢- الربح من النماء لا من رأس المال ، ويثبت حق المضارب من الربح بعد الظهور وقبل القسمة[٣] .

المطلب الثاني : ضوابط إنشاء السندات[٤]

١- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل البدء بالعمل ما يزال نقوداً فان

١- ابن رجب الحنبلي ، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، ج٢ ، ص ٢٦

٢- ابن رجب الحنبلي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٣٥٨

٣- ابن رجب الحنبلي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٦٠

٤ عز الدين خوجه ، صناديق الاستثمار الإسلامية ، ص ٤٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف .

٢- إذا كان مال القراض ديوناً فان أحكام الديون تطبق على صكوك المقارضة.

٣- إذا صـــار مال القراض نقوداً وديوناً ومنافع واعياناً فيجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه .

المطلب الثالث : ضوابط التداول [١]

١- اذا كانـــت اكثر موجودات الصندوق نقوداً فيجب أن تطبق عليه احكام الصرف فلا يجوز تداول الاوراق المالية إلا بما يساوي حقها من النقود التي تمثل القيمة الفعلية .

٢- اذا كانت اكثر الموجودات ديوناً فتطبق عليها احكام الديون .

٣- إذا كانـــت موجودات الصندوق اعياناً أو منافع وفي هذه الحالة فان الاوراق المالية تمثل حصة في اعيان مالية ويجوز تداولها دون قيد أو شرط .

٤- إذا كانـــت موجودات الصندوق مختلطة من النقود والديون والمنافع فتعامل الاوراق المالـــية مثل معاملة الاسهم في الشركات بحيث يتم تداولها بالبيع والشراء بتراضي الطرفين .

المطلب الرابع : ضوابط تعامل المضارب مع نفسه [٢]

١- إذا كـــان المضارب شخصية اعتبارية فليس له أن يبيع من ممتلكاته إلى وعاء المضاربة أو يشتري إلا بالضوابط التالية :-

أ- إذن أرباب الأموال

١- عز الدين خوجة ، صناديق الاستثمار الإسلامية ، ص ٤٣- ٤٧

٢- عز الدين خوجة ، صناديق الاستثمار الإسلامية ، ص ١٧٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب-تحديد أرباب المال ثمن السلعة المبيعة إلى المضارب

جـ- وجود تقويم ثمن السلعة من خبير مستقل

٢- تطبق الضوابط المشار إليها في حالة تعامل المضارب مع شركات مملوكة للشركة.

٣- تجنب بيع العينة في التعامل مع الشركات الشقيقة وتتحقق بشراء شخص سلعة بعشرين ريالاً مؤجله من شركة ثم باعها لشركة أخرى يملكها مالك الشركة الأولى بخمسة عشر ريالاً .

المطلب الخامس : الضوابط الاقتصادية للاستثمار

وبعد استعراض الضوابط الاستثمارية المأخوذة من كتب اصول الفقة والتي يستند اليها الفقهاء في استخراج الضوابط الاستثمارية الاقتصادية لا بد من ذكر الضوابط الاقتصادية المبنية على أساس النظام الاقتصادي الإسلامي .

يعتبر استثمار المال من اهم اولويات الملكيه، اشباعا لتلك الرغبة التي جعلها الله في الانسان وهي فطرة حب المال وتكثيره، ولم يطلق الله العنان للإنسان في الحرية الاقتصادية واستثمار المال الذي سيؤدي حتماً إلى النزاع بين افراد المجتمع لذا فقد وضع سبحانه وتعالى ضوابط وحدودا لا يجوز للمسلم ان يتخطاها، ويعتبر وجود هذه الضوابط الربانية التي تحقق المصلحة الفردية والجماعية احدى ميزات النظام الاقتصادي الاسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية، ومن هذه الضوابط التي يجب الالتزام بها واهمها:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- الالتزام بمداومة الاستثمار للمال الخاص[١] .

لقـد حث الإسلام الفرد على استثمار ماله لان الاستهلاك المستمر مع بقاء رأس المال على حالـه سـيؤدي حـتما الى نفاد هذا المال . ولم يكن ذلك نظريا بل وجد التطبيق منذ بداية الدولـة الاسلامية وذلك بإقطاع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الاراضي لصحابته بهدف استصـلاحها، ولقد سار الصحابة على نهجة رسول الله فنجد قول عمر رضي الله عنه" من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين[٢]".

هـذا وقـد دفـع الاسـلام مالك المال على استثماره من خلال فرض الزكاه، حيث ان دافع الزكاه سـيحافظ على تنمية ماله خوفا من ان يقل ماله عن النصاب، لان الزكاه تجب في المال ما دام مال الشـخص بالغـا للنصـاب، مـع الاخذ بعين الاعتبار ان الزكاه لا تأكل المال لأن الله يربى المال ويـبارك فيه إذا استمر المسلم بالأخذ بالاسباب في تنمية المال لقوله تعالى (**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**)[٣] . فقد تعهد الله سبحانه وتعالى في هذه الاية الكريمة بمحق الربا وارباء الصدقات .

٢- ترشـيد الانفـاق الاستهلاكي[٤] وذلك بالاعتدال في الانفاق وعدم الاسراف في استهلاك السلع والخدمات، وذلك امتثالا لقوله تعالى (**كلوا واشربوا ولا تسرفوا**)[٥]

ويكون ذلك بعدة وسائل:

أ-الالتزام بدائرة المباحات

---

١ - محمد المال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، دراسات مقارنة ، ص ١٩٩ - ٢٠٠

٢ - الحافظ الزيلعي ، نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ، ج٤ ، ص ٢٩٠ .

٣ - البقرة ، من اية ٢٧٦

٤ - محمد عبد المنعم ، التخطيط والتنمية في الاسلام ، ص ١٥٨ - ١٨٦ وانظر محمد ابو المفتوح ، الحرية الاقتصادية في الاسلام واثرها في التنمية ، ص١١٧ - ١٢٠

٥ - الاعراف من أية ٣١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب-ربط الاستهلاك بظروف المجتمع، مع التأكيد على ضرورة توفر الحاجات الأساسية للأفراد.

ج-تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة في المجتمع كالخمر والخنزير ودور السينما وغيرها.

د-ضبط العقيدة للسلوك الاستهلاكي بعدم الإسراف.

٣-توجيه المدخرات نحو سبل الاستثمار التي تحقق المصلحة للفرد والجماعة[٤]. وذلك بعدة أمور :

أ-تحريم الاكتناز والبخل ، لأن باتباعهما حرمان للانتفاع بهذا المال على الصعيد الفردي، من خلال عدم القدرة على تلبية حاجات الفرد الأساسية ، وعلى الصعيد الجماعي بحرمان المجتمع من إيجاد فرص عمل وتدوير الأموال لزيادة النشاط الاقتصادي .

قال تعالى (**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** [١]).

وقوله تعالى في تحريم البخل (**ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**)[٢].

ب-العائد المباشر الدنيوي والأخروي .

فالمسلم عندما يستثمر أمواله فانه يجني أرباحا على رأس ماله ، وما دام طريق الاستثمار مشروعا فالربح إذا مشروع . وهذا يعتبر جزءا من العبادة ، بمفهومها العام ، إذا قصد به وجه الله تعالى كما يضاف إلى الربح الدنيوي الآجر الاخروي ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أوبهيمة إلا كان له به صدقة**" [٣]

---

[١] التوبة، من آية ٣٤

[٢] آل عمران من آية ١٨٠

[٣] زين الدين الزبيدي، تحقيق إبراهيم بركة –مختصر صحيح البخاري التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ص٢٣٥ – كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة رقم الحديث ١٠٧١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ج-إلغـــاء الفـــائدة الربوية : لأن الربا و إن كان يحقق الربح الدنيوي لصاحبه آنيا إلا أنه يؤدي إلى سـخط الله، و إيقـاع المرابـي بحرب من الله، ومحق للمال في الدنيا، مع العقاب الأليم في الآخرة. كمـا أن المجتمع (وخاصة الفقراء) يتضرر من خلال ممارسة هذا النشاط الاقتصادي المحرم حيث أن الفقـير يـزداد فقرا بأثقال كاهله بفوائد الديون الربوية والغني (المرابي) يزداد غنى على حساب الطـبقات الضـعيفة . ولـذا فقد جاءت حكمة الله في تحريم الربا قال تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا اتقـوا الله وذروا مـا بقـي مـن الـربا إن كنـتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**) [1]

٤ -ضبط النشاط الاقتصادي بالأحكام المقررة لصوره المتعددة [2]

كـتحريم بعـض صـور الاحتكار لأنها ضارة بالمجتمع ، والاحتكار[3] المحرم هو حبس الطعام أو غـيره ممـا يحتاج الناس إليه بقصد زيادة الثمن . لأن الاحتكار المحرم يقتل روح المنافسة ويرفع الأسـعار . ويحـدد الإنتاج ، وتتم السيطرة على الشعب ، ولذلك جاء قول النبي صلى الله عليه"لا يحتكر إلا خاطئ "[4]

وتحـريم بـيوع الغـرر والغش ، لأن في بيوع الغرر الخداع والجهالة مما يؤدي إلى وقوع المنازعات بين الناس وكذلك في الغش .

ومـنها تحـريم اسـتغلال النفوذ للحصول على المال ، وتحريم السرقة والغصب وتحريم الرشوة والقمار والميسر . ويمكن إجمال الأنشطة المحرمة بمجموعات هي التعامل الربوي .

---

[1] البقرة الآية ٢٧٨ وحتى من الآية ٢٧٩

[2] محمود الخالدي ، في مبادئ الاقتصاد الإسلامي ص ٩٨ - ١٠٦.

[3] - انظر ابن قدامة ، المغني وبالهامش الشرح الكبير ج٤ ص٤٧.

[4] - مسلم ، صحيح مسلم ، المساقاة ص٧٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥- عـدم الحصـول على الكسب دون مخاطرة :أي أنه لا يجوز لشخص أن يحصل على المال ، إلا بعد أن يبذل جهدا أو مخاطرة أما غير ذلك فلا يجوز، ومثال ذلك الربا .

٦-عـدم الحاق الضرر بالآخرين[١]: فلا يحق للفرد أن ينمي ماله بالإضرار بنفسه أو بغيره ، ليحقق مصـالح خاصة ، امتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومتى تعارضت المصلحة الخاصة مـع المصـلحة العامـة قدمـت المصـلحة العامة درءاً للمفاسد وجلبا للمصالح .قال عليه الصلاة والسـلام:"لا ضـرر ولا ضـرار،وللـرجل إن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق بينهما سبعة اذرع"[٢]

٧-عدم استنزاف موارد الأمة وتبديدها فيما لا فائدة منه .

فيجـب علـى الإنسان أن يستعمل هذه الموارد والنعم التي وضعها سبحانه وتعالى في هذه الأرض مسـخرة لخدمـة الإنسـان فعليه ألا يستخدمها إلا في تحقيق مصلحة الأمة، وعليه كذلك البعد عن اسـتنزافها فيما لا فائدة فيه[٣] ، كما يجب ملاحظة ضرورة استخدام هذه الموارد حسب الأولويات فيبدأ بالضروريات أولا بالحاجيات ثم بالتحسينيات .

٨- رعاية مبدأ ازدواجية الملكية .

فالـنظام الاقتصادي يقوم على أساسين متوازيين هما القطاع الخاص من خلال الملكية الفردية والقطاع العام من خلال الملكية العامة[٤] . وضمانا لتحقيق التوازن والاستقرار .

---

١ - انور محمد اللطيف ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٤٧ - ٤٨

٢ - مسند الإمام احمد ، تحقيق احمد شاكر ، ج٤ ، ص ٣١٠ ، حديث رقم ٢٨٦٧

٣ - وقائع الندوة التي عقدت في الفترة بين ٢٧ - ٣٠ ذي الحجة ١٤١١ هـ الموافق من ٩ - ١٢ تموز ١٩٩١ ، عمان الأردن ، بعنوان التنمية من منظور اسلامي ، ج٢ ص ٦٩٥

٤ - وقائع الندوة التي عقدت في الفترة ٢٧ - ٣٠ ذي الحجة ١٤١١ هـ ، عمان ، الأردن ، التنمية من منظور اسلامي ،ج٢،ص٦٩٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وضـــع الإسلام قواعد خاصة بالملكية الخاصة كإباحتها في حدود عدم الإضرار بالغير ، وإباحة التنمية والاستثمار وحق التصرف ضمن ما هو مشروع .

كمـــا وضـــعت أسسا للملكية العامة كعدم جواز استيلاء فرد بعينه على هذه الملكية وأن حق الانتفاع بها للأمة وغير ذلك من الأسس .

٩- ضـــرورة التزام المستثمر بمبدأ حسن التخطيط ، كي ينجح في استثماره ويكون ذلك بمراعاة العوامل الاجتماعية المؤثرة في تقبل المجتمع للنشاط الاستثماري الذي ينوي القيام به ، والاستثمار في بيئة مناسبة تنعم بالاستقرار والأمن .

١٠- ضـــرورة الالتزام بمبدأ المفاضلة بين مجالات الاستثمار المتنوعة في عصرة . أي أن تقدم الضروريات على الحاجيات وتقدم الحاجيات على التحسينات .

١١- ضرورة التزام المستثمر بمبدأ اتباع افضل الطرق للاستثمار . بحيث يختار الطرق المجدية في عصرة ليتمكن من تحصيل عائد يعينة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض .

المطلب السادس : الضوابط العقدية والأخلاقية للاستثمار :

وبعد عرض الضوابط الاقتصادية في الاستثمار لا بد من التعرض للضوابط التي تؤثر على الفرد بفعل عقيدته واخلاقة والتي يجب عليه الالتزام بها أثناء الاستثمار لتحقيق مقاصد الشريعة . وتتسم هذه المبادئ بالثبات وعد القابلية للتغيير ، لتغير الزمان أو المكان واهم هذه الضوابط[١] :

الفرع الأول : الضوابط العقدية

١- ضابط الاقرار بأن الملكية المطلقة للمال هي لله عز وجل . فإذا تقيد المسلم بهذا الضابط ادرك أن المال الذي يجمعه مهما عظم فهو لله حقيقةً لذا يجب عليه أن يخرج حقوق هذا المال

١- قطب سانو ، الاستثمار احكامة ، ضوابطة في الفقة الإسلامي ، ص ١٠-٢٣ وانظر رفعت العوضي في الاقتصاد الإسلامي والمرتكزات – التوزيع – الاستثمار – النظام المالي ، ص ٧٨-٨٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من الزكاة والنفقه وغيرها .

٢- ضابط ملكية الإنسان المقيدة للمال . فإعطاء الإنسان حق الملكية الفردية لا يعني أن يستثمر المال دون النظر إلى مصلحة الجماعة ، ودون اعتبار أن بعض الاستثمارات تؤدي للاضرار بالمجتمع ، بل يعني هذا إعطاء حرية ملكية للفرد ما دامت لا تتعارض مع ملكية الجماعة .

٣- ضابط الاستخلاف في المال . وسنعرض لهذا الضابط عند ذكر دوافع الاستثمار في الإسلام في الفصل القادم بإذن الله بالتفصيل .

٤- ضابط تحقيق مرضات الله في الاستثمار . وذلك عن طريق الالتزام بما اباحة الله لنا من طرق مشروعة .

الفرع الثاني : الضوابط الأخلاقية[١]

١- ضابط الصدق : ويكون ذلك بالتزام المستثمر بالحق قولاً وفعلاً عند اجاء معاملاته ، ويعود سبب ربط الاستثمار بضابط الصدق لاعتبارات منها :

أ- أن الاستثمار نشاط اقتصادي قائم على التبادل والاحتكاك بين الناس في المعاملات مما يجعل الالتزام بقول الحق امراً ضرورياً .

ب- كون الاستثمار نشاط يتم بين طرفين وربما ظهر في أحد الطرفين خداعاً أو غشاً ولذلك يتحتم على المسلم الالتزام بالصدق فلا نجد وقوع منازعات بين اطرا ف عقود الاستثمار المختلفة .

جـ- أن الصدق يعود بمردود ايجابي على الملتزم به ، حيث يكتسب ثقة الناس فتزيد استثماراته عن طريق استمرار التعامل معه ، لذا فقد كان الالتزام بالصدق واجباً شرعياً وذلك امتثالاً لقوله تعالى"**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**" [٢]

٢- ضـــابط الامانه . ويترتب على التزام بهذا الضابط رد كل حق إلى صاحبه قل أو كثر وعدم أخـــذ اكثر مما له وضرورة الوفاء بالعقود وعدم الخيانة في كل المعاملات الاستثمارية . ولاهمية الأمانـــة في استقرار الأمن والحفاظ على حقوق الآخرين جاء الأمر بوجوب التحلي بهذا الضابط في قوله تعالى " **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**"[٣]

---

١ - قطب سانو ، الاستثمار احكامه ضوابطة في الفقة الإسلامي ، ص ١٣٣- ١٧١ وانظر احمد محي الدين ، عمل شركات الاستثمار في الإسلام ص٧١-٧٢

٢- التوبة ، آية ١١٩

٣- الانفال ، آية ٢٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- الالـتزام بضـابط الوفـاء . إن النشـاط الاسـتثماري نشاط قائم على التبادل والاختلاط بين الاطـراف المسـتثمرة ووجود عقود ووعود . لذا فقد وجب على كل طرف أن يؤدي ما عليه تجاة الأخرين من التزامات وحقوق لقوله تعالى " **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** " [١].

٤- الالـتزام بمـبدأ العدل عند الاستثمار . والعدل في الإسلام هو صفة قيمية مطلقة لا نسبية تحتم علـى المسـلم التعامل به في كل الظروف ومع كل الناس . ويكون العدل في الاستثمار عن طريق الـتزام المسـلم عـند استثمار اموله بالانصاف وعدم ظلم المسلم وغير المسلم ، وعدم استثمار ما يمكن أن يؤدي إلى ظلم الأخرين قال تعالى " **قل أمر ربي بالقسط** " [٢] .

كانـت هـذه هـي الضـوابط للاستثمار في الإسلام ، إما الآن فسيتم طرق باب الاستثمار وتسليط الضوء على أهم جوانبه من حيث المفهوم والحكم والاهمية .

---

١ المائدة من الآية ١

٢ الأعراف من الآية ٢٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصـــــــل الثانـــــــــــــي

المنهج الإسلامي للاستثمار

- المبحث الأول :

التعريف بالاستثمار

- المبحث الثاني :

أهمية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

- المبحث الثالث :

حكم الاستثمار من منظور إسلامي

- المبحث الرابع :

دوافع الاستثمار في الإسلام

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

المنهج الإسلامي للاستثمار

وبعـد التعرف على ضوابط الاستثمار والفقهية والاقتصادية ، سنتعرض إلى مفهوم الاستثمار لغـة واصطلاحاً،وبيان حكم الاستثمار ودوافعه وأهميته كنشاط اقتصادي ،وتأثيره على واقع الفرد والمجتمع وتوضيح ميزات الاستثمار الإسلامي عن غيره من النظم الأخرى.

المبحث الأول :- التعريف بالاستثمار

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحا.

الفرع الأول : مفهوم الاستثمار لغة: مأخوذ من الجذر ثَمَرَ – يقال استثمر ماله أي نماه[1]" لذا فغايـة الاسـتثمار تنمية المال وتكثيره وتحقيق الربح فالاستثمار يعتبر أصلاً للربح ووسيلتهُ

وجاء تحت باب الراء فصل الثاء.

الثمر: حمل الشجرة، وأنواع المال.

وثمر الرجل: تحوّل، و أثمر: كثر ماله "[2]"

وثُمرُ: أنواع المال

و أثمر الرجل: كثر ماله وثمّر الله ماله

الفـرع الثاني : مفهوم الاستثمار اصطلاحاً: لم يظهر لفظ الاستثمار في كتب الفقهاء القدامى بـل ظهرت ألفاظ أخرى مرادفة تدل على التنمية، وزيادة المال، لذا فالاستثمار هو مصطلح حديث.وفيما يلي عرض لبعض أقوال العلماء في تعريف الاستثمار.

جـاء فـي تعريف الاستثمار انه نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية ويـؤدي إلـى تحقيق ودعم النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية[3]

١- إبراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص١٠٠

٢- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ص٤٥٨-٤٥٩

٣- سيد الهواري ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ج٦ ، ص ١١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نجـد أن هـذا التعريف قد ربط الاستثمار بالإيجابية لأنه مستمد من الشريعة الغراء معتمدا على الأولويات .

وعـرفه السـاهي فـي كتابه المال وطرق استثماره في الإسلام فقال: هو استعمال الأمـوال فـي الحصـول علـى الأرباح[1] . ونلاحظ أن هذا التعريف هنا قد أطلق مجالات الاستثمار ولم يقيدها في المجالات المباحة شرعاً.

وقـيل: هـو الجزء المستقطع من الدخل لاستخدامه في العملية الإنتاجية بهدف تكوين رأس المـال، ويـتحدد ذلـك من خلال النظر لسعر الفائدة والكفاءة الحدية للاستثمار.[2] فعندما يجد المدخـر انه إذا توجه بالمدخرات نحو الاستثمار زادت ارباحه ، فهذا يؤثر في عملية تحويل رؤوس الامـوال نحو الاستثمار لا الاستهلاك[3] .ونجد من خلال هذا التعريف أن الاستثمار قد ارتبط بسعر الفائدة الربوية وكان الهدف من الاستثمار هنا هو عملية جمع المال بغض النظر عن حاجة المجتمع وأولويات الإنتاج .

وفـي تعـريف أخـر [4]هو : مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضـافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي، من خلال امتلاك الأصول التي تولد الفوائد نتيجة تضـحية الفـرد بمنفعه حالية، للحصول عليها مستقبلا بشكل اكبر، من خلال الحصول على نفقات مالية مستقبلية، آخذا بعين الاعتبار عنصرين العائد والمخاطر.

نجـد أن هـذا الـتعريف جـاء مطلقـاً فلـم يقـيد مجالات الاستثمار أو الكيفية .

وعرف بانه :وضع المال المتقوم والمنقول وقد يكون منقولاً مترافقاً بمال غير منقول، وضع هذا المال قيد تصرف جهةٍ أخرى لتجني منه نفعاً مادياً يعود عليها وعلى الجهة

١- شوقي الساهي ، المال وطرق استثمارة في الاسلام ، ص ١٨٣

٢- محمد عمر ، الاقتصاد الإسلامي ، ج٣ ، ص ٨٩

٣- سيد الهواري ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، ج٦ ، ص١١

٤- أحمد سلمان ، مبادئ الاستثمار ، ص ١٢ ، ١٨ ، ط ١ ، ١٩٩٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دافعـــة المـــال[1] ونرى إن هذا التعريف قد حدد المال المستثمر بالمتقوم أي ما له قيمة شرعية ولكنه افتقر إلى ذكر مجالات الاستثمار الشرعية.

وفي تعريف آخر : هو ارتباط مالي بهدف تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها وعلى مدى فترة من الزمن[2] وهنا تحدد الهدف ولكن الآلية لم تضبط بالضوابط الشرعية.

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة ما يلي:-

١- اعـــتماد الاســـتثمار في الاقتصاد الوضعي على العائد المتوقع ودرجة المخاطرة المتوقعة واختيار الزمن.

٢- خلـــو الاستثمار الوضعي من ايه ضوابط شرعية، فالغاية والهدف عند المستثمر هو الحصول على أرباح حتى ولو كانت بما يسمى بالفائدة وهو الربا المحرم.

نلاحـــظ أن الاستثمار عمل نافع للفرد والمجتمع يستند إلى مبادئ العقيدة والشريعة والى مبدأ الخلافة في الأرض وإعمارها حسب منهج الله عز وجل.

وجمع قطب سانو في كتابه الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي مفهوم هذه الـــتعريفات السابقة بتعريف جامع هو: توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عـــن حاجاته الفردية بشكل مباشر، أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشـــرع، ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه ليستعين به ذلك الفرد المستثمر أو الجماعـــة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض[3] وهذا هو الراجح لديّ لان قطـــب قـــد جمع عناصر الاستثمار وهدفه وقيدها بالأحكام الشرعية مع إمكانية اختصار الـــتعريف على النحو التالي : هو توظيف المسلم ماله الزائد عن الحاجة الفردية بشكل مباشر

---

١ خالد عبد الله خالد ، عقد الاستثمار ، ص ٢٢

٢ احمد محي الدين ، عمل شركات الاستثمار ، ص ٢٠-٢١

٣ قطب سانو ، الاستثمار احكامة وضوابطه في العقيدة الاسلامية ، ص ٢٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو غـــير مباشر في نشاط اقتصادي متفق ومبادئ الشرع والمقاصد العامة بغية الحصول على عائد يستعين به المستثمر على القيام بعمارة الأرض .

المطلب الثاني : مبادئ الاستثمار المباح :

كمـــا هـــو الحـــال في جميع مجالات العمل الإسلامي وخاصةً في الاستثمار لابد أن يخضـــع لـــتعامل مميز لا ينصب على اكتساب المهارات والتطورات ، قرر الإسلام بداية أن يكـــون مصـــدر مال المسلم من حلال لتثبت له ملكيته ، ثم يستطيع استثماره . وحتى يؤدي الاستثمار دورة وضع له عدة ضوابط منها[1] :

١- أن تكون المنتجات من سلع وخدمات في دائرة الحلال.

٢- أن تكون الأحكام الشرعية هي الضابط للإنتاج والتبادل والاستهلاك ، من حيث الكسب والاستثمار .

٣- أن تكـــون وســـيلة جمـــيع العناصر الإنتاجية كالتمويل ومعدل الأجور ... الخ منسجمة مع أحكام الشريعة .

---

(1) احمد محي الدين ، عمل شركات الاستثمار ، ص١٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلـــب الثالـــث :أدلة مشروعية الاستثمار: لقد جاءت الأدلة على مشروعية الاستثمار من القران الكريم و السنة النبوية والإجماع.

أدلة مشروعية الاستثمار من القران الكريم:-

١-قـــال تعالى:(**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله و آخرون يقاتلون في سبيل الله**).[١]

والذين يضربون في الأرض ، هم الذين يسعون في طلب الرزق مما خلق الله سبحانه وتعالى في هذه الأرض .

وجه الاستدلال في الآية :حيث سوى الله تبارك وتعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين في ســبيله ، والمكتســبين المــال الحلال للنفقة على أنفسهم ، وعيالهم ، فكان ذلك دليلاً على أن الكسب بمنزلة الجهاد ، لان الله قد جمع بينهما في هذه الآية، وقال ابن عمر: ما خلق الله موته اموتهــا بعد الموت في سبيل الله احبُ اليّ من الموت بين شعبتي رحلي ابتغى من فضل الله ضارباً في الأرض"[٢] .

وجه الدلالة هنا إن الله رفع من منزلة المكتسبين بالحلال والمستثمرين لخيرات الأرض حتى انه ربط سبحانه وتعالى بين المستثمر وبين المجاهد في سبيل الله .

٢- قوله تعالى: (**هــو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**)[٣] .

١- المزمل من آية ٢٠

٢- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، م١٠ ، ج١٩ ، ص ٥٥ -٥٦

٣- الملك ، من آية ١٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أي أن الله عز وجل قد جعل الأرض ذلولاً منقاده ولم تمتنع الأرض عن الإنسان والمشي في الأرض أمـــر بالإباحة وفيه إظهار الامتنان وقيل في ذلك أي امشوا حيث أردتم فقد جعلها لكم ذلولاً لا تمنع عنكم[1] .

وجـــه الدلالـــة في هذه الآية إن الله تعالى آمر الناس إن يمشوا في مناكب الأرض ويستثمروا فيها ليأكلوا من رزق الله .

٣-قوله تعالى: **(هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)**[2]

أي بمعـــنى أن الله تعـــالى خلقكم من الأرض ، وذلك بخلق آدم من الأرض وبعد ذلك جعلكم عُمّارها وسكانها .

ووجـــه الدلالـــة : إن سكن الأرض وإعمارها لا يكون إلا بالعمل والاستثمار وتحقيق المنفعة للفرد والمجتمع .

وقال مجاهد : اعمركم من العُمر أي جعلها لكم ما عشتم[3]

٤-قـــال تعـــالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما).**[4]

فهـــذه الآية تبيح التجارة بين البائع والمشتري والتي تكون عن تراضٍ وجاء في تفسير المنار أن المعـــنى ألا تقصدوا إلى أكل أموال الناس بالباطل ولكن اقصدوا أن تربحوا بالتجارة وتم تخصيص التجارة لأنها الأكثر وقوعاً[5]

١- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، م٩ ، ج١٨ ، ص ٢١٥

٢- هود ، من آية ٦١

٣- ابو محمد الحسين الفراء البغوي ، تفسير البغوي ، المسمى معالم التنزيل ، تحقيق خالد عبد الرحمن ،م٢ ، ص ٣٩٠

٤- النساء ، من آية ٢٩

٥- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج٥ ، ص ٤١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وجه الدلالة : إن التجارة التي اباحها الله سبحانه وتعالى هي نوع من انوع الاستثمار المباح ، والتي تعتبر وسيلة لكسب المال بشرط إن تكون الوسيلة مباحة .

٥-قال تعالى:(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)[١] قال القرطبي في تفسيرها أي إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض لتجارة والتصرف في حوائجكم[٢] .

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى اباح في هذه الأية انتشار الناس في الأرض بالسعي إلى كسب رزقهم بالطرق المباحة بعد الفراغ من أداء فريضة صلاة الجمعة .

٦- قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً)[٣] فنجد هنا خطاب الله للمؤمنين أن يأكلوا من رزق الله الذي جعله في الأرض مع الالتزام بالحلال والطيب منه .

أدلة مشروعية الاستثمار في السنة النبوية :

١-قال عليه الصلاة والسلام: "ما أكل أحد من طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[٤]

نجد في هذا الحديث الشريف إشارة واضحة إلى الحث على العمل ، ورفع منزلته عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام قصد حث المسلمين على العمل عندما ضرب مثال على عمل داود عليه السلام .

وجه الدلالة : إن النبي عليه الصلاة والسلام رغب في العمل والاستثمار في أي مجال من المجالات المباحة ، وان قل هذا العمل .

٢-قال عليه السلام: "من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها"[٥]

---

١ - الجمعة ، من آية ١٠

٢ - القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، م٩ ، ج١٨ ، ص ١٠٨

٣ - البقرة ، من آية ١٦٨

٤ - ومن الدين الرمادي ، تحقيق احمد زكريا ، مختصر صحيح البخاري ، ج ١ ، حديث ٩٩٣

٥ - جلال الدين السيوطي ، الجامع الصغير في احاديث البشير النذير ، ج ٢ ، ص ٥٨٤ ، ٥٨٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومعـــنى هذا الحديث ، إن الرجل إن باع داراً ولم يستثمر ثمنها ، لم يبارك الله تعالى في هذا المال .

وجـــه الدلالـــة : نجـــد في هذا الحديث ذكر البيوع إذ تعتبر أهم أنواع استثمار المال وتنميته ونلاحـــظ أن النبـــي صلى الله عليه وسلم حث على استثمار ثمن الدار المبيعة حتى يبارك الله تعالى فيها.

فعل الصحابة :

لقـــد ســـار صـــحابة رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم على نهجه في ابتغاء الرزق والأخذ بالأســـباب، فعملـــوا فـــي كافة مجالات العمل المباحة شرعاً فنجد منهم على سبيل المثال لا الحصر عمر رضي الله عنه حيث جاء في البخاري "أن أبا موسى الاشعري أستاذن عمر بن الخطـــاب فلم يؤذن له - وكان مشغولاً - فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال: ألم اسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل قد رجع، فدعاه فقال: كنا نؤمر بذلك . فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجالس الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على ذلك إلا أصغرنا أبو سعيد الخـــدري فذهـــب بابي سعيد الخدري فقال عمر: اخفيّ عليّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألهاني الصفقُ في الأسواق" يعني الخروج إلى التجارة.

وذكر في فتح الباري أن عمر أطلق على الاشتغال بالتجارة لهواً لأنها ألهته عن طول ملازمة النبـــي صـــلى الله علـــيه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ولم يقصد عمر ترك اصل الملازمة وكان خروج عمر للتجارة من اجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس[1]

ولقد قال الفقهاء بمشروعية الاستثمار وهذه بعض الأمثلة :

---

[1] ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق واشراف الشيخ عبد العزيز بن باز ، ج٤ ، ص ٢٩٨-٢٩٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أ- قـال الإمـام ابـن تيمية في كتابه السياسة الشرعية تحت فصل ما يدخل في باب الأموال (وكذلـك محابـاة الولاة في المعاملة من المبايعة والمأجرة والمضاربه والمساقاه والمزارعة ونحـو ذلك هي نوع من الهبة) فنلاحظ أن الإمام ذكر بعض أنواع الاستثمار من المضاربه والإجارة ... الخ ، وهذا دليل قول الإمام بجواز هذه الاستثمارات وانتشارها في عصرهم .

وقد قال فيه الفقهاء عند حدوثه ما يلي :

قال الشافعي وابو حنيفة ينعقد ،وعن مالك روايتان وجمهور المالكية على اباحة البيع والشراء[1] ، ولقد كان ابن عمر رضى الله عنه تاجرا امينا ناجحا ، كما كان أمس والده رضى الله تعالى عنهما[2] .

ولقد ظهر الاستثمار عن طريق العمل في الحرف كالنجارة والحدادة والخياطة ، ودليل ذلك ما ورد من أحاديث تذكر هذه الحرف والتي ظهرت في عصر النبوة[3]

ب- وردت أحاديـث كثـيرة تبيـن أن الصحابة عملوا في الزراعة ، حيث يروي جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (**من كان له فضل ارض فليزرعها أو ليمنحها اخاه**) فقلت لسعيد ما قوله ولا تبيعوها يعنى الكراء ، قال نعم .[4]

---

١. صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج١٠ ، ص ١٥٩

٢. عبد الحميد محمود طهماز ، رجال حول الرسول ، ص ١٢٨

٣. صحيح البخاري ، تحقيق قاسم الرفاعي ، ج٣ ، ص ١٣٠ - ١٣٢

٤. صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج١٠ ، ص ١٩٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فيتضـــح مـــن خلال هذا الحديث عمل الصحابه في الزراعة والايجارة حيث اشتهرت المدينة بالـــزراعة وظهرت المزارعة والمساقاة ، كما ويظهر تعامل الصحابه ومن جاء بعدهم بالبيع والشراء حيث قال صلى الله عليه وسلم مخاطبا الصحابه (**لا يبع بعضكم على بيع بعض**)[1]

المبحث الثاني : أهمية الاستثمار في الإسلام:-

للاســتثمار دور كبير في حياة الأمم والشعوب إذ يعتبر ركيزة من ركائز الاقتصاد لا يقــوم إلا بهــا ويمكــن الحكــم على اقتصاد دولة بالقوة والضعف بالنظر إلى الاستثمارات بالإضافة إلى عوامل أخرى .

وكمــا نعلم فان الاستثمار في وقتنا الحاضر قد تطورت واتسعت مجالاته، فلم يقتصر علــى مجــال التجارة ، أو الزراعة ، أو الصناعة فحسب ، بل تعدى ذلك إلى الاستثمار في مجــال الــنقود فنشــأت الأســواق المالية التي تتداول الأسهم والسندات مع العلم أن سندات المقارضة هي من العقود غير المشروعة لان اساسها قائم على الربا كما سيأتي بيانه لاحقاً .

المطلب الأول : أهمية الاستثمار في الاقتصاد يظهر في النقاط التالية[2] :

اولاً) تحقيق النفع للمجتمع كاملاً وفي جميع المجالات ؛ فيظهر المجتمع الإسلامي قوة اقتصاد قــادرة على الوقوف في وجه التحديات السياسية والاقتصادية.وعندما يكون الاستثمار فرض كفاية كان الحافز موجوداً عند المسلمين ليستثمروا في شتى المجالات المباحه كي يخرجوا من دائرة الإثم .

ثانــياً) مشــاركة رأس المال في الإنتاج الحقيقي ، و إبعاده عن المعاملات والنشاطات غير المشــروعة ومــن ثــم لا يهــدر رأس المال والذي يعتبر عنصراً هاماً من عناصر التنمية

١- مسلم ، صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج١٠ ، ص ١٥٨

٢ - امورة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، ص ٤٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والاستثمار.وبذا يكون المجتمع الاسلامي قد حافظ على استغلال الموارد المتاحة وعدم استنزافها فيما يضر .

ثالثاً) تنمية العنصر البشري ، لأهميته في التنمية ورفع كفاءته الإنتاجية ، وضمان حد الكفاية في الدخل لكل فرد، فمن طريقة فتح مجالات الاستثمار المختلفة ، تشكل الأيدي العاملة ، ويتخلص المجتمع قدر الإمكان من البطالة وآثارها السلبية على الاقتصاد والمجتمع ، فالمقصود من الاستثمار هو التنمية حيث قال الكاساني في البدائع أن المقصود من عقد المضاربة هو استثمار المال[1] .

رابعاً) تحقيق التشغيل الكامل للمال وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار والبعد عن الاكتناز المحرم شرعاً ، وامتثالاً لقوله تعالى: (**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**)[2].فنجد ان الاية الكريمة قد توعدت الذين لا يستثمرون اموالهم ويمنعون النفع عن المجتمع بالعذاب الاليم يوم القيامة .

المطلب الثاني : المعوقات التي تحول دون تكوين رؤوس الأموال

* تقف بعض المعوقات الأخرى إلى جانب الاكتناز في الدولة النامية لتحول دون تكوين رؤوس الأموال اللازمة للمشاركة في الإنتاج والاستثمار **ومن هذه المعوقات ما يلي**[3]:

اولاً) توجيه الاستثمار إلى عمليات غير منتجة حقيقية مثل إنفاقها في الأسهم والأراضي ، وتخزين السلع ؛ فنجد أن هذه تعتبر استثمارات ولكنها لم تساعد فعلياً في العملية الإنتاجية . أي أنها لم تضف منتجات فعلية وحقيقية للمجتمع رغم أنها من مجالات كسب المال والارباح.

١- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٦ ، ص ٨٠ ، وسيشار اليه لاحقا الكاساني ، بدائع الصنائع

٢- التوبة ، من آية ٣٤

٣- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية ، التنمية من منظور اسلامي ، ص ٦٨٩-٦٩٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانـــياً) إيداع رؤوس الأموال في البنوك الأجنبية وحرمان البلاد الإسلامية من الاستفادة من هذه الأموال في المشاريع التنموية.

ثالثاً) انتشار ظاهرة الادخار السلبي ؛ مثل منح القروض لغايات استهلاكية.

رابعاً) الميل إلى تقليد أفراد الدولة المتقدمة في الاستهلاك ، على الرغم من اختلاف المستوى المعيشـــي ، والدخـــل ، والظروف الاقتصادية ، والاجتماعية ، بين هؤلاء وبين أفراد الدول النامـــية ممـــا يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي ، ونقص الادخار الذي يشكل رأس المال اللازم لعمليات الاستثمار ومن ثم يصاب الاستثمار بنوع من الضعف .

خامســاً) تضخم النفقات الإدارية للدولة ؛ حيث تذهب حصة كبيرة من إيرادات ميزانية الدولة للنفقات الإدارية.

سادســاً) عـــدم توافر منشآت للادخار تناسب ظروف الدولة النامية ، وعليه فان الدول النامية مطالبة بتغيير في وظيفة البنوك لتصبح اكثر فاعلية في مجال الاستثمار.

المطلب الثالث : حكم الاستثمار من منظور إسلامي :

يهـــدف الاســـتثمار فـــي الإسلام إلى تحقيق غايات الخلافة على الأرض وهذا من الميزات للنظام الاقتصادي الإسلامي قال تعالى: **(هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)**[1]

ولقد ربط الاستثمار بطاعة الله تعالى إذا توجهت النية لله تعالى.

كما أن الاستثمار مرتبط في الإسلام بالكسب المشروع فيمنع المسلمين من التعامل بما هـــو حرام ولو حقق المصلحة الفردية من الأرباح . ولهذا لا يعتبر الإسلام المال المحرم مالاً متقوماً ، كما أن الإسلام قام بمحاربة كل وسائل الربح المحرم من ربا واحتكار.

١- هود ، من اية ٦١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالأســـاس فـــي إباحة الاستثمار هو إباحة العمل والوسيلة فنجد أن الاستثمار إذا كان موافقا للشرع كان مباحا ،وان كان مخالفاً للشرع كالربا الذي يؤدي إلى الإضرار بالناس واكل أمـــوال الناس بالباطل كان حراماً ولا شك وان المجتمع الإسلامي إذا كان مضطراً ومحتاجاً للاستثمار ، كان في تركه الإضرار بالناس فكان الاستثمار واجباً .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الرابع: دوافع الاستثمار في الإسلام

المطلب الأول : دوافع الاستثمار في الإسلام عموماً

١- الإستخلاف[١] : لقد تفرد الإسلام بهذا المبدأ وهو اعتبار أن الوظيفة الرئيسة للإنسان على الأرض هـــي اعمارهـــا والخلافـــة فيها لقوله تعالى:(**وإذا قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة**).[٢]

والخلافـــة هي اعظم درجات المسؤولية التي وكل بها الإنسان ، الذي منحه الله العقـــل كـــي يكون قادراً على حمل المسؤولية التي تنوء بها الجبال قال تعالى: (**إنـــا عرضـــنا الأمانـــة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولاً**)[٣] والمقصود بالخلافة هنا الخلافة والتكليف.

٢- ترغيب الإسلام بالاستثمار وارتباطه بالعبادة [٤] :

كمـــا نعلـــم أن مفهوم العبادة في الإسلام هو عام ويشمل العبادات الخاصة كالصلاة والصـــيام... ويشـــمل العبادات العامة ، وهي كل فعل نافع للفرد أو المجتمع هدفه رضا الله ســـبحانه وتعـــالى ، ومن ضمن هذه الأفعال النافعة الاستثمار قال تعالى: (**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**)[٥]

٣- الاستشعار بتسخير الكون للإنسان بغرض عمارة الأرض:

لقد سخر الله سبحانه وتعالى الطبيعة بما فيها للإنسان ، وجعله المهيمن والمسيطر

١- شمود الحمليب ، مبادئ الاقتصاد الاسلامي ، ص٨٤-٨٧ ، وانظر عيسى عبدة ، العمل في الإسلام ، ص ٤٠-٤١

٢- البقرة ، من آية ٣٠

٣- الاحزاب ، من اية ٧٢

٤- عيسى عبدة ، العمل في للاسلام ، ٤٣ - ٤٤

٥- الملك ، اية ١٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عليها عن طريق تعريف الله سبحانه وتعالى للإنسان بقوانين هذه الطبيعة.

قال تعالى: (**الذي جعل لكم الأرض مهداً وجعل لكم فيها سبلاً**)[1]

٤- التركيز على مبدأ الفلاح في الدنيا والاخرة [2] .

٥- العودة على المجتمع بالخير .

٦- المحافظة على راس المال وحسن استغلالة .

المطلب الثاني : الدوافع المباشرة للاستثمار في الإسلام[3] :-

١-الملكية: ويعتبر السبب للملكية الفردية هو الاستيلاء سواء أكان بإحياء الموات أم الصيد أم التجارة ، أم غيرها من الأنشطة المشروعة، ويعد كل ما سبق من قبيل العمل المشروع لاستثمار الطيبات وتنميتها لإفادة الفرد والمجتمع ومن وسائل الملكية أحياء الموات ونشير إلى أن الملكية الناتجة عن إحياء الأرض الموات يجب أن تكون بحدود مقدرة الفرد على استغلال الأرض التي اقتطعها حتى لا يعطل بقية الأرض غير القادر على إحيائها، ونجد هذا في ما فعله عمر رضي الله عنه عند ما طالب بلالاً برد ما لم يستغله في العقيق ، والذي اقطعه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يمكّن بقية المسلمين من الاستفادة من هذه الأراضي ونجد أن الفرد عندما يدرك أن كل الجهد المبذول في الاستثمار عائد عليه بالخير وانه المالك له فان هذا يكون دافعاً للاستثمار.

٢-العمل[4] : لقد ربط الإسلام العمل بالعبادة ، وذلك لان الاستخلاف كان الوظيفة الرئيسة للإنسان على الأرض والتي جاء بها الدين الإسلامي ولا يمكن أن تتحقق هذه الوظيفة إلا بالاستثمار فيكون هذا دافعاً للعمل من اجل عمارة الأرض .

١- الزخرف ، من آية ١٠

٢- محمد الوطبان ، المدخل في اساسيات الاستثمار ، ص ٧٨

٣- اميرة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، ص ٩٢-١٥٣ ، وانظر خلف النمري ، شركات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ص٣١-٣٦

٤ شوقي الساهي ، المال وطرق استثمارة في الإسلام ، ص ٦٣ -٦٧٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نجد أن الإسلام قد رفع منزلة العمل إلى درجة العبادة والشكر من خلال قوله تعالى:

(اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور).[1]

فقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة أن كل خير تعمله لله عز وجل هو شكر وان آل داود كانوا قائمين بشكر الله قولا وعملا[2] .

٣-الإنفاق: والمقصود به صرف المال في الحاجة، ويكون الإنفاق دافعاً للاستثمار من خلال حث الإسلام على الإنفاق لمصلحة الفرد والجماعة ضمن الضوابط الشرعية، كالنفقة على الزوجة والأولاد والوالدين وغيرها من النفقات الواجبة، بالإضافة إلى وجود بعض النفقات المندوبة كمساعدة الفقراء والمساكين ، من خلال الصدقات وغيرها بهدف تحقيق مصلحة الفرد والجماعة والتي تأتي من خلال تلبية الحاجات الأساسية عن طريق الإنفاق الاستهلاكي للسلع والخدمات أو بتحقيق الدخل والربح ويكون ذلك عن طريق التنمية والاستثمار.

٤- التكافل الاجتماعي[3] :

ويكون التكافل بتعاون أفراد المجتمع الأغنياء القادرين على تغطية حاجات المعوزين بالمجتمع الإسلامي ويعتبر التكافل الاجتماعي واجباً لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى).[4]

ويعتبر التكافل الاجتماعي دافعاً للاستثمار عن طريق توفير المال للمحتاجين إليه حيث يصبحون قادرين على إنشاء مشروعات خاصة بهم قد يغطون بها بعض حاجاتهم.

---

١ سبأ ، من آية ١٣

٢ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، م٣ ، ص ٢٥٨

٣ أمير عبد اللطيف ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، ص١١٦ ، وانظر شي الحولي ، الثروة في ظل الإسلام ، ص١٨٧ - ١٩٢

٤ المائدة ، من آية ٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث : العوامل التي تساعد على زيادة الاستثمار:-

١- رفـــع درجة تشغيل الموارد.فكلما زاد استغلال الموارد وشُغّلت بالصورة الكاملة كلما زاد الاستثمار .

٢- التخلص من صور التبعية الاقتصادية للحضارة غير الإسلامية ، وتخليص السوق من الاحتكار المحرم ومنع صور البيوع المحرمة [١] .

بالإضافة إلى تدخل الحكومة في الاستثمار تدخلاً تنظيمياً فقط عن طريق :-

١-إعطاء الفرد حرية تقرير مجالات الاستثمار حسب الأولوية للاقتصاد الوطني.

٢-قيام الدولة بتوفير ضمانات السوق بالضوابط الإسلامية المقررة [٢] .

٣- التزام الدولة بجمع الزكاة ، وتوظيف مواردها [٣] .

٤- ضمان تنفيذ حد الكفاية لكل الأفراد من خلال موارد الزكاة والموارد الأخرى [٤] .

٥- مراقـــبة المصـــالح الجماعية والتزام الدولة بمهامها في إنشاء المرافق العامة والبنية الأساسية وصيانتها بالصورة التي تكفل تدفق عمليات الإنتاج وعدم تعطيلها[٥] .

٦- الاســـتثمار المستمر في رأس المال البشري ورفع الكفاءة الإنتاجية عن طريق رسم سياسة تعليميه متوازنة [٦]. مما يكفل في النهاية ظهور عدة نتائج منها : -

١-وجـــود توزيـــع للدخل يقلل من الفجوة بين الحاجات والطلب. فكلما زادت كفاءة العنصر البشري وتوزعت هذه الكفاءات على أفراد المجتمع كان توزيع الدخل افضل .

٢-وجود طلب متجدد مما يشجع الاستثمار.

١- حاتم القرنشاوي ، التنمية في المنظور اسلامي ، ج٢ ، ص ١١٦ ، وقائع الندوة التي عقدت في المدة من ٩-١٢/مايو ١٩٩١ ، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية

٢ - اميرة عبد اللطيف ، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، ص ١٥٦-١٥٧

٣- محمد النبهان ، ابحاث في الاقتصاد الاسلامي ، ص ١٠٩

٤ - محمد النبهان ، ابحاث في الاقتصاد الاسلامي ، ص ٨٣

٥ - محمد النبهان ، ابحاث في الاقتصاد ، ص ٩١

٦- محمد النبهان ، ابحاث في الاقتصاد الاسلامي ، ص ٧٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣-توافـر جانب من السلع والخدمات يمثل التحسينات وإن لم يصل المجتمع للإشباع الكامل حيـث لا نتحدث عن حالة الكفاف و إنما حالة الكفاية من الضروريات بمفهومها الواسع مما يؤدي إلى وجود كفاءات وخبرات تساعد على رفاهية المجتمع.

٤-إحلال التمويل بالمشاركة الدائمة أو المتناقصة محل التمويل ذي الفوائد (الربوية) المحددة وعند اختفاء الفائدة الربوية من التدفقات النقدية فان تكلفة الاستثمار ستنخفض.

٥- اختفاء الأعباء الدورية المتمثلة بالفوائد الربوية.

٦-تزايد الاتجاه نحو المشروعات ذات العائد نسبياً في ظل المعايير التقليدية المطبقة حالياً.

٧- استقلالية قرار التوظيف ، وتحريره من التبعية خاصة بالنسبة لودائع العملات الحرة التي ترتـبط أسعار فائدتها بالأسواق العالمية ، ومن ثم لا تعكس احتياجات السوق المحلي ، وينشأ عنها ظاهرة تزايد الودائع بالعملات الحرة ، وتزايد معدلات إعادة إيداعها بالخارج في الوقت الذي يعاني فيه الاقتصاد دون تصور مصادر التمويل بتلك العملات مما يدفعه إلى الاقتراض من الخارج.

٨-الاختيار التكنولوجي سيكون محكوماً بتوليفة الطلب من ناحية ، وبقدرات المجتمع الإسلامي العلمية والفنية على استيعاب تلك التكنولوجيا والسيطرة عليها من ناحية أخرى [١] .

* فنجد أن المستثمر المسلم يجب أن يرتبط بعدة سلوكيات أخلاقية وأخرى تدريبية حتى يرقى بالاستثمارات المتعددة المجالات ومن أهم السلوكيات الأخلاقية [٢] :

١- الالتزام بأحكام الشريعة فكراً وسلوكاً.

٢- الإيجاز بالاقتصاد الإسلامي وأحقيته في التطبيق.

٣- الالتزام بمقتنيات المنهج الإسلامي للاستثمار في كل مجالات و أهداف الاستثمار.

---

١ حاتم القرشاوي ، التنمية في المنظور الإسلامي ، ج٢ ، ص ١١٤-١١٧

٢ احمد محي الدين حسين ، تحليل مزايا الاستثمار ، ص ٧٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

* أما ما يتعلق بالتدريب فيجب أن يتوفر في هذا المجال عدة أمور هي :-

١- إرسال الفنيين إلى دورات أكاديمية تشمل:

أ. دراسة عامة لاحكام الفقه الإسلامي المتعلق بالمعاملات.

ب. دراسة عامة للمذاهب والنظام والسياسات الاقتصادية الإسلامية.

٢-إرسال طلاب الاقتصاد الإسلامي إلى مصارف ومؤسسات اقتصادية لاخذ الخبرة العملية.

المطلب الرابع : معالم الاستثمار في الإسلام:-

لقد تميز الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بميزات ارتقت به عن كل الأنظمة الاقتصادية الأخرى ذلك النظام الذي جاء بتحقيق التوازن بين الملكية الفردية والملكية العامة، وبين عناصر الاقتصاد، كما جاء كاملاً شاملاً يغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي، لا يتناقض في أحكامه ولقد جاء صالحاً لكل زمان ومكان، كيف لا وهو النظام المنزل من الخالق جل وعلا الذي خلق الخلق وهو الذي يعلم ما يضرهم وما ينفعهم ومن معالم التميز للاستثمار في الإسلام ما يلي :-

أ- الارتباط بالمنهج الرباني [١]:

لقد سخر سبحانه وتعالى هذا الكون لخدمة الإنسان ، حتى يستطيع ان يقوم بالوظيفة التي خلق من اجلها وهي عمارة الأرض، قال تعالى: (**وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**) [٢] . ولقاء هذا التسخير والتكريم ، وحتى يقوم بعمارة الأرض على خير وجه وضع سبحانه وتعالى الضوابط والأنظمة التي تنظم نشاط الإنسان على هذه الأرض ؛

---

[١] - احمد محي الدين ، عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية ، ص ٢١ ، وانظر قطب سانو ، الاستثمار احكامة وضوابطة ، ص ١١٥-١٢١

[٢] – البقرة ، من اية ٣٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالإنسان عند انتفاعه بما في هذا الكون متعبد بطاعة الله والالتزام بأحكامه ، فرأس المال والحصول عليه وتنميته واستثماره و إنفاقه كله مرتبط بأحكام الله .

ب- الطابع التعبدي [1] :

يدخل الاستثمار ضمن المعنى العام للعبادة، حيث أن العبادة في الإسلام تتميز عن غيرها من العبادات في الأديان الأخرى ، في انها لا تقتصر على الشعائر والفروض، و إنما بمعناها العام تشمل كل قول أو عمل نافع ، إذا قصد الفاعل توجيه هذا الفعل لله تعالى والمعاملات وان كانت هي علاقات الفرد مع بقية أفراد المجتمع ، إلا أنها في الإسلام لها ارتباط أيضاً مع الله سبحانه وتعالى حيث أن المسلم مطالب بالالتزام بأوامر الخالق جل وعلا ، قال تعالى : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) [2] وتكون آثار المعاملات أخروية أيضاً بالإضافة إلى الآثار الدنيوية فالثواب يترتب على التزام الفرد بشرع الله، والعقاب لمن خالف هذا الشرع لان الدين الإسلامي قد عالج كل المجالات الدنيوية ومن ضمنها المجال الاقتصادي فلا يمكن فصل الدين عن الدنيا قال تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا)[3] .

ج- قيام الاستثمار على القيم والمبادئ والأخلاق [4]

يستلزم العمل في مجال الاستثمار سلوك الفرد المسلم سلوكاً أخلاقياً يتسم بالخلق ورحابة الصدر قال تعالى : (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك)[5] والمهم في الاستثمار الإسلامي سير الأخلاق بمحاذاة كل نشاط يقوم به المستثمر ، أو العامل في

١- مصطفى النشار ، الاسلام اقتصاد ، ص ٩٣

٢- التوبة ، من آية ١٠٥

٣- القصص ، من آية ٧٧

٤- وطفة صالح ، الاستثمار احكامه وضوابطه ، ص ١٢٩

٥- آل عمران ، من آية ١٥٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مؤسسات الاستثمار أو التميز عن المؤسسات التقليدية البعيدة عن التعامل الأخلاقي في نشاطاتها الاستثمارية، والتي تسير على خطوات الاقتصاد الرأسمالي الذي لا يسعى إلا إلى زيادة الأموال ، بغض النظر عن التحلي بالأخلاق وعلى الرغم من وجود بعض الضوابط الرأسمالية إلا أنها لا يمكن أن ترقى إلى أخلاق الإسلام، التي تنهى عن الربا ،والغش ، والكذب ، والخيانة ، ونقض العهود ، وغيرها من الأخلاق والمعاملات غير المشروعة. قال تعالى : (وتعانوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[1] .

د- التوفيق بين المصلحة الفردية للمستثمر والمصلحة العامة[2].

إن من سمات النظام الاقتصادي الإسلامي كغيره من الأنظمة الإسلامية سمة التوازن، وإشباع الرغبات لكافة الأطراف دون طغيان طرف على آخر. ومن مظاهر التوازن في الاقتصاد الإسلامي اهتمام الإسلام بمصلحة المستثمر ومصلحة المجتمع. مع وجوب أخذ المستثمر بعين الاعتبار الأولويات، فإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع قدمت مصلحة المجتمع. هذا ويستطيع الفرد أن يحقق مصلحة المجتمع عن طريق استثماره الخاص، لأنه يساهم في إيجاد فرص عمل، وتطوير المجتمع وتقديم السلع والخدمات عن طريق هذا الاستثمار.

ويجب على المستثمر ألا يضر بنفسه ولا بغيره من خلال الاستثمار ، التزاماً بالقاعدة العامة لا ضرر ولا ضرار.

---

[1] المائدة ، من الآية ٢

[2] البراق ، ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الاسلامي ، ص ٩١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هـ: التنافس الشريف [1]

لقد أعطى الإسلام حرية فردية للمستثمر تضبطها قيود ليتمكن من التنافس الشريف والبعيد عـن الغـش أو استخدام وسائل محرمة وضارة بالآخرين. ومن القواعد والقيود التي وضعها الإسلام لتنظيم التنافس ما يلي:-

١-صدق الدعاية والإعلان .

والدعايـة هي عبارة عن مظهر مستجد يسعى إلى ترويج السلع والخدمات، والدعاية بحـد ذاتها إذا قامت على الأصول الشرعية فهي جائزة أما إذا ارتبطت بالكذب فقد أصبحت محرمة لارتباطها بمحرّم. ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف لبيع السلع في قوله(**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح**)[2]

وأضيف إلى ما ذكره البتران في رسالته[3]، إلى أن ارتباط الدعاية والإعلان بالحرام قـد يكون من حيث الشكل الإعلاني كوجود الموسيقى والنساء وقد يكون من حيث المضمون كالترويج لسلعة أو خدمة محرمة كالدعاية لحفلات محرمة أو ملاهي محرمة كل ما سبق يجب إن يؤخـذ بعين الاعتبار عند الدعاية والإعلان ، حيث يصبح الإعلان في هذه الحالة محرما فيجب البعد عما اوصل إلى الحرام .

٢-معاينة السلعة وتحديد المواصفات وعدم إخفاء عيوبها.

يتطلـب عـند عـرض السلعة إظهارها للمشتري أو تحديد المواصفات بدقة ، وذكر العـيوب إن وجدت في السلعة منعاً من الضرر والغش والتدليس امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**لا يحل لامرئ باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له**)[4]

---

[1] البتران ، ضوابط حرية الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، ص ٩٢-٩٤ نظر حلف الشري ، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص٩٨ ١٠١

[2] مسلم ، صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج١١ ، ص ٤٤

[3] البتران ، ضوابط حرية الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، ص ٩١

[4] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٧٥٥ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣-منع كل ما يؤدي إلى عدم التنافس

فعندما أعطى الفرد حق التنافس الشريف ، منع أيضاً كل ما قد يمنع ذلك من تدخل غير مشروع بين المتعاملين فجاء النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه ،منعاً لإلحاق الضرر بالاخرين، فقال (**لا يبع بعضكم على بيع بعض**)[١] .

ونهى عن النجش : وهو إتفاق بين البائع وآخر بأن يعرض سلعته في المزاد ، فيأتي أحدهم بدفع ثمن ، فيقوم المتفق مع البائع برفع السعر خداعاً للناس لرفع السعر ، لا رغبة في الشراء .

٤-النهي عن محاولة الإضرار بالمتنافسين لأن الاضرار بالآخرين محرم لحديث لا ضرر ولا ضرار "[٢] يمنع الفرد من الإضرار بمنافسية وقد تكون من صور الإضرار عملية أتفاق البائعين ضد بعضهم البعض ، أو ذم سلعة المنافس .

٥-التقيد بالسعر السائد

لقد نهى الاسلام عن طرح سعر أقل من سعر المثل لانه قد يؤدي إلى الخسارة لما فيه من الحاق الضرر بالغير كالاقبال عليه والاعراض عن الآخرين .

٦- منع الإسلام الربا والضرر والغش والاحتكار، حتى تتحقق المصلحة الفردية والجماعية ضمن ضوابط الشريعة [٣] .

و- تميز دالة الاستثمار في النظام الاقتصادي الاسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي[٤] . يعتبر الانفاق هو أساس الرخاء في المجتمعات فكلما زاد الانفاق زاد الطلب الفعال وزادت الدخول، والانفاق الذي يؤثر في إحداث التغيير الاقتصادي في المجتمع ،هو الانفاق الاستثماري .

---

١ مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٠ ، ص ١٥٢

٢ نفس المرجع

٣ عفر ، الفكر الاسلامي ، المال وطرق استثماره في الاسلام ، ص ١٥٨

٤ محمد عمر ، موسى كمال محمد ، اصول الاقتصاد الاسلامي ، ج٢ ، ص ١٠٥-١٠٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولأهمـــية ذلـــك فقـــد وضع الاسلام عدة ضوابط وأسس لتنظيم الاستثمار حتى يحقق الغايات المـــرجوّة. وقبل الخوض في غمار نظرة الاسلام للانفاق الاستثماري نعرّج قليلاً على نظرة الرأسمالية بشيء من الاختصار.

واعتـــبر التقليديون سعر الفائدة ثمن الانتظار، حيث يعتبرون أن الادخار إذا زاد انخفض سعر الفائده وإذا قل الادخار زاد الاستثمار وإذا زاد الاستثمار أرتفع سعر الفائدة وإذا قـــل الاستثمار انخفض سعر الفائدة. فهم يعتبرون سعر الفائدة سبباً في حدوث التوازن ، حيث أن الادخـــار إذا زاد ينخفض سعر الفائدة ، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار فيعود التوازن مرة أخرى بين الادخار والاستثمار.

ويعتبر هذا الربط بين سعر الفائدة والادخار ضعيفاً لعدة أسباب:-

١-أن سبب الادخار قد يؤثر على سعر الفائدة وإنما لعمل صفقات مستقبلية.

٢-قد يكون سبب الإدخار للطوارئ المستقبلية كالشيخوخة والمرض.

٣-قد يكون الإدخار لشراء شيء في المستقبل (استهلاك مستقبلي).

٤-ويدخر الفرد لرغبته في تحسين مستوى المعيشة عن طريق زيادة مصادر الإيراد .

٥-كما ويعتبر الإدخار غريزة أنسانية.

ويقـــول كيـــنز أن الميل للاستثمار يتحدد عند الموازنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وبين سعر الفائدة. فهو يرى أن سعر الفائدة إذا كان أكبر من الكفاية الحدية لرأس المال كانت مصلحة الفرد في عدم الاستثمار والعكس صحيح .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويرى كينز أن لا حاجة لبقاء سعر الفائدة مرتفعاً لعدم رؤية علاقة مطلقة بين الإدخار وسعر الفائدة، ويقول أن سعر الفائدة ليس جزاء عن الامتناع عن الاستهلاك وإنما هو جزاء التضحية بفقد خاصية السيولة في النقود [1] .

وهكذا نرى أن النظام الرأسمالي الكلاسيكي والحديث كله قائم على الأخذ بسعر الفائدة بأعتباره عاملاً مهماً في التأثير على الاستثمار وعلى السوق الاقتصادية بشكل عام.

أما بالنسبة للإنفاق الاستثماري في الإسلام ، فقد شجع الاسلام الاستثمار بطرق عديدة وقواعد أهمها [2] :

أ-**توجية المدخرات نحو الاستثمار** ، وذلك عن طريق إلغاء الاكتناز ، وفرض الزكاة ، لحث المكتنز على استثمار أمواله. ومشروعية المضاربة ، والمساقاة ، وغيرها من النشاطات الاقتصادية التي تعود بالنفع المباشر على الفرد ، وعلى المجتمع بطريق غير مباشر عن طريق إيجاد بدائل مباحة كالمشاركة وغيرها، لما للربا من آثار سلبية كارتفاع أسعار السلع ، ووجود الصراع الطبقي ، وتشجيع الاكتناز ، والاحتكار ، وسوء استخدام الموارد وعدم استخدام القروض الاستخدام الأمثل ، وإدارة الاقتصاد القومي لصالح فئات قليلة في المجتمع بالاضافة إلى ارتكاب الاثم لان الله تعالى حرمه حيث قال (**وحرم الربا**) [3] .

ب-**تنظيم نمط الاستثمار** :

لقد وضع الاسلام أولويات للإنتاج من اجل توفير الضروريات والحاجيات في المرتبة الأولى لتغطي حاجات مقاصد الشريعة الخمس، ثم تأتي التحسينات ثم الكماليات.

وعلى الدولة أن تقوم بتوفير الحوافز للمشروعات العامة التي تؤدي هذا الغرض.

---

١ محمد عمر ، يوسف كمال ، اصول الاقتصاد الاسلامي ، ج ٢ ، ص ١١٦

٢ محمد عمر ، يوسف كمال ، اصول الاقتصاد الاسلامي ، ج ٢ ، ص ١٤٣- ١٥٦

٣ البقرة من الاية ٢٧٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ج-توفير الضمانات الكافية والحوافز اللازمة للمستثمرين:

فيجب توفير البيئة النفسية المناسبة عن طريق التشريعات والقوانين الملائمة للنشاط الاقتصادي ، كوجود الضمان الاجتماعي كما يجب أيضاً تشجيع الابتكارات وتطبيقها في الإنتاج لزيادته ، ولتقليل تكاليف الانتاج .

٢- منع المضاربة المحرمة والاحتكار

ويُقصد بذلك عدم اكتناز النقود للمضاربة على أسعار السندات ؛ لأن هذا يعتبر من قبل سعر الفائدة الربوية المحرمة.

وبناء على تحريم بيع ما ليس عند الإنسان ، فقد رأى بعض الفقهاء تحريم المضاربة في البورصات ، والتي تقوم على شراء وبيع عقود للسلع في بورصات العقود دون أستلام أو تسليم هذه السلع حقيقة، ولأنها تحدث خللاً في السوق وأضطراب بالإضافة إلى ارتفاع الأسعار والتي لا تحدث نتيجة لخدمة إنتاجية في مقابل ذلك.

أما بالنسبة لمنع الاحتكار المحرم فلأن وجوده يضر بأفراد المجتمع ، لأنه يسبب أرتفاع الأسعار وعدم القدرة على تلبية الحاجات الأساسية، لذا جاء الأمر بتحريمة ، مع الاخذ بعين الاعتبار وجود بعض صور الاحتكار المباحة ، والتي تحافظ على حقوق الافراد كحق الطبع وحق التأليف وبراءة الاختراع .

نخرج من خلال ذلك بأن الطلب على النقود للمعاملات هو أحد أهم أقسام الطلب (طلب استهلاكي استثماري) على النقود في المجتمعات الإسلامية ، وهو مرتبط بحجم الدخل القومي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويمكن الآن عمل مقارنة بين دالة الأستثمار في الاقتصاد الأسلامي ودالة الأستثمار في الاقتصاد الوضعي كالتالي:

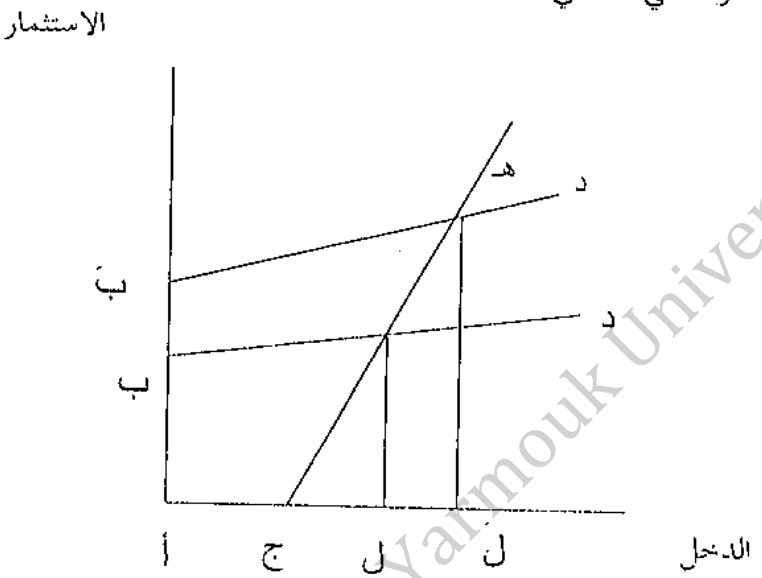

شكل رقم ( )

حيث ج هـ دالة الاستثمار

تمثل النقطة أ ب الأقتصاد غير الاسلامي في حين تمثل أ بَ الاقتصاد الاسلامي، ونلاحظ أن هذه المسافة بين الاقتصاد الاسلامي و غير الاسلامي. هي زيادة في الاستثمار غير مرتبطة في الدخل ، حيث يوجد في الاقتصاد الاسلامي أستثمار تطوعي أو جدي،وأنخفاض لمعدلات الأرباح.

و على فرض تساوي تأثير الدخل على الاقتصادين الاسلامي و غير الاسلامي، فنجد هناك أختلافاً في الميل الحدي للاستهلاك ، حيث أن الاستهلاك للسلع و الخدمات المحرمة كالخمر و المقامرة و غيرها سوف تختفي من المجتمع الإسلامي ، مما سيؤدي إلى بقاء دالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي أعلى منها في الاقتصاد غير الاسلامي و المتمثلة في ب د.

وبما أن الدخل القومي يتكون عند نقطة التقاء منحنى الاستثمار بمنحنى الأدخار فإن نقطة الالتقاء في الاقتصاد الاسلامي أعلى منها في الاقتصاد الوضعي مما يشير إلى أختلاف

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دخـــل الـــتوازن في الاقتصاد الاسلامي عن دخل التوازن في الاقتصاد غير الاسلامي، حيث يمـــثل دخل التوازن في الاقتصاد الاسلامي المسافة أ ل في حين ل ل تمثل دخل التوازن في الاقتصاد الوضعي [1] .

ونجد كذلك أن الاستثمارات التي يتوجه إليها المستثمر المسلم تختلف عن غيره ، حيث يتجه نحو الضروريات ، والحاجيات ليؤمنها أولاً، ويبتعد عن الكماليات ولو حققت ربحاً أكبر. فهو بهذه الحالة يحقق ربحاً ذاتياً متواضعاً بالإضافة إلى تلبية حاجة المجتمع من الضروريات والذي يدفعة هي الرغبة في رضا الله عن طريق نفع المجتمع بأستثمارة وللنظر الرسم البياني التالي :

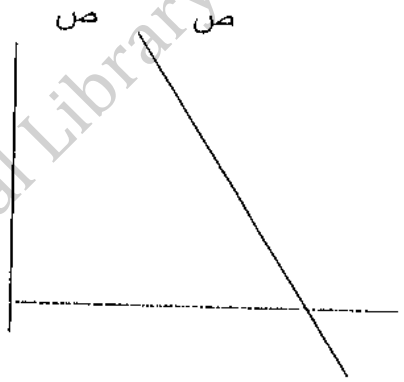

س س شكل رقم (٢)

المحور س = معدلات فرضية الأرباح.

ص= درجات أفتراضية لالتزامات تطوعية خيرية في مباشرة الاستثمار.

س ص منحنى توليفات مختلفة بين معدلات الربح المتوقعة ودرجة الالتزام التطوعي الخيري.

فكـــل نقطة على الخط س ص تمثل عاملاً بالمنهج الاسلامي (المتميز) للاستثمار وهو يختلف عن الالتزام بالحلال دون الحرام ، وكلما وجدت نقطة أعلى من الخط تدل على التزام ديني أكبر يوجه نحو التطوع على حساب النقص في الأرباح [2] .

---

١ محمد عفر ، يوسف كمال ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٥٥-١٥٦

٢ محمد عبد المنعم ، تمويل شركات الاستثمار ، ص ٥٥-٥٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصـــــــــل الثالـــــــــث

دراسة تطبيقية لبعض صناديق الاستثمار في الاردن

ويشتمل على المباحث التالية :

- المبحث الاول :

مؤسسة ادارة وتنمية أموال الايتام

- المبحث الثاني

صندوق الزكاة

- المبحث الثالث

صندوق التنمية والتشغيل

- المبحث الرابع

صندوق المعونة الوطنية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبعض صناديق الاستثمار

ولقد قامت الدراسة على دراسة بعض صناديق الاستثمار في الأردن ، والتي تتنوع استثماراتها في كل المجالات، وكان لابد من طرق هذا الباب ، لماله من أهمية في تعريف المجتمع الأردني مدى شرعية التعامل مع هذه الصناديق، والتعرف على آليات العمل فيها، ومعرفة مدى مطابقة نشاطات هذه الصناديق لأحكام الاستثمار الإسلامية ، وقد اقتصرت في هذه الدراسة على أربعة صناديق وكانت دراسة هذه الصناديق دراسة تطبيقية للاستفادة من طرح ضوابط الاستثمار، لمعرفة المباح من هذه النشاطات من المحرم منها .

وتتمثل عملية الدراسة بطرح معلومات حول ماهية الصناديق وطرح لمواردها ونشاطاتها ثم ذكر الوضع الاقتصادي والمالي للصندوق، لمعرفة مدى قوة الصندوق مادياً ومدى الخدمة التي يؤديها المجتمع، ثم تلا ذلك طرح التقييم الفقهي لأعمال الصناديق، وأثناء ذلك تجنبت التكرار في معالجة الموضوع ، كاشتراك نشاط المرابحة مثلا في أكثر من صندوق. وأثناء هذا التحليل تطرقت إلى النشاطات المحرمة التي وقعت بها الصناديق والتوصية بتفاديها.

وبداية هذه الصناديق سيكون مؤسسة إدارة تنمية أموال الأيتام

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الاول : مؤسسة إدراة وتنمية أموال الأيتام

المطلب الأول : التعريف بالمؤسسة ونشاطاتها

اولاً: نشأة المؤسسة

نشأة المؤسسة [1]

قبل إنشاء مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام كانت أموال الأيتام تودع في صناديق في المحاكم الشرعية يتولى القاضي تنميتها، واستثمارها، أما بشكل مباشر، أو عن طريق الأوصياء ، أو الأولياء . هذا وقد كانت الأموال تستثمر في مجال الإقراض بالفائدة الربوية، مما أدى إلى انتقادات شديدة خاصة أن القضاء الشرعي هو الذي يقوم بذلك ، وكان قانون الأيتام قد صدر عام ١٩٥٣ م كإجراء مرحلي ، حتى صدر قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموا الأيتام قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢. وتأسست مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام.

اختصاصات المجلس

ويمارس المجلس الصلاحيات التالية:

١. إدارة شؤون المؤسسة والإشراف عليها.

٢. رسم السياسة العامة، ووضع الأسس الواجب اتباعها في المؤسسة.

٣. إقرار أية تسوية تحمل المؤسسة أية خسارة.

---

[1] مؤسسة ادارة وتنمية أموال الأيتام، الكتاب السنوي ، ١٩٩٥ -- ١٩٩٨ ، ص ١٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤. الموافقة على التقرير السنوي والحسابات السنوية في ذلك حساب الأرباح والخسائر.

٥. تحديد مقدار الاحتياطي وتقرير طرق استثمار ، وشروط التصرف به.

٦. فتح فروع للمؤسسة.

٧. تعيين فاحصي حسابات قانونيين وتحديد أجورهم.

٨. تحديد قيمة الكفالات اللازم تقديمها للموظفين ونوعها وشروطها وتعيين الوظائف والمطلوب من مشغليها تقديم الكفالات .

الجهاز التنفيذي

تتكون المؤسسة من المديريات والأقسام والشعب التالية:

١. المديرية الإدارية : قسم الشؤون الموظفين وقسم العلاقات العامة والديون.

٢. المديرية المالية: قسم المحاسبة، وقسم المتابعة والتحصيل وقسم الأسهم.

٣. مديرية الاستثمار: قسم المرابحة، وقسم الدراسات، وقسم المشاركات المتناقصة واستثمار العقارات.

٤. مديرية الإنشاءات والصيانة.

٥. مديرية التدقيق والتفتيش.

٦. قسم الشؤون القانونية والفقهية.

٧. قسم الحاسوب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨. وحدة التطوير الإداري.

ونلاحظ من خلال العرض السابق لصلاحيات المجلس مدى التكامل وفي مختلف المجالات الاقتصادية والدينية للقيام بالمسؤوليات على خير وجه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني:

مصادر أموال المؤسسة [1]

١. احتياطي صناديق الأيتام المحولة للصندوق.

٢. ودائع الأيتام وأرباحهم في صناديق الأيتام المحولة للصندوق.

٣. رصـــيد وبقايا الادانات والموجودات الأخرى المقيدة في حساب صناديق الأيتام.

٤. أمـــوال الأيـــتام التـــي تحـــول للصندوق من التركات التي يتم ضبطها، وتحريـــرها بموجب قانون الأيتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، وما يطرأ عليه من تعديلات أو أي تشريع أخر يحل محله.

٥. أيـــة مصادر أخرى يوافق عليها المجلس وتشمل المساعدات والتبرعات والهبات وسيتم لاحقا عرض لرصيد استثمارات للمؤسسة أنظر ص(٦٦).

المطلب الثالث : أهداف المؤسسة

١- تنمية أموال الأيتام بالطرق المشروعة[2]

٢- المساهمة في التنمية المحلية والتخفيف من حدة البطالة عن طريق أساليب الاســـتثمار التـــي دخلـــت في قطاع الإنشاءات وقطاع النقل والمواصلات

---

[1] . مؤسسة ادارة وتنمية أموال الأيتام، قانون مؤسسة ادارة وتنمية أموال الأيتام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ والنظام المالي لمؤسسة ادارة وتنمية أموال الأيتام رقم (١) سنة ١٩٧٢ وتعديلاتها لغاية ١٩٩٤/١٢/٢١ ، المادة (٥) ، ص ٤

[2] . المادة رقم(٤) من قانون مؤسسة ادارة وتنمية أموال الأيتام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ ، ص ٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والقطـــاع المهنـــي والحرفـــي عن طريق بيوع المرابحة والمشاركة المنتهية بالتمليك.

٣- دعـــم بعـــض الأعمال الخيرية ذات الصبغة المالية الاجتماعية من خلال توزيع نسبة من أرباح الاحتياطي وأرباح الهبات المستثمرة على الجمعيات الخيرية ومساعدة الفقراء [١] .

ومـــن الجديـــر بالذكـــر أن أهداف المؤسسة المتعلقة بالتنمية المحلية ودعم الجمعـــيات الخيرية لها دور إيجابي وهام في محاولة سد بعض الثغرات الموجودة فـــي المجـــتمع مـــن الفقر والبطالة وتحقيق النفع للمؤسسات طريقة جني الأرباح والـــنفع عـــن طريق مساعدة الأفراد في إيجاد فرص عمل وعدم بقائهم عالة على الاقتصاد الوطني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[١] الكتاب السنوي، ١٩٩٥ - ١٩٩٨، ص١٧

المطلب الرابع : أنشطة المؤسسة:

لقـــد تعددت مجالات استثمار المؤسسة في كافة السبل ، غير المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و هي[1] :

١. الاســـتثمارات العقاريـــة والتي يتحقق منها إيرادات سنوية من ريع إيجار المباني التجارية والسكنية العائدة إلى ملكية المؤسسة .

٢. بـــيع المـــرابحة، والذي يقوم على تلبية حاجات المواطنين بتوفير الأدوات المعدات للمهنيين ووسائط النقل العام والخاص والإناث والمواد الإنشائية.

٣. عقـــود المشـــاركة المنتهيه بالتمليك (المشاركة المتناقصة) وتتم بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشروع.

٤. كما أن المؤسسة تمتلك أسهم لشركات مساهمة عامة.

٥. ســـندات حكومـــية، ولكن توجه المؤسسة خلال السنوات القادمة يهدف إلى إنهاء هذا السندات وعدم تجديد ما يطفأ منها.

وفـــيما يلـــي عـــرض لرصيد استثمارات المؤسسة وإجمالي أرباحها خلال السنوات من ١٩٩٥-١٩٩٧ من خلال الجدول (١-١)

نشـــاط المؤسســـة في اربع سنوات متتالية في عام ١٩٩٥ - ١٩٩٨ ولقد تم اختيار لتكون الدراسة اكبر دقة للنظر في نشاطات المؤسسة في السنوات القليلة الماضية .

---

[1] الكتاب السنوي ، ص ٤٩ - ٤٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جـدول رقـم (١-١) ارصدة استثمارات المؤسسة واجمالي ارباحها خلال السنوات ١٩٩٥-١٩٩٧[١]

مجال الاستثمار	السنوات	قيمة الاستثمارات ١٩٩٥ - ١٩٩٦	بالدينار ١٩٩٧	إجمالي ١٩٩٥	الربح المتحقق بالدينار ١٩٩٦ / ١٩٩٧	
المرابحات	٩٨٥٨٣٦٧	١٢٧٩٣٠٢١	١٥٦٦٦٦٧٠	٩٧٨٩١	١٢٩٩٧١٠	١٧٦١٦٨٧
المباني	٦٩٢٤٢٧٩	٧٣١١٦٠٤	٧٢٢٢٧٤٨	٤٩٢٠٤٨	٩٥٠٠٢٣	٧٦٢٢٤٥
الأراضي	٥٧١٣٩٥٦	٥٥٠٥٦٠٦	٦٢٠٥٢٩٠	٣٤٢٣٤١	٤٤٥٧٥٠	٤٥٢٣٩٢
السندات الحكومية	٢٧٩٣٠٠٠	٢٧٩٣٠٠٠	٢٧٩٣٠٠٠	٢٥٣١٢٠	٢٢٨١٤٠	٢٢٨٤٠
الأسهم	١٠١٤٥٣٠٣	٩٧٧٧٦٣٣	٨٩٩٥٧٤٤	٢٤٣٧٨١	١٩٧٣٧٧	٢٢٥١٧٦
الاستثمار المخصص	١٣٨٥٢٣٤	١١,٢٢٢١	٧٩٢١٧١	١٠٨٣٧٣	١١٨٠٠٧	١١٨٠ ٧
الودائع الاستثمارية	٢٦١٩٧٨٨	٣٢٠٥٣٤٧	٢٣٢٤٠٦٦	٨٥٢٥١	١٠٨٢٨٦	١٢٧١٢٩
المشاركات المتناقصة	٥١٨١١١	٤٥٩٢٨١	٣٨٥٢٥٠	٢٥٩٤١	٣٥٩١٤	٤٥٦١٨
أقساط القروض				٣١٩٧	٥٣١٥	٧٠٠٢
الوردات المتفرقة				١٢٧٠٤	١٦٥٤٦	٢٨١٨٠
المجموع	٣٩٩٥٨٨٣٨	٤٢٩٤٧٧١٣	٤٤٣٨٤٦٣٩	٢٥٥٤٦٤٧	٣١٠٥٠٦٨	٧٥٥٦٤١

الكتاب السنوي لعام ١٩٩٥ – ١٩٩٨ ص٣٠

١ - اخترت هذه السنوات بناء على توفر المادة العلمية في الكتاب السنوي المتوفر لدى المؤسسات

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الاستثمار عن طريق بيع المرابحة:

شروط المرابحة كما حددها مجلس إدارة المؤسسة.

١. أن تكون المواد والسلع المشتراة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. أن تكون المواد والسلع المشتراة مما يمكن فيها القبض والتسليم الفعلي لكي تدخل في ضمان المؤسسة ومسؤولياتها، وإذا كان المأمور بشرائه لا يمكن فيه التسليم والقبض واحتمال الضمان فلا يجوز أن يكون محلا لبيع المرابحة للأمر بالشراء.

٣. عند شراء المؤسسة للسلع أو المواد المأمور بشرائها تكون العلاقة التعاقدية في هذه المرحلة بين المؤسسة وبائع السلعة، ولا يصح أن يحل الآمر بالشراء محل المؤسسة بأي صورة من الصور.

٤. أن عقد الشراء بين المرابح والمؤسسة يجب أن يكون بعد استقرار ملك المؤسسة للسلعة، استقرارا معقولا لا يعرضها لاحتمالات الضمان.

٥. أن وعد الأمر بالشراء للمؤسسة بالشراء منها إن كان ملزما له بعد استقرار تملكها للسلعة وإذا امتنع عن الشراء فللمؤسسة بيع ما أمر بشرائه، ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦. إن الثمـــن الذي يترتب في ذمة الامر بالشراء بعد ذلك لا يجوز زيادته عند التأخر في الدفع أو انقاصه عند التبكير فيه، ولقد زادت المؤسسة نشاطها في المرابحة خلال عام ١٩٩٧م لما يحققه هذا الاستثمار من أرباح، كما أن هذا الاســتثمار يدخــل فــي كافــة القطاعــات الإنتاجية في الأردن، الخدمية، والصــناعية، والتعليمية، ويساعد في إيجاد فرص عمل تشغيلية جديدة تسهم في حل مشكلة البطالة في كافة محافظات المملكة، وقد بلغ رصيد المرابحات حــتى ١٩٩٧/١٢/٣١ مــا قيمــته (١٥٦٦٦٦٧٠) ديــنار لعــام ١٩٩٦ و (٩٨٥٨٣٦٧) دينار لعام ١٩٩٥، وقد تم تنفيذ (٣٠٦٤) مرابحة عام ١٩٩٧ بلغــت القــيمة المصرفية لها (٤٤٨٠٧٢٤) دينارا في عام ١٩٩٥، تم تنفيذ (١٥٦٤) مــرابحة بلغــت القــيمة المصرفية لها (٤٤٨٠٧٢٤) دينارا لعام ١٩٩٦م، و (٩٨٧٨٩١) دينارا لعام ١٩٩٥م.

رسم بياني يبين تطور أرباح الاستثمار في المرابحة للأعوام الثلاثة الماضية

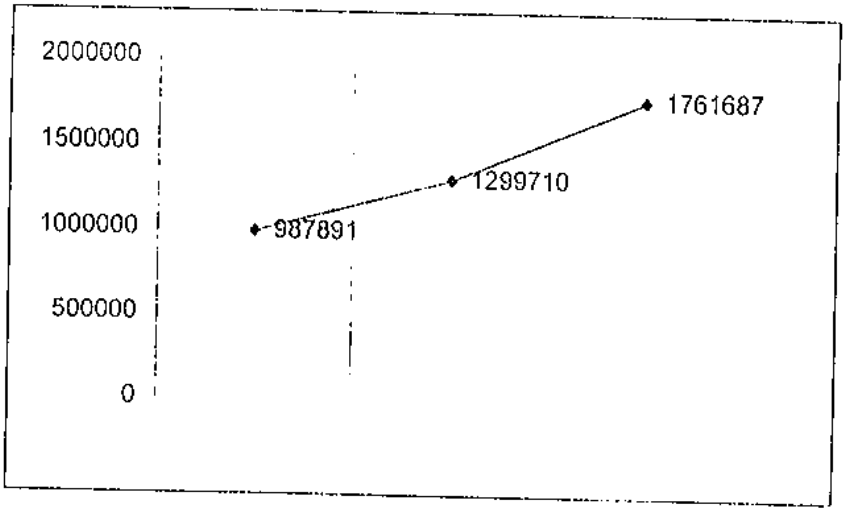

شكل رقم (٣)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جـدول رقـم (٢-١) يبين حجم المرابحات المنفذة للأعوام ١٩٩٥/٩٦/٩٧

موزعة حسب المحافظات (١)

المحافظة	١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧	
	عـدد المرابحات	قـيمة المـرابحات بالدينار	عـدد المرابحات	قيمة المرابحات بالدينار	عـدد المرابحات	قـيمة المـرابحات بالدينار
العاصـمة عمان	٤٨١	١٨٧٤٢٦٩	٨٧٧	٣٠٩٣٢٣٥	١١١٩	٣٠٩٥٧٥٢
اربد	٢٥٠	٥٦٠٢٥٠	٣٢٠	٨٥٨٨٠٠	٤٣٤	١٠٢٠٠٧٥
الزرقاء	١٩٧	٥١٩٣٩٥	٢٨١	٧٩٠٣٣٠	٤٣٥	١٠٣٢٨٧١
البلقاء	١٨٧	٤٠٤٥٩٠	٢١١	٥١٣٧١٠	٣٦٨	٨٣١١٣٠
مادبا	١٦٢	٤٠٢١٠٠	١٥٩	٤٤٨٠٥٠	٢١٢	٥١٠٠٠٠
عجلون	٧٦	٢٣٤٩٥٠	٩١	٣٤٤٥٧٥	١٣٣	٣٨٩٠٧٥٠
العقبة	٦٥	١٥٥٦٠٠	٦٣	١٦٧١١٣	٥٧	١٥٩٠٠٠
الكرك	٣٧	٩٤٥٠٠	٤٥	١١٩٠٥٠	٧٠	١٧٧٠٠٠
معان	٦٣	٧٥٧٠٠	٧٣	١٦٦٩٠٠	١٠٣	٢٤٤٠٥٠
المفرق	٤٣	٧٧٣٠٠	٥٩	١٠٠٢٥	٤٣	١٠٤٠٧٥
الطفيلة	٢٦	٧٥٧٠٠	٢٥	٧١٦٥٥٠	٣٨	٧٨٠٠٠
جرش	١٢	٢٧٤٠٠	٣٥	٩٥٨٨٠	٥٢	١٣٢٩٠٠
المجموع	١٥٦٤	٤٤٨٠٧٢٤	٢٢٠٩	٦٧٦٩٥١٠	٣٠٦٤	٧٧٨٣٧٠٣

(١) الكتاب السنوي ، لعام ١٩٩٥ – ١٩٩٨ ،ص٣٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شكل (٤) يبين حجم المرابحات المنفذة للاعوام ٩٥-٩٦-٩٧ لمحافظات المملكة

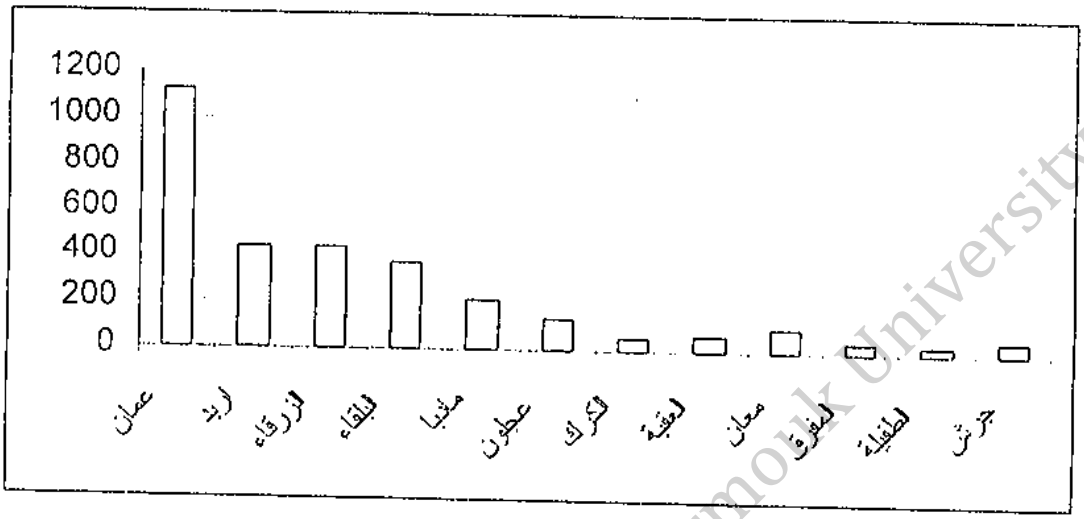

شكل رقم (٤)

فمـــن خلال الجدول و الشكل السابقين نجد أن عمان قد حصلت على أكبر نسبة في عملية المرابحات بينما كانت الطفيلة في المرتبة الأخيرة.نظراً للنشاط الاستثماري الكبـــير الـــذي تتمـــيز بـــه العاصمة نظراً لوجود السبل المتاحة لإنشاء المشاريع الاستثمارية في خدمات وغيرها .

الاستثمار في المباني [١] :

لقـــد بلـــغ رصـــيد اســـتثمارات المؤسسة في المباني في ١٩٩٧/١٢/٣١م ما قيمته (٧١٥٢٥٥٩) ديـــنارا. وهـــذا المـــبلغ متمـــثل في امتلاك المؤسسة ل (٢١) بناية استثمارية، وبمساحة بناء إجمالية بلغت (٤٥٨٦٢)م[٢] ، في مختلف مناطق العاصمة وبكافة تصنيفاتها من الأسواق، والمعارض، والمخازن التجارية، والمكاتب، والشقق الســـكنية، مـــع ملاحظة أن هذه المباني تظهر بسعر التكلفة، ولو تم إعادة تقييم هذه

---

[١] الكتاب السنوي ، ص ٣٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبانـــي بســـعر الســـوق المالي لكانت قيمتها أكبر بكثير من كلفتها، وهذه إحدى الدعائم الاحتياطية للمؤسسة.

هـــذا ويمكن للمؤسسة أن تزيد من استثمارها هذا نظرا لزيادة الأرباح في كل عام، مؤديـــة خدمة المجتمع في مجال إيجاد المساكن والمخازن التجارية، وقد بلغ إيراد هـــذه المباني (٧٦٢٢٤٥) دينارا لعام ١٩٩٧ ، منها (١٣٠٨٦٣) دينارا تمثل أرباح بيع أحد مباني المؤسسة مقابل (٦٥٠٠٢٣) دينار لعام ١٩٩٦، و (٤٩٢٠٤٨) دينار لعام ١٩٩٥م.

شكل رقم (٥) يبين تطور ارباح وايرادات المباني للاعوام الثلاثة ٩٥/٩٦/٩٧

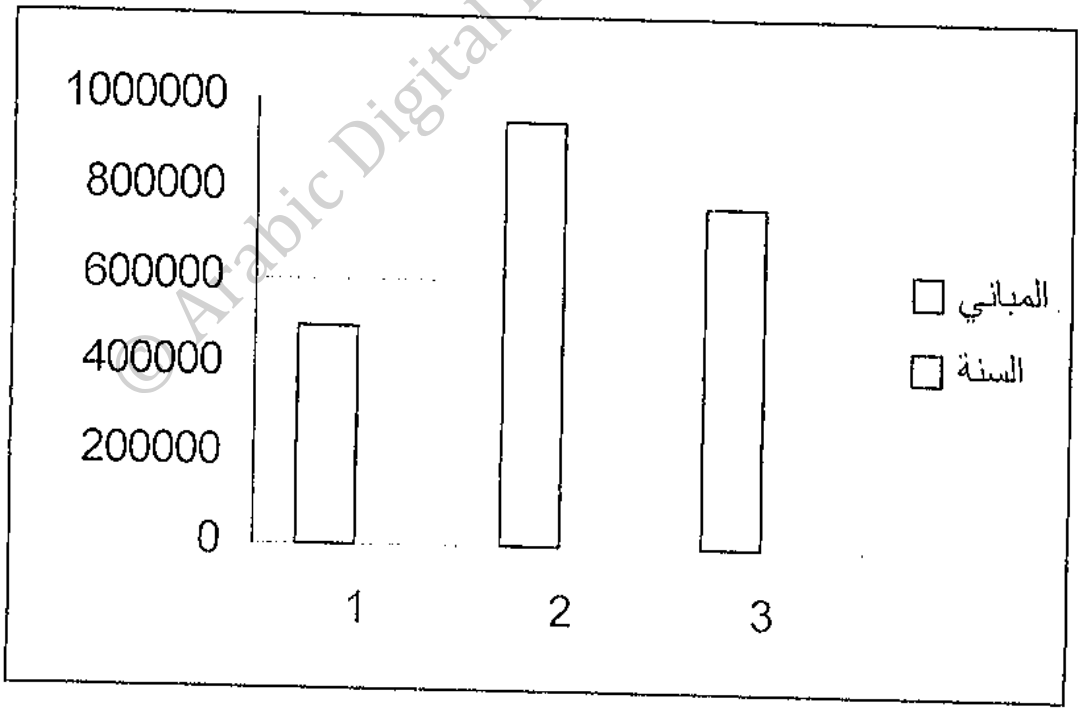

شكل رقم (٥)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

استثمارات الأراضي [1] :

بلـــغ رصـــيد اســـتثمار المؤسسة في الأراضي في ١٩٩٧/١٢/٣١ ما قيمته (٦٢٠٥٢٩٠) دينارا في ١٢/٣١ ١٩٩٦. أي بزيادة قيمتها (٦٩٩٦٨٤) دينار نتيجة لشـــراء وبيع عدة قطع أراضي، علما بأن قيمة استثمارات الأراضي (٥٧١٣٩٥٦) ديـــنارا لعـــام ١٩٩٧م مقابل (٤٤٥٧٥٠) دينارا لعام ١٩٩٦ و (٣٤٢٣٤١) دينارا لعام ١٩٩٥م.

شكل رقم (٦) يوضح تطور ارباح مبيعات الاراضي للاعوام الثلاث السابقة

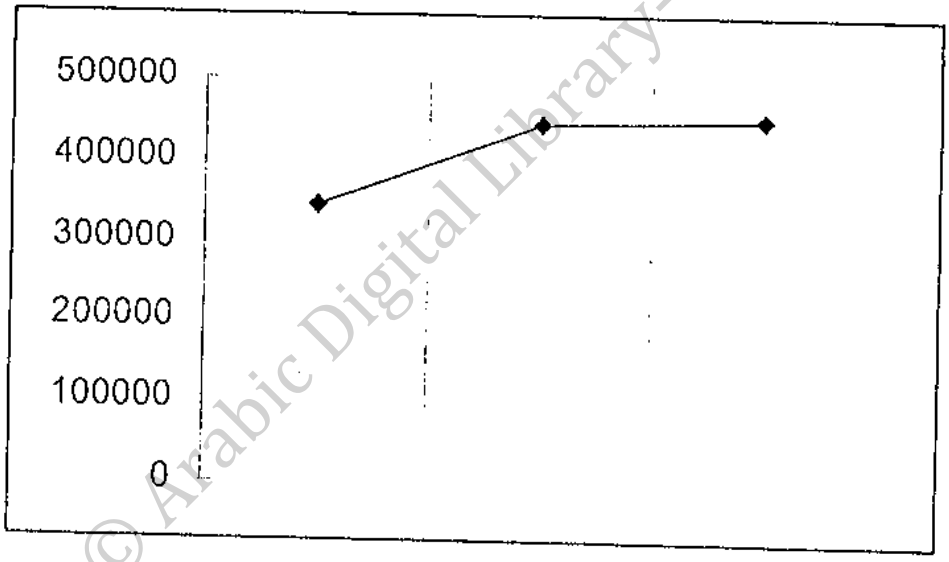

شكل رقم (٦)

إفراز الأراضي

أ. قامـــت المؤسســـة خلال السنة ١٩٩٧ بإفراز الأراضي التي تمتلكها في مـــنطقة مادبـــا بمعدل (١٠) دونمات للقطعة، سيجري تسويق هذه القطع تدريجيا خلال السنوات القادمة.

[1] الكتاب السنوي ، ص ٤٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب. استثمرت المؤسسة في تسويق وبيع الأراضي التي يتم إفرازها ويتم البيع تدريجيا وسوف تستمر المؤسسة في التسويق خلال السنوات القادمة.

المشاركة المتناقصة [1] :

تستثمر المؤسسة بأسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وهو من العقود التي تم إقرارها من الناحية الشرعية، والقائمة على فكرة اشتراك طرفين في استثمار معين، ويقوم كل طرف من الشريكين بتقديم جزء من تمويل المشروع أو المساهمة فيه عينيا، أو ماديا، ويتم تقسيم الإيراد والمحصل من المشروع بين الطرفين بنسبة محدده حسب الاتفاق بينهما، حيث يقوم أحد الطرفين باستخدام حصته من الإيرادات في تسديد مساهمة الطرف الآخر في المشروع حتى ينتهي المشروع بالتمليك للطرف الذي قام بتسديد مساهمة الشريك الآخر.

ومن الممكن تطبيق هذه الفكرة في المشاريع التجارية، والصناعية، ووسائط النقل، إن المؤسسة اقتصرت في تطبيقه في قطاع الأبنية التجارية، وذلك لوضوح احتساب الإيرادات المحصلة منه، وبالتالي فهي الأسهل مراقبة لوضع المشاركة ، والبعد عن مواطن الخلاف بين الشركاء.

وتتركز استثمارات المؤسسة في هذا النوع من الاستثمار في البنايات ذات التصنيف التجاري في المواقع الحيوية ذات المردود الجيد، فالمعدل العام لعائد

[1] الكتاب السنوي ، ص ٤٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الاستثمارات في المشاركات كان متزايد خلال السنوات ٩٥/٩٦/٩٧ من ٥% -٨%-١٢% على التوالي .

الاستثمارات في اسهم الشركات [١]

في فترة مبكرة من إنشائها، وقبل نشوء السوق المالي الأردني، حيث كان شراء وبيع الأسهم يتم عن طريق العرض، والطلب لدى إدارات الشركات ذاتها، واستمرت المؤسسة بالاستثمارات في أسهم الشركات المساهمة بعد إنشاء السوق المالي الأردني من خلال عمليات البيع والشراء، التي تتم في السوق المالي.

وتتحصل الإيرادات التي تعود على المؤسسة من الاستثمارات في أسهم الشركات من الأرباح التي توزعها الشركات في نهاية السنة المالية لها، إضافة إلى الأرباح التي تحققها المؤسسة من عمليات بيع وشراء الأسهم في السوق المالي . وقد حققت المؤسسة خلال سنوات استثمارها في أسهم الشركات إلى أكثر من ٢٥% من قيمة الأموال المستثمرة بهذا الأسلوب.

ونتيجة لانخفاض العائد على الاستثمار في الأسهم في السنوات الأخيرة، فقد توجهت المؤسسة أسعار الأسهم يتم اقتطاعه من أرباح وإيرادات المؤسسة. ومع الإشارة إلى أن المؤسسة عملت على زيادة الاستثمار في مجال المرابحة، والعقارات، حتى تحقق توازنا بين الربح المتحقق في هذه المجالات وتخفيض قيمة المحفظة.

---

[١] . الكتاب السنوي ، ص ٤٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الاستثمار في السندات الحكومية [1]

بلـغ رصـيد هذه الاستثمار في ١٩٩٧/١٢/٣١م (٢٧٩٣٠٠٠) دينارا وهو نفس الرصيد منذ نهاية عام ١٩٩٦ أيضا حيث لم يطرأ أي تغيير عليه، وحقق هذا الاستثمار عائدا مقداره (٢٢٨١٤٠) دينارا عام ١٩٩٦ ونفس قيمة العائد أيضا عام ١٩٩٧. وبلغت عوائد السندات الحكومية (٢٥٣١٢٠) دينار عام ١٩٩٥ علما بان المؤسسة متوقفة عن الاستثمار في السندات الحكومية ، وذلك لتوجيه السيولة النقدية نحـو الاسـتثمارات التـنموية والتشـغيلية وبما يتفق وقانون المؤسسة ، وبما يتفق والشريعة الاسلامية.

الاستثمار مع البنك الاسلامي الاردني [2]

أ. الاستثمار المخصص *

١. مصانع الإسمنت الأردنية: تم بتاريخ ٨ أيلول ١٩٩١م فتح حساب استثمار لـدى البـنك الإسلامي الأردني بقيمة ١،٠٠٠،٠٠٠ دينارا وذلك لاستثماره بالمشـاركة في تمويل المرابحة لشركة مصانع الإسمنت الأردنية لمدة ثماني سـنوات، وهـو بكفالـة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ويتقاضى البنك الإسـلامي الأردنـي بـدل أتعاب إدارية نسبة ٥% أي ما يعادل (٢٤٠٠٠) دينـارا مـن صـافي الأرباح المتحققة، والبالغة (٤٨٠٠٠) دينار على مدى

---

[1] الكتاب السنوي ، ص ٤٧

[2] الكتاب السنوي ، ص ٤٨

* .. هو الاستثمار الذي يقرر المودعون استثمار ودائعهم في مشروعات خاصة تقوم على اساس قاعدة الغنم بالغرم ، وتكون حسابات الاستثمار المخصص منفصلة عن استثمارات البنك على أن يأخذ البنك نصيباً من الأرباح المتفق .

راجع عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثمانـــي ســـنوات ، وفـــي ١٩٩٧/١٢/٣١م بلغ رصيد المؤسسة في تمويل هذه المرابحة (٢٧٥٩٥٢) دينارا، وحققت ربحا بلغ (٦٢٧٥١) دينارا.

٢. ســلطة الكهرباء الأردنية: تم بتاريخ ٢٦ آب ١٩٩٣ فتح حساب استثمار لدى البنك الإسلامي الأردني بقيمة ١،٠٠٠،٠٠٠ دينارا وذلك لاستثماره في المشـــاركة فـــي تمويل المرابحة لسلطة الكهرباء الأردنية لمدة ثماني سنوات يســـدد علـــى ســـتة أقســـاط ســـنوية متساوية بعد سنتي سماح وبنسبة ربح ٣٨,٢٥% علـــى مـــدى ثماني سنوات، وهو بكفالة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويتقاضى البنك الإسلامي بدل أتعاب إدارية نسبة ٥% أي ما يعادل (١٩١٢٥) ديـــنار مـــن صافي الأرباح المتحققة والبالغة (٣٨٢٥٠٠) دينارا على مدى ثماني سنوات وفي ١٩٩٧/١٢/٣١م بلغ رصيد استثمار المؤسسة في تمويل المؤسسة في تمويل هذه المرابحة (٥١٦٢١٩) دينار وحققت ربحا (٥٥١٢٦) دينار.

وسيأتي التعليق لاحقا على مشروعية المرابحة والأسهم.

ب- الودائـــع الاستثمارية : بلغت الودائع المستثمرة لدى البنك الاسلامي الاردني (٢٦١٩٧٨٨) ديـــناراً فـــي ١٩٩٥/١٢/٣١ م ، مقابل (٣٢٠٥٣٤٧) ديناراً في ١٩٩٦/١٢/٣١ م ، وبلغـــت قيمة الودائع المستثمرة (٢٣٢٤٠٦٦) ديناراً في عام ١٩٩٧ م ، وقـــد تـــم هـــذا الانخفـــاض نتـــيجة التوجه جزء من هذه الودائع نحو

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

استثمارات اكثر جدوى مثل استثمار المرابحة وبلغت الارباح المتحققة من هذه الودائع لسنة ١٩٩٧ وما قيمته (١٢٧١٣٩) دينارا مقابل (١٠٨٢٨٦) دينار لعام ١٩٩٦ م و(٨٥٢٥١) دينار لعام ١٩٩٥ م .

شكل رقم (٧) الربح المتحقق من الودائع الاستثمارية خلال الاعوام ٩٧/٩٦/٩٥

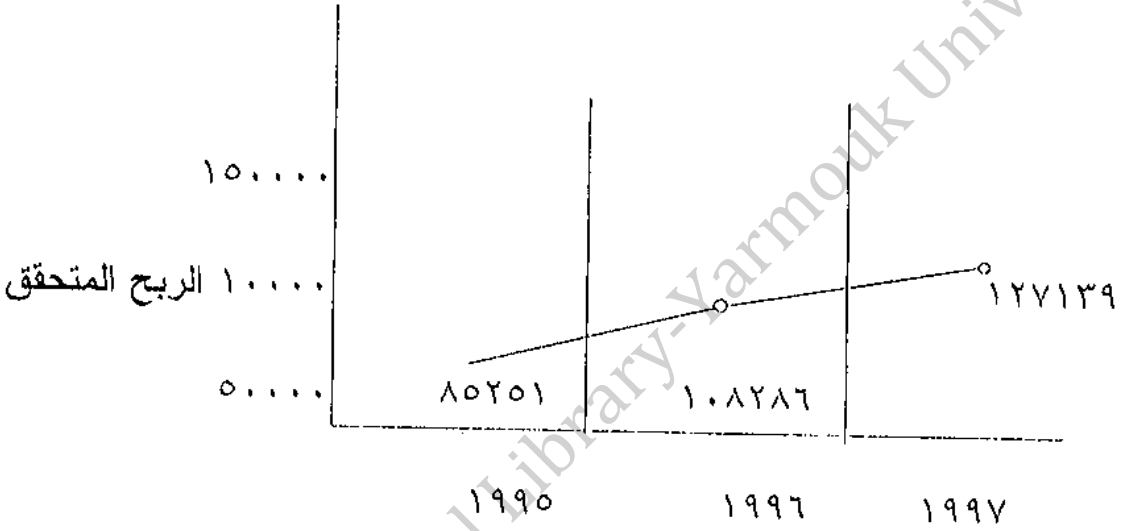

شكل رقم (٧)

ثانيا : التحليل الاقتصادي لاعمال المؤسسة القائمة [١]

البيانات المالية كما في ٣١ كانون اول ١٩٩٧ مع تقرير للحسابات .

التحليل الاقتصادي الارباح وواردات المؤسسة .

تزايدت قيم الاستثمارات خلال السنوات ١٩٩٥ – ١٩٩٦ – ١٩٩٧ على التوالي كما يلي ٣٩٩٨٨٣٨ دينار ،٤٢٩٤٧٧١٣ دينار ،٤٤٣٨٤٩٣٩ دينار ،أي أن نسبة الزيادة في الاستثمارات عام ١٩٩٦ م مقارنة بعام ١٩٩٥ بلغت ٧,٥ %الزيادة في الاستثمارات عام ١٩٩٧ مقارنة بعام ١٩٩٦ م بلغت ٣,٣ .

---

[١] . الكتاب السنوي لعام ١٩٩٨ ، ص ٥٤ ٥٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعلـــى الصـــعيد الـسنمو في الارباح والايرادات تشير الميزانيات وحساب الارباح والخسائر على الاعوام الثلاثة الماضية ١٩٩٥ – ١٩٩٦ – ١٩٩٧ إلى أن المؤسسة حققـــت زيادة في نسبة الارباح تفوق نسبة الزيادة في قيمة الاستثمارات حيث بلغت الاربـساح الاجمالـــية (٢٥٥٤٦٤٧) دينارا لعام ١٩٩٥ و(٣١٠٥٠٦٨) دينار لعام ١٩٩٦ أي بـــزيادة مقدارها (٥٥٠٤٢١) دينار عن عام ١٩٩٥ وهذه الزيادة تشكل مـــا نســـبته ٢١,٥ %امـــا في عام ١٩٩٧ فقد حققت المؤسسة ارباحا اجمالية بلغت (٣٧٥٥٦٤٦) ديـــنار بـــزيادة مقدارها (٦٥٠٥٧٨) دينار عن عام ١٩٩٦ م وهذه الزيادة تشكل ما نسبته ٢٠,٩ % .

ومـــن خـــلال نظـــرة متفحصة إلى نسبة الربح /قيمة الاستثمارات)خلال السنوات الثلاث ٩٥-٩٦-٩٧ نلاحظ أن هذه النسبة قد تزايدت تدريجيا من ٦,٤ –٧,٤ % – ٨,٥ بالترتيـــب كمـــا يوضح أن تحسنا فعليا قد حصل في نتائج الاستثمارات وليس تحسنا كميا فحسب .

الجـــدول التالـــي يبيـــن نسبة ربح كل مجال من مجالات استثمارات المؤسسة إلى الارباح الاجمالية للمؤسسة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جـدول رقـم (٣-١) يبين نسبة ارباح مجالات استثمارات المؤسسة إلى الارباح الاجمالية للمؤسسة (١)

البيان	١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧	
	الربح المحقق بالدينار	النسبة المئوية للربح إلى اجمالي الارباح	الربح المتحقق بالدينار	النسبة المئوية للربح إلى اجمالي الارباح	الربح المتحقق	النسبة المئوية بالدينار إلى الربح إلى اجمالي الربح
ارباح اسهم	٢٤٣٧٨١	% ٩,٥٤	١٩٧٣٧٧	%٦,٤	٢٢٥١٧٦	%٦
ارباح عمليات المرابحة	٩٨٧٨٩١	%٣٨,٦٧	١٢٩٩٧١٠	%٤١,٨	١٧٦١٦٨٧	%٤٧
ارباح مبيعات الاراضي	٣٤٢٣٤١	% ١٣,٤١	٤٤٥٧٥٠	١٤,٤	٤٥٢٣٩٢	%١٢,٠٥
واردات الابنية	٤٩٢٠٤٨	%١٩,٢٧	٦٥٠٠٢٣	%٢٠,٩	٧٦٢٢٤٥	%٢٠,٣
ارباح اقساط الشقق السكنية	٣١٩٧	%٠,١٣	٥٣١٥	%٠,١٧	٧٠٠٢	% ٠,٠٢
ارباح الاستثمار المخصص	١٠٨٣٧٣	%٤,٢٤	١١٨٠٠٧	%٣,٨	١١٨٠٠٧	%٣,٢
ارباح سندات التنمية	٢٥٣١٢٠	%٩,٩١	٢٢٨١٤٠	%٧,٣	٢٢٨١٤٠	%٦,٠٧
ارباح المشاركة المتناقصة	٢٥٩٤١	%١	٣٥٩١٤	%١,٢	٤٥٦٧٨	%١,٢٢
ارباح الودائع البنك الاسلامي	٨٥٢٥١	%٣,٤٣	١٠٨٢٨٦	%٣,٥	١٢٧١٣٩	%٣,٣٩
الواردات المتفرقة	١٢٧٠٤	%٠,٤٩	١٦٥٤٦	%٠,٥٣	٢٨١٨٠	%٠,٧٥
المجموع	٢٥٥٤٦٤٧	%١٠٠	٣١٠٥٠٦٨	%١٠٠	٣٧٥٥٦٤٦	%١٠٠

(١) الكتاب السنوي لعام ١٩٩٥ - ١٩٩٨ ، ص٥٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١-تحتوي ارباح بيع احد المباني البالغة ١٣٠٨٦٣ دينار.

* يتضح من خلال قيم الربح المتحقق أن النسبة الكبرى من ارباح المؤسسة تتحقق من الاستثمار في بيع المرابحة والتي بلغت في عام ١٩٩٧ (٤٧%) من اجمالي قيمة الارباح المتحققة وهو عائد التوسع المؤسسة في الاستثمار ببيع المرابحة .

* تزايدت ايرادات المباني المؤخرة ما بين عامي ١٩٩٦ ،١٩٩٧ وكانت هذه الزيادة نتيجة تأجير بعض المكاتب والشقق والمخازن وزيادة قيمة الإيجار.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جدول رقم (٤-١) يبين الايرادات والمصروفات للمؤسسة (١) .

السنوات المنتهية في ٣١ كانون الاول ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧	١٩٩٥ دينار	١٩٩٦	١٩٩٧
الايرادات ايجارات المباني	٤٩٢٠٤٨	٦٥٠٠٠٢٣	٠٣١٣٨٢
ارباح سندات تنمية حكومية ومؤسسات عامة	٢٥٣١٢٠	٢٢٨,١٤٠	٢٢٨,١٤٠
ارباح اقساط بيع عمارة النهارية	٣١٩٧	٥,٣١٥	٧,٠٠٢
ارباح اسهم الشركات	١٩٧١٨٢	١٩٧,٣٧٧	٢٠٨,٢٥١
صافي ارباح بيع اسهم الشركات	٤٦٥٩٩	–	١٦,٩٢٥
ارباح بيع الاراضي	٣٤٢٣٤١	٤٤٥,٧٥٠	٤٥٢,٣٩٢
ارباح عمليات المرابحة	٩٨٧٨٩١	١,٢٩٩,٧١٠	١,٧٦,٦٨٧
ارباح مشاركة جمعية العقبة الخيرية	٧٥٣٥	١٨,١٨٠	١٧,٦٢٥
ارباح مشاركات المباني	١٨٤٠٦	١٧,٧٣٤	٢٨,٠٥٣
ارباح ودائع لدى البنك الاسلامي الاردني	٨٥٢٥١	١٠٨,٢٨٦	١٢٧,١٣٩
ارباح الاستثمار المخصص مع البنك الاسلامي الاردني	١٠٨٣٧٣	١١٨,٠٠٧	١١٨,٠٠٧
ارباح مبيعات المباني	–	–	١٣٠,٨٦٣
ايرادات متفرقة	١٢٧٠٤	١٦,٥٤٦	٢٨,١٨٠
مجموع الايرادات	٢٥٥٤٦٤٧	٣,١٠٥,٠٦٨	٣,٧٠٥,٦٤٦
مصاريف ادارية وعمومية	٤٤١٦٣٥	٤٨١,٢٥٤	٤٢٤,٦٨٧
صافي خسائر بيع اسهم	–	٦٦٢	–
مخصص هبوط استثمارات في اسهم الشركات	–	٢٥٠,٠٠٠	٨١٢,٨٣٣
استثمارات شفوية	١٢٣٣٠	٨,٢٣١	٤,٤٢٣
صافي ايرادات السنة	٢١٠٠٦٨٢	٢,٣٦٤,٩٢١	٢,٤١٣,٧٠٣

(١) الكتاب السنوي لعام ١٩٩٥ – ١٩٩٨ ص ٥٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الاحتياطات والمخصصات

لقد دأبت المؤسسة على اتخاذ الخطوات الاحترازية في مجال ضبط المخاطر الناتجة من التقلبات الاستثمارية ، وبما يتناسب مع سياستها المالية ،لذلك عملت المؤسسة على بناء احتياطات ومخصصات مالية اقتطاعها مع ارباح المؤسسة وايراداتها قبل توزيعها ، وهي كما يلي حتى نهاية عام ١٩٩٧ م.

- قيمة الاحتياطي العام ٦٧٦٨٨٠ دينار
- مخصص هبوط اسعار الاسهم ١٣٢٤٨٠٥ دينار
- المجموع ٢٠٠٦١٨٥ دينار

الانعكاسات الاجتماعية لاستثمارات المؤسسة

نتيجة لوعي المؤسسة لمفهوم التنمية الاجتماعية ومشاكلها في الاردن ، فان احد أهم برامجها المستهدفة هو برنامج المرابحة ، والهادف بشكل مباشر لرفع سوية الكثير من الفئات المستهدفة وانتاجيتها ، وقدرتها للاعتماد على الذات وتحسين مستوى حياتهم ، حيث تعمل المؤسسة على زيادة فرص التشغيل بتوفير التمويل اللازم بضمانات مقبولة لفتح مشاريع صغيرة متنوعة ، وفي كافة القطاعات المختلفة الصناعية ، والزراعية ، والخدمية ، والاسكانية وفيما يلي جدول يبين غرض التمويل ومجموع الاشخاص الذين تم تمويلهم ومجموع المبالغ المصروفة لهم .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جـــدول رقم (٥-١) يبين غرض التمويل ومجموع الأشخاص الذين تم تمويلهم ومجموع المبالغ المصروفه لهم (١)

غرض التمويل	مجموع الاشخاص المستفيدين			مجمـــــوع الاشـــخاص المستفيدين
	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	
تمويـــل مشاريع لاغراض الاســـكان والبـــناء لذوي الدخـــل المحـــدود وتشمل الاراضي والشقق	٦٥٦	٨٨٥	١٢٢٠	٢٧٦١
تمويل لشراء اثاث الشباب المقبلين على الزواج	٤٢٥	٥٤٦	١٠٤٩	٢٠٢٠
تمويل لشراء وسائط النقل مـــن اجل التشغيل بكبات، ســـرفيس ،تكسي ،مكتب، حافلات متوسطة	٢٧٢	٥٩٣	٥٨٥	١٤٥٠
تمويل المشاريع الصغيرة للاغراض التجارية	١٦٠	١٠١	١٢٩	٣٩٠
تمويل المشاريع الصناعية والزراعـــية والانتاجـــية الصغيرة	٥١	٨٤	٨١	٢١٦
المجموع	١٥٦٤	٢٢٠٩	٣٠٦٤	٦٨٣٧

(١) الكتاب السنوي لعام ١٩٩٥ الى ١٩٩٨ ص

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

انجازات المؤسسة لعام ١٩٩٨ [١]

ومـــن أهـــداف المؤسسة في استثمار أموال الأيتام في الأوجه المشروعة ، والتي لا تـــتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ، ومساهمة في تحقيق اهداف المؤسسة في تنمـــية أمـــوال الأيـــتام، بالاضافة إلى تحقيق الاهداف التنموية للدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية .

فقـــد قامت المؤسسة خلال عام ١٩٩٨ بعدد من الاجراءات على المستويين الاداري والاستثماري تمثلت في توسيع قاعدة الاستثمار في المجالات التي تحقق من خلالها زيادة الارباح التي توزع على ودائع الأيتام.

وفـــيما يلـــي عـــرض الجداول التي تبين استثمارات المؤسسة وارباحها خلال عام ١٩٩٨ م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[١] . الكتاب السنوي لعام ١٩٩٨ ، ص ٦٧ - ٧٣

جـدول (٦-١) يبين استثمارات مؤسسة إدارة وتنمية اموال الايتام وارباحها خلال عام ١٩٩٨ [١]

مجال الاستثمار	قيمة الاستثمار بالدينار	الربح المتحقق	معدل النسبة المئوية للربح إلى الاستثمار
المرابحات	١٩٥٨٣٠٨٦	٢١١٥١٧٨	%١٠,٨
المباني	٧١٨٠٠٢٠	٥٩٦٨٦١	%٨,٣
الاراضي	٦١٩٨٩٦٨	٢١٥٣٧٣	%٣,٤
السندات الحكومية	٦٠٠٠٠٠	١٤٦٣٧٠	%٢٤,٤
الاسهم	٨٥٤٧٣٩١	١٦٨٨٠٥	%١,٩
الاستثمار المخصص	٦٢٧٣٣٤	١١٨٠٠٧	%١٨,٨
الودائع الاستثمارية	٣٩٥١٢٠٤	١٦٠٩٥٣	%٤,١
المشاركات المتناقصة	٣٩٢٦٣٨	٣٣١٠٧	%٨,٤
اقساط الشقق	٣٢٤٦٤	٢٠١٥	%٦,٢
الواردات المتفرقة	-	٨٠٤٩	-
المجموع	٤٧١١٣٠٥	٣٥٦٤٧١٨	%٧,٧

رصيد المبالغ الممنوحة بدون الارباح الاجلة حيث بلغت الاجلة (٦٥٥٩٤٣٨)

١- ارباح وايردات المؤسسة :

فعلى صعيد الارباح والايرادات تشير الميزانية وحساب الارباح والخسائر لعام ١٩٩٨ م إلى أن المؤسسة حققت ارباحا اجمالية بلغت (٣٥٦٤٧١٨) ديناراً وقد

---

١ مؤسسة إدارة وتنمية اموال الايتام ، الكتاب السنوي ١٩٩٥ - ١٩٩٨ ، ص ٦٧ - ٧١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جاءت هذه الارباح والايرادات محصلة لكافة القطاعات الاستثمارية ، ومتمشية مع ما استهدفته الخطة المرسومة بهذا الخصوص .

٢- الاحتياطات والمخصصات

لقد دأبت المؤسسة على اتخاذ الخطوات الاحترازية في مجال ضبط المخاطر الناتجة من التقلبات الاستثمارية ، وبما يتناسب مع سياستها المالية المتحفظة ، بذلك تمكنت المؤسسة من بناء احتياطات ومخصصات مالية ، ثم اقتطاعها من ارباح المؤسسة وايراداتها قبل توزيعها ، وهي كما يلي حتى نهاية عام ١٩٩٨ م :

جدول رقم (٧-١)

احتياطي عام	٦٦٧٠٣٠
مخصص هبوط اسعار اسهم	١٥٧٧٦٥٧
المجموع	٢٢٤٤٦٧٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- استثمار الاراضي

بلغ رصيد استثمار المؤسسة في الاراضي في ١٩٩٨/١٢/٣١ م ما قيمته (٦١٩٨٩٦٨) دينارا ، وبالرغم من الركود السائد في قطاع تجارة الاراضي فقد تم بيع عدة قطع من خلال الاعلان عن بيع القطع المفروزة ، والتي تم تحديد اسعار البيع لها من قبل المجلس وكانت نتيجته البيع أن تحقق ربح بلغ مقداره (٢١٥٣٧٣) دينارا .

علمـــا بأن رصيد استثمار المؤسسة في الاراضي موزع على عدة قطع ، وبمساحة اجمالية بلغت(٤٠٨٨) دونما منتشرة في معظم مناطق المملكة ، ومن الجدير بالذكر أن قـيمة هذه الارضي تظهر بسعر التكلفة ، واذا ما اعيد تقييم هذه الاراضي بسعر الســوق الحالـــي ، فان قيمتها تكون قد تضاعفت عدة مرات وهذا الفرق الناتج من اعـــادة التقيـــيم يعتـــبر تعزيزا للاحتياطات غير المنظورة التي تفرز الوضع المالي للمؤسسة .

٤- الاستثمار في المباني

لقـــد بلـــغ الرصيد استثمار المؤسسة في ١٩٩٨/١٢/٣١ م ما قيمته (٧١٨٠٠٢٠) ديـــنارا ، وهذا المبلغ متمثل في امتلاك المؤسسة ل(٢٢) عمارة استثمارية وبمساحة بناء اجمالية بلغت (٤٥٨٦٢)م^{٢} في مختلف مناطق العاصمة ، وبكافة تصنيفاتها من مجمّعـــات ، واسواق ، ومعارض تجارية ،ضخمة وكذلك المكاتب ، والسكن وبكافة تصنيفاته .

وقد بلغ ايراد هذه المباني (٥٩٦٨٦١) دينارا لعام ١٩٩٨ م ، مع ملاحظة أن هذه المبانـــي تظهـــر بســـعر التكلفة ولو تم اعادة تقييم هذه المباني بسعر السوق الحالي لكانـــت قيمـــتها اضعاف تكلفتها ، وهذه ايضا احدى الدعائم الادخارية الاستراتيجية للمؤسسة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥- الاستثمار في المرابحة

لقد زادت المؤسسة نشاطها في المرابحة خلال ١٩٩٨ م ، لما يحققة هذا الاستثمار من ارباح ، بالاضافة إلى أن هذا الاستثمار يخدم كافة القطاعات الانتاجية في الاردن : الصناعية ، والزراعية ، والخدمية ، وكذلك يساعد في ايجادفرص تشغيلية جديدة تسهم في حل مشكلة البطالة في كافة محافظات المملكة وقد ارتفع رصيد المرابحات في ١٩٩٨/١٢/٣١ إلى ما قيمته (٢٦١٤٢٥٢٤) ديناراً وقد تم تنفيذ (٤١٢٥) مرابحة بلغت القيمة المصروفة لهذه المرابحات (٩٨٥٢٦٥٠) ديناراً. اما بالنسبة للارباح التي تحققت نتيجة الاستثمار في المرابحة فقد بلغت (٢١١٥١٧٨) ديناراً لسنة ١٩٩٨ م.

٦- الاستثمار في السندات الحكومية

بلغ رصيد هذا الاستثمار في ١٩٩٨/١٢/٣١م (٦٠٠٠٠٠) دينار وبناء على قرار مجلس الادارة تم بيع معظم هذه السندات في تاريخ استحقاقها حيث تم توجيه السيولة الناتجة عن بيع هذه السندات للاستثمارات التنموية والتشغيليه وقد تحقق ربح مقداره (١٤٦٣٧٠) دينار من قيمة السندات التي استحقت خلال العام .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧- الاستثمار في البنك الاسلامي الاردني :

أ- الاستثمار المخصص *

(١) مصانع الاسمنت الاردنية : تم بتاريخ ٨ ايلول ١٩٩١ فتح حساب استثمار لدى البنك الاسلامي الاردني بقيمة (١,٠٠٠,٠٠٠) ديناراً وذلك لاستثماره بالمشاركة في تمويل المرابحة لشركة مصانع الاسمنت الاردنية لمدة ثماني سنوات يسدد على (٢٩) قسطا ربع سنوي متساويا بعد سنة سماح وبنسبة ربح (٤٨%) وهو بكفالة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويتقاضى البنك الاسلامي الاردني أتعاباً ادارية بنسبة ٥%أي ما يعادل (٢٤٠٠٠) دينار صافي الارباح المحققة والبالغة(٤٨٠٠٠٠) ديناراً على مدى ثماني سنوات وفي ١٩٩٨/١٢/٣١ بلغ رصيد المؤسسة في تمويل هذه المرابحة (١٩١٢٦٣) دينار وحققت ربحا بلغ (٦٢٨٥٢)دينار .

(٢) سلطة الكهرباء الاردنية : تم بتاريخ ٢٦اب ١٩٩٣ م فتح حساب استثمار لدى البنك الاسلامي الاردني بقيمة (١,٠٠٠,٠٠٠) ديناراً وذلك لاستثماره في المشاركة في تمويل المرابحة لسلطة الكهرباء الاردنية لمدة ثماني سنوات يسدد على ستة اقساط سنوية متساوية بعد سنين سماح وبنسبة ربح (٣٨,٢٥%) وبكفالة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،ويتقاضى البنك الاسلامي أتعاباً ادارية بنسبة (٥%) أي ما يعادل (١٩١٢٥) دينار من صافي الارباح المتحققة والبالغة (٣٨٢٥٠٠) دينار

* ... سبق تعريفة ص٨٥ من الرسالة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

علـــى مدى ثماني سنوات وفي ١٩٩٨/١٢/٣١ م بلغ رصيد استثمار المؤسسة في تمويل هذه المرابحة (٤٣٦٠٧١) دينار وحققت ربحا بلغ (٥٥١٥٥) دينار .

ب-الودائع الاستثمارية

بلغـــت الودائـــع المســـتثمرة لـــدى البـــنك الاســـلامي الاردني العربي الاسلامي (٣٩٥١٢٤٠) ديـــنار فـــي ١٩٩٨/١٢/٣١ م ما قيمته (٦١٠٩٥٣) دينار وفيما يلي يبين توزيع وقيمة هذه الودائع والربح المتحقق .

جدول رقم (٨-١) يبين قيمة الودائع وتوزيعها والربح المتحقق

البيان	قـيمة الوديعة حتى ١٢/٣١/ ١٩٩٨		الربح المتحقق	
	فلس	دينار	فلس	دينار
١- وديعـــة لاجـــل لـــدى البـــنك الاسلامي /الشميساني	٤٣٢	٢٠٤٦٥٨٣	٠٣٩	٨١٧٧٧
٢- وديعـــة تحت اشعار لدى البنك الاسلامي /الشميساني	٥٥٧	٤٩٦٥٩١	٥٣٧	٢٤٦٦
٣- وديعة لاجل لدى البنك الاسلامي /الحسين	٩٠٢	٥٥٨٠٢٨	٦٩٨	٧٧٠٤
٤- وديعة لاجل لدى البنك العربي الاسلامي	-	٣٥٠٠٠٠	٢٨٠	٥٣٢٩
٥- وديعة لاجل لدى البنك العربي الاسلامي	-	٥٠٠٠٠٠	٦٨٥	٣٦٧٥
المجموع	٨٩١	٣٩٥١٢٠٣	٢٣٩	١٠٠٩٥٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨- المشاركة المتناقصة

فـيما يلـي جـدول يبين قيمة المشاركات المتناقصة والمبالغ المسددة والارباح المتحققة .

جدول رقم (٩-١) يبين قيمة المشاركات المتناقصة والمبالغ المسددة والارباح المتحققة

المشـــروع / المشاركة	قـيمة الـتمويل /دينار	ســـنة التمويل	المـــبالغ المســـددة دينار	الرصـيد في ٣١ /١٢/ ١٩٩٨	حصـة المؤسسـة الايراد
شروع العقبة	٦٤٣٤٤٠	١٩٨٤	٣٥٤٠٢٦	٢٨٩٤١٤	١٨٠٢٥
شـــروع الصويفية	١٣٢١٨٤	١٩٩١	١٣٢٨٤		٥٨٠٠
شـــروع وادي لسير الصناعي	٧٦٣٥٦	١٩٩٥	٢٧٣٢٤	٤٩٠٣٢	٤٥٠٠
شـــروع وادي لسير التجاري	٤٧٢٩٤	١٩٥٥	٤٣٤٩٨٣	٣٣١١	٣٨٧٢
شروع الكرك	٥٢٠٣٣	١٩٩٧	١١٥٣	٥٠٨٨٠	٩١٠
لمجموع	٩٥١٣٠٧		٥٥٨٦٧٠	٣٩٢٦٣٧	٣٣٠٧

٩- الاستثمار في اسهم الشركات

بلـغ رصـيد استثمار المؤسسة في اسهم الشركات في ٣١ /١٢/ ١٩٩٨ م ما قيمته (٨٤٥٧٣٩١) ديـنار وهـذا المبلغ متمثل في المساهمة في (٤٢) شركة مساهمة عامـة ،وتنفيذاً لقرار مجلس الادارة المتضمن العمل على تخفيض محفظة المؤسسة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فـــي اســـهم الشـــركات فقـــد قامت ادارة المؤسسة بعمليات بيع وشراء اسهم وفقا لمعطـــيات السوق المالي ، مع الاخذ بعين الاعتبار القيمة الدفترية لهذه الاسهم ، بما يحقـــق قـــرار المجلس بتخفيض المحفظة ، وقد تم تخفيضها بما قيمته (١٩٥٥٠١) ديناراً .

امـــا الارباح لهذا الاستثمار كما هي في ١٩٩٨/١٢/٣١ م فقد بلغت (١٦٨٨٠٥) ديـــنار كمـــا انه تم تخفيض المحفظة بقيمة مخصص هبوط اسعار الاسهم الذي تم اقتطاعه من ايرادات وارباح المؤسسة للاعوام السابقة والبالغ (١٥٧٧٦٥٧) دينار .

١٠- التنظيم والتطوير

أ- قامـــت المؤسســـة بـــإعداد مشـــروع قانون جديد للمؤسسة وذلك في ضوء المســـتجدات الادارية والاستثمارية التي ظهرت منذ عام ١٩٧٢ لان القانون المعمـــول بـــه حالـــيا هو الذي يضبط اعمال المؤسسة منذ تاسيسها ويتطلع مجلـــس ادارة المؤسســـة وادارة المؤسســـة إلى تحقيق نقله مميزة في ضوء القانون الجديد .

ب- اســـتمرت الادارة العامة في توسيع دائرة اعمالها بحيث تشمل الدائرة الاســـتثمارية وجمـــيع اقسام المديرية المالية اذ أن التعامل مع الجمهور في تقديـــم المعلومـــات أو استقبالها أو الاجابة عليها اصبح عن طريق الحاسوب

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكذلـــك بالنســـبة للمعلومات الخاصة بالقاصرين من حيث العدد أو الودائع وربط الحسوبية في هذا المجال بفروع المؤسسة في المحافظات مستقبلا .

ج- عملـــت المؤســـســـة على تنمية مهارات الموظفين وتطويرها من خلال تبادل الخبرات مع بعضهم بعضا وعقد دورات داخلية أو ايفاد بعضهم في دورات تدريبـــية فـــي بعـــض المعاهد والجامعات حسب الكفاءات الادائية المطلوبة لهؤلاء المتدربين .

د- انـــتقال المؤسســـة من المبنى القديم الذي كانت تستأجره إلى الموقع الحالي ســـاعد علـــى تنظـــيم العمـــل وســـرعة الانجاز لسعة المكان وتوفر ترتيب الموظفين حسب الاجراءات التي يتطلبها العمل وخاصة في مديرية الاستثمار والمديرية المالية .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً : التقييم الفقهي لأعمال مؤسسة دار الأيتام

بعد هذا العرض عن وضع المؤسسة ونشاطاتها لا بد من دراسة هذه النشاطات للتعرف على الجائز وغير الجائز منها شرعاً .

وسيتم تناول النشاطات التالية :

١- المرابحة .

٢- الأسهم .

٣- السندات الحكومية.

٤- الودائع.

٥- إيجارات المباني.

٦- المشاركات المتناقصة.

٧- الاستثمار مع البنك الإسلامي (الاستثمار المخصص (مرابحة) والودائع الاستثمارية .

المطلب الأول : المرابحة

تعريف المرابحة لغة واصطلاحا .

المرابحة لغة [١] : من المصدر ربح ،وهو الزيادة والنماء في التجر ويقال بعته السلعة مرابحة، ولا بد من تسميته الربح .

---

١ . ابن منظور ، لسان العرب ، فصل الراء ، ج٢ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المـــرابحة اصطلاحا : وهي بيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة الربح، ويشترط فيه معرفة الثمن الأول [1] .

حكم المرابحة :

تعتبر المرابحة صورة من الصور المشروعة للبيع، وتقوم على مبدأ الشراء ثم البيع بزيادة معلومة، وهي الربح، بشرط أن يكون المبيع مباحا شرعا .

وقـــد وردت مشروعيتها في كتاب الله عز وجل حيث قال: (**وأحل الله البيع وحرم الربا**)[2] .

والمرابحة هي نوع من أنواع البيوع الجائزة .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " **إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم** "[3] فيدل هـــذا الحديـــث على أن البيع ما دام مشروعا فلا ضير في تعدد صوره . وتعاملت الأمة الاسلامية بالمرابحة في كل العصور .فنجد أن المرابحة ثابتة شرعا .

ولكن لا بد من أخذ الحيطة والحذر أثناء التعامل بهذه الصورة من البيوع، حيث إن المشـــتري إن لم يحكم وازعه الديني وقع في الحرام ،ويتمثل ذلك في سلوكيات واقعية قد تتحقق وصورها :

---

١ ـ علاء الدين الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج ٥ ،ص ٢١ ، وانظر مواهب الاحكام الفقهية لابن ... ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠

٢ ـ البقرة ، من الاية ٢٧٥

٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١١ ، ص ١٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أ. عندما يطلب المشتري السلعة قد يأخذ المبلغ نقداً من المؤسسة (ثمن المبيع)ثم لا يشـــتري به السلعة المتفق عليها ،ويبدأ بعد ذلك بسداد هذا المبلغ مع الأرباح المتفق عليها فنجد أن المشتري قد وقع في الربا حيث أخذ نقوداً وأعادها نقودا مع الزيادة .

ب- وقـــد يكـــون بالصـــورة الثانـــية بان تشتري المؤسسة السلعة ولا تحفظها في مخازنها ، أو عن طريق أحد مندوبيها، ثم تقوم ببيع هذه السلعة مباشرة (قبل قبضها إلـــى المشتري، ويقع ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أبطل البيع قبل قـــبض المبيع بقوله صلى الله عليه وسلم: " **لا تبع ما ليس عندك** "[1] ونجد بيان ذلك فيما رواه مسلم – رحمه الله – وشرحه النووي رحمه الله عن أبي هريرة – رضي الله عـــنه – انـــه قال لمروان بن عبد الملك : أحللت بيع الربا . فقال لمروان : ما فعلـــت . فقال : أبو هريرة أحللت بيع الصكاك ،وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وســـلم عن بيع الطعام حتى يستوفى . قال فخطب مروان الناس ،فنهى عن بيعها . وقـــال سليمان : رأيت الحرس يأخذونها من أيدي الناس .وجاء في شرح النووي أن الصـــكاك هـــي جمع صك وهي الورقة المكتوبة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمســـتحقه بان يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيعه صاحبه قبل أن يقبضـــه[2] ومـــن الفقهاء من رأى عدم جواز هذا البيع . وخلاصة الأمر أن الشافعي قـــال : لا يصح البيع قبل القبض سواء كان بالطعام أو العقار أو المنقول ، أما أبو

---

1 - صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٠ ، المجلد الخامس ، حديث رقم ٥٢٥ ، ص ٣٨

2 - صحيح مسلم بشرح النووي ، م٥ ، ج١٠ ، حديث رقم ١٥٢٨ ، ص ١٤٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حنيفة فقال : لا يجوز إلا في العقار ، وذهب مالك إلى عدم جوازه ، وقال عثمان البتي يجوز مطلقاً ، والراجح رأي الشافعي لورود النص فيه وتحقيق المصلحة للطرفين ولعدم حصول نزاع [1]

هذا ومن خلال إجراء مقابلات مع بعض عملاء المؤسسة فقد وجدت هاتين المخالفتين (الوقوع في الربا والبيعتين في بيعه) . لذا أقترح على المؤسسة بضرورة شراء السلعة حقيقةً وعدم الاعتماد على فواتير قد تكون وهمية أوجدت بالتواطؤ بين العميل وبائع السلعة الأصلي ، كي يخرج المشتري من التحايل والوقوع بالتالي في الربا ، ومنع وقوع المؤسسة في المنهي عنه من البيعتين في بيعه ، إذا تحقق فعلا شراء السلعة وبعد هذا العرض لا بد من توصية المؤسسة بالضوابط التالية :

(شروط إنشاء عقود المرابحة):

١. أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني ،لان حقيقة المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح .

٢. أن يكون الربح معلوما لانه جزء من ثمن البيع ،وقد يكون معلوما بالقدر أو بالنسبة [2]

---

١ صحيح مسلم بشرح النووي ، م١ ، ج ١٠ ، ص ١٦٩ – ١٧٠

٢ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ص ٢٢٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا لان الزيادة التـــي ســـتوجد في هذا العقد تكون ربا لا ربحا لاتحاد الجنس بين الثمن المبيع .

٤. أن يكـــون راس المـــال مـــن ذوات الأمـــثال كـــالأوراق النقدية والمكيلات والمعدودات المتقاربة لان المرابحة مبنية على الأمانة فـــإذا ترك للبائع أمر تقويم العرض لتحديد الثمن الأول فهذا يفتح مجالا للخطأ أو الخيانة .

٥. أن يكون العقد الأول صحيحا حتى يصح بناء بيع المرابحة عليه .

٦. أن يوضح البائع للمشتري كل ما يتعلق بالسلعة كوجود عيب فيها حتى يكون المشتري على بينة .

٧. خلو المرابحة من الالتزام بعقد البيع قبل قبض العين ويكفي الوعد بالالتزام فقط .

٨. ألا يتم العقد إلا بعد تملك المؤسسة للسلعة [١].

---

١ - البتران ، ضوابط حرية الاستثمار ، ص ٢١٨ - ٢١٩ ، وانظر محمد شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص ٢٧٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني :الأسهم

تعريف السهم

الأســـهم لغـــة : السهم في اللغة هو نصيب وحظ في الحديث : كان للنبي صلى الله عليه وسلم أسهم من الغنيمة ويسمى كل نصيب سهما [1].

السهم اصطلاحا : حصص متساوية من رأس مال الشركة المساهمة [2] والتي يعتبر مالكهـــا شـــريكا في الأرباح لامتلاكه هذا السهم .وهي على أنواع : السهم الاسمي (الذي لا يجوز نقل ملكيته إلا عن طريق دفاتر الشركة) والسهم العادي (وهو ما يجوز نقل ملكيته عن طريق البيع من الاسواق المالية) وغيرها .

حكم السهم :

١. قال بعض الفقهاء المحدثون بجواز الأسهم واستندوا إلى أن الحصص في رأس المال يجوز أن تكون متساوية أو غير متساوية .وقال بذلك الدكتور عبد العزيز الخياط. واستندوا إلى أن التراخي في العقود مبدأ في الشريعة الإســـلامية والى أن الشروط التي لا تحل حراما ولا تحرم حلالا جائزة شرعا .وان الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص في التحريم أو لم يقم دليل على تحريمه [3]

١- ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص٣٠٨

٢- راشد البراوي ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٣١٦ ٣١٧ ، وانظر احمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية ، ص ٩٨ ، وانظر محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقة الاسلامي ، ص ١٦٣

٣- عبد العزيز الخياط ، الشركات في ضوء الاسلام ، ص ٦٠-٦١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. وذهـــب تقي الدين النبهاني إلى تحريم التعامل بالأسهم مطلقا، وحجتة عدم تحقـــق أركـــان عقـــد الشـــركة الإيجاب والقبول، وعدم تحقيق العنصر الشخصي في شركة المساهمة فهذه الشركة لا تشترط وجود البدل.

والـــرد علـــى هذا القول أن الإيجاب والقبول يتحقق عند طرح الأسهم للاكتتاب وشراء المساهمين لهذه الأسهم أما العنصر الشخصي فهو متحقق لان المساهمين يخـــتارون من بينهم مجلس إدارة الشركة [١] ، اذاً فحكم السهم انه مباح اذا التزم صاحبه بالضوابط التي ستذكر لاحقا .

ونجد أن صاحب السهم يحصل على نسبة معينة من الربح وله الحق في التوجية والمراقبة لأعمال الشركة وحق البقاء في الشركة وحق التنازل عن السهم بالبيع أو الهبة .

واقترح على المؤسسة الالتزام بالضوابط التالية :

١-عدم مزاولة أي نشاط محرم

٢-عـــدم الدخـــول مع شركة تتعامل بالربا حتى ولو كانت ضرورية لان انهيارها لا يضر بالمجتمع .

٣-أن يبذل المسلم جهده في توفير المال من الطريق الحلال .

٤-أن يقصد بهذه المشاركة مصلحة المسلمين .

---

١ محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص ١٦٧-١٦٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث السندات :

تعريف السند لغة واصطلاحا :

والســـند لغة : ما ارتفع من الأرض قبل الجبل أو الوادي وقد سند إلى شيء،أسندت إليه شيئا ،فهو مسند وساندت الرجل مسانده إذا عاضدت [1]

الســـند اصـــطلاحا : صك قابل للتداول تصدره الشركة، ويمثل قرض طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب [2]

ويعطـــي مالك السند حق الحصول على فائدة سنوية ثابتة، واستيفاء قيمة السند عن حلول الأجل .

الفرق بين السهم والسند

١-الســـند يمـــثل ديناً على الشركة، وبينما يعتبر صاحب السهم شريكا لان السهم حصة في راس المال .

٢-يعطـــي السند صاحبه حقا في فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت أما السهم فمالكه يحصل على الربح في حاله الربح فقط .

٣. الســـند لا يعطي صاحبه الحق في حضور الجمعية العمومية للشركة، ولا التصويت وغير ذلك من صلاحيات صاحب السهم [3]

١- ابن منظور ، لسان العرب ، م٣ ، ص ٢٢٠ ٢٢١

٢ - عبد العزيز الخياط ، الشركات في شريعة الإسلامية ، ص ٤٣ ، وانظر احمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، ص ٩٩ ، وانظر الراوي ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٢١٤

٣- راشد الراوي الموسوعة الاقتصادية ص٢١١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤. يكـــون لصاحب السند الأولوية في قيمة السند في حالة تصفية الشركة، أما صاحب السهم فلا يأخذ حقه إلا بعد تصفية السندات والديون .

٥. تنقطع علاقة صاحب السند بالشركة عند استيفاء قيمة السند، أما صاحب السهم فتبقى صلته بالشركة لأنه شريك فيها .

٦. يمكـــن إصـــدار السند بأقل من قيمته الاسمية (بخصم إصدار) ،بينما لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية .

٧. يـــتحدد الســـند بوقت محدد ،على عكس الأسهم ،ويتم اخذ قيمة السند في التاريخ المحدد له دون النظر إلى تصفية الشركة [١]

حكـــم الســـندات : تعتبر السندات قضية معاصرة اختلف العلماء المحدثون في حكمها على النحو التالي :

القـــول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمها ومما جاء في ذلك رأي الأساتذة فـــي كلـــية الشريعة والقانون بالقاهرة، عبد العال عطوه ريس شاذلي، وعبد الجليل القرنشـــاوي ،وبيـــنوا أن السندات حتى ولو كانت لعمل إنساني بحت تعتبر محرمه، لأنهـــا لا تـــتفق مـــع مبادئ الشريعة لان هذا السند يتم شراؤه بقيمه محددة، ويدفع المقترض لمشتري السند فائدة سنوية أو نصف سنوية ،وعند نهاية المدة يحصل صـــاحب الســـند على المبلغ الذي اقرضه كاملا فقالوا أن هذا يعتبر قرضا جر نفعا والقاعدة الشرعية : كل قرض جر نفعا يكون ربا[٢] .

---

١ - عبد العزيز الخياط ،الشركات في الشريعة الإسلامية ،ج١ ، ص ١٠٠ .

٢ - علي السالوس ، البنوك والاستثمار ، ص ١٠ - ١١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفصّـل الخياط في أنواع السندات فقال ان سندات الشركات التي تصدر ليستردها صـــاحبها بـــأزيد مما اقرض به الشركة، بالإضافة إلى الفائدة الربوية هي محرمة، وهو نوع من القمار .

وأما السندات التي تصدر مقارضه، وهي الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بقصد تنفيذ المشروع، وتحقيق الربح، ويحصل مالكيها على جزء من الأرباح، ولا تعطي فوائد فهذه مشروعة[1].

القول الثاني [2] ذهب محمد طنطاوي إلى أن شهادات الاستثمار جائزة شرعا ودليله:

١-أن شهادات الاستثمار (السندات) صورة من صور المضاربة الجائزة .

٢-أنها تحقق نفعا للامة .

٣-أن الشهادات تشترى بنية مساعده الدولة .

٤-الفائدة التي تعطى لمشتريها هي مكافأة

٥-أن هذه المعاملة تقوم على التراضي .

وللرد على القول الثاني القائل بأنها مضاربة ،يقال في هذا المقام أن المضاربة غير مـــتحققة فـــي هذه السندات لعدم وجود [redacted] الخسارة ،وأما الاحتجاج بأنها نافعة للامـــة ،فـــيقال أن الربا أيضا فيه منافع ومنافع ولكن المضار اكثر من المنافع أو القول بأنها تشترى بنية حسنة فيجاب أن النية لا تؤثر في كون الصرف حراما .

---

١ عبد العزيز الخياط ، الشركات في ضوء الشريعة الاسلامية ، ص ٦٥ ٦٩

٢ - محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، ص ١٨٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما القول أنها هبه أو مكافأة فيجاب أن الهبة غير ملزمة .

وأمـــا القـــول بـــان التراضـــي حاصل ،فنقول أن التعامل في الربا أيضا يكون عن تراضـــي والقول باعتبارها جائزة فحقيقة الأمر أنها لا تخرج عن كونها ربا وميسر فنخلص إلى أن السندات من المعاملات المحرمة .

القـــول الثالث : بعض العلماء قالوا بجواز التعامل بشهادات الاستثمار، واعتبروها مباحة لان الجائزة التي تعطى لا تعتبر فائدة.

وبعـــد بـــيان الحكـــم الشـــرعي للسندات، نجد أن مؤسسة دار الأيتام قد تعاملت بالســـندات الحكومية لغاية سنة ١٩٩٨ ،وقررت عدم التعامل بهذا المجال بعد انتهاء مدة الالتزامات وقررت عدم تجديد التعامل بالسندات التي تطفأ [١] .

ولقد جاء هذا الإجراء بالاتجاه الإيجابي والصحيح، وذلك لعدم استثمار أموال الأيتام بالـــربا، رغـــم العـــائدات التي يمكن أن تتحقق من استثمار السندات الحكومية[٢] من الفوائـــد التي يمكن أن تحقق نشاطات تعود بالنفع على المؤسسة والمجتمع على حد سواء والبعد عن الربا حتى يتفق عملها وقانون الأيتام.

المطلب الرابع: الاستثمار لدى البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي :

أما بالنسبة لنشاطات المؤسسة واستثمارها مع البنك الإسلامي الأردني والتي تأخذ

---

١ ... مؤسسة ادارة وتنمية أموال الأيتام، الكتاب السنوي ، ص ٢٩

٢ - السندات الحكومية صكوك قابلة للتداول تصدرها الدولة للاكتتاب العام وتمثل قرضا طويل الاجل تحصل عليه الدولة أو الافراد أو البنات بهدف التمويل الحربي أو القروض الانتاجية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شـــكل الاســـتثمار المخصص القائم على المرابحة ،وقد سبق البحث والحكم على مشروعيتها واعتبارها إحدى الطرق المشروعة للاستثمار .

وتعتـــبر الودائـــع الاســـتثمارية شكلا آخر من أشكال استثمار المؤسسة لدى البنك الإسلامي، وسيتم تحليل هذا النشاط فقهيا .

تعريف الودائع الاستثمارية :

تعرف الودائع الاستثمارية في الاقتصاد الوطني، أنها عبارة عن المبالغ التي يضعها أصـــحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما لعدم سحب المودع لها شيئا منها إلا بعد مضـــي فترة معينة من الزمن يتراوح بين ١٥ يوما وسنة كاملة [١]. ولكن المصرف الإســـلامي لا يحـــدد العائد مسبقا، ولا يحرم صاحب الوديعة المضطر لسحبها قبل الاســـتحقاق [٢]. والـــنموذج التطبيقي الإسلامي لاستثمار هذه الودائع يكون باستبدال الفـــائدة بالمضاربة، أو المشاركة، أو المرابحة ،وقد دخلت مؤسسة إدارة الأيتام مع البـــنك الإســـلامي، كمرابح بحيث يقوم البنك بشراء السلعة التي تحتاج إليها السوق بـــناء على وعد بالشراء من أحد زبائن البنك ويستخدم مال المؤسسة في هذه الحالة لشراء السلعة أو جزء منها ومن ثم تحصل المؤسسة على أرباح مشروعة بعيدة عن الفوائـــد الـــربوية، وتعتبر عائدات الودائع الاستثمارية رافدا هاما لموارد المؤسسة حيث بلغ إجمالي الأرباح لعام ١٩٩٧ ١٢٧١٣٩ دينار أردنيا .

---

١ - حسن الامين الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ص ٢١٠ وانظر احمد الدريويش أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ص ٤٩٩

٢ - عبد السميع المصري ، المصرف الاسلامي علميا وعمليا ، ص ٤٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومـــا أن بقيـــت هـــذه المؤسسة بعيدة عن الودائع بفائدة ربوية فقد دخلت في إطار الاستثمار المشروع في هذا المجال.

المطلب الخامس : إجارة المباني

بلـــغ إيراد مباني المؤسسة عام ١٩٩٧ (٧٦٢ ٢٤٥) دينارا[١] وطريقة الاستثمار في هـــذه المباني تقوم على إنشاء مباني تملكها المؤسسة ، ومن ثم تقوم بتأجيرها وهي عبارة عن أسواق معارض ومخازن تجارية ومكاتب وشقق سكنية ، ولنتعرف على مشـــروعية هذا الاستثمار ،ومعرفة ضوابطه وقبل معرفة ذلك لا بد من بيان معنى الإجارة وحكمها في الإسلام .

تعريف الإجارة :

الإجارة لغة : من أجر يأجر وهو ما أعطيت من اجر في عمل والأجرة الكراء[٢]

الإجارة اصطلاحا : هو عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[٣] كما عرفها الشافعية .

وعند الأحناف الاجارة هي : عقد على المنافع بعوض لا يصح تعليقها[٤]

حكم الإجارة :

الإجارة جائزة شرعا لقوله عز وجل: **(فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)**[٥] وإجارة

١- حسن الامين ، الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام ص١٠ ، وانظر احمد الدراويش احكام البيوع في الإسلام والرهن في الاقتصاد الإسلامي ص٤٩٩

٢- ابن منظور ، لسان العرب ، م٤ ، ص ١٠

٣- محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معاني الفاظ المنهاج ، م٢ ، ص ٣٣٢

٤- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الابصار ، م٦ ، ص٣-٤

٥- الطلاق ، من آية ٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المـــنافع كإجـــارة الدور والحوانيت ، والمنازل ، جائزة على المنافع المباحة أما المحرمة فلا تجوز .

وان كانـــت إجـــارة عيـــن فـــلا بـــد من بيان ما تستأجر له العين ، ومدتها ومكان اســـتئجارها إن كانـــت قابلة للتحرك (كالدواب وما يقوم مقامها اليوم من السيارات وغيرها).

وهـــناك الإجارة على العمل فما دام العمل مباحا ، فالإجارة مباحة وإلا فلا [1] وقال ابـــن حزم في المحلى ، ان الإجارة جائزة في كل شيء له منفعة ، فيوأجر لينتفع به ولا يســـتهلك ، ولقـــد اســـتأجر رسول الله وابو بكر رجلاً من بني الديل هاديا في الطريق وهو على دين قريش ودفعا اليه براحلتيهما وواعداه ، قال ثور : بعد ثلاث ليالي [2]

شروط الإجارة هي :

١-رضا المتعاقدين .

٢-أن يكون المعقود عليه (المنفعة) معلوما علما مانعا من المنازعة .

٣-أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا .

٤-أن تكون المنفعة مباحة شرعا .

٥-إلا يكون العمل المستأجر له فرضا ، ولا واجبا على الأجير قبل الإجارة

٦-إلا ينفع الأجير بعمله .

---

١ وهبه الزحيلي ، الفقة الاسلامي على المذاهب الاربعة وادلته ، ج٤ ، ص ٧٥٩-٧٦٦

٢-ابن حزم ، المحلى ، ج٨ ، ص١٨٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧-أن تكـــون المـــنفعة مقصـــودة يعـــتاد استيفاءها بعقد الإجارة (عدم جواز استئجار الشجر للاستظلال) .

٨-أن يكون المحل المعقود عليه مقبوضا .

٩-أن تكون الأجرة مالا متقوما معلوما .

١٠-إلا تكون الأجرة من نفس جنس المعقود عليه كإجارة السكن بسكن .

١١-أن يخلو العقد من شرط لا يقتضيه ولا يلائمه[١]

ويضاف إلى ما سبق سلامة العين المؤجرة وعدم حدوث غدر يجيز الفسخ .

وبعـــد هـــذا الغرض لضوابط الإجارة ، ارجو من المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار عـــدم تأجير محلاتها التجارية للأعمال المحرمة ،عدم تأجيرها كذلك لفروع لبعض البـــنوك الـــربوية المنتشـــرة في كل مكان . لعدم الإعانة على نشر المنكر ،حتى لا نخـــرج بـــنهاية الأمـــر إلى إيجاد مؤسسة إسلامية بكل معانيها ،قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية .

المطلب السادس : المشاركة المتناقصة

تعـــريفها : هي مشاركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محلة في الملكية دفعـــه واحـــدة ،أو على دفعات ، ووفق ما تقتضيه الشروط المتفق عليها ،أو طبيعة العملـــية على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل قسطاً ، لسداد قيمة حصـــة البـــنك [٢] إذ أن المشـــاركة تتم بين البنك والشركاء في رأس المال وتوزع

---

١ وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي على المذاهب الاربعة وادلته ، ج٤ ، ص ٧٢٦-٧٥٥

٢ مؤسسة آل البيت وخطة الاستثمار في البنوك الاسلامية ، ص ٧٤ ، عمان ١٩٨٧ ، وانظر محمد شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص ٢٩٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأرباح حسب الاتفاق بين البنك والشركاء مع وعد البنك أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع الأسهم إلى الشركاء ، ووعد الشركاء بشراء هذه الأسهم [1] .

ويعتبر هذا العمل تجارياً ، ولا يعتبر استثماريا ،كما يقول سامي حمود في كتابه تطوير الأعمال المصرفية ويوضح مدى فائدة المصرف بدور المضارب المشترك عن طريق القيام باستثمارات حقيقية ، كشراء سيارات للسائقين الذين يعملون عند غيرهم بالأجرة ، وذلك بالاتفاق مع السائق ، وغير ذلك من المشاريع [2] .

وهذه صورة من صور استثمار المؤسسة الجائزة.

صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك[3]

الصورة الأولى : اتفاق المؤسسة المالية مع العميل على تحديد حصة- كل منهما في رأس مال الشركة .

الصورة الثانية : اتفاق المؤسسة مع العميل على المشاركة في التمويل الكلي ، أو الجزئي ، لمشروع نافع يعود بدخل جيد وذلك على أساس اتفاق المؤسسة مع الشريك الآخر ، لحصول المؤسسة على حصة سعيها من صافي الدخل المتحقق فعلا مع بقاء حصتها بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات على قدر منه تتفق عليه لتسديد اصل ما قدمته المؤسسة من تمويل .

---

١. عبد الله العبادي ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، ص ٢٥١ ، وانظر تركيا القصاص ، التأجير والمشاركة ، ص ٤٤

٢. سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ص ٤٧٢ - ٤٧٤

٣. عبد الله العبادي ،موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص ٢٥٢-٢٥٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصـــورة الثالـــثة : يتم تحديد نصيب كل من المؤسسة وشريكها على نصيبه من الإيـــراد المتحقق ، ثم يزيد الشريك من شراء الأسهم كل سنة ، حتى تصبح الأسهم في ملك الشريك فقط .

حكم المشاركة المنتهية بالتمليك :

أجاز الفقهاء المحدثون المشاركة المنتهية بالتمليك استنادا إلى إجازة الحنابلة لإجـــارة الدابة أو السفينة مقابل جزء من الأجر المتحصل ، فيكون ذلك على أساس الاتفاق بأخذ المضارب المشترك نصيبه من صافي الدخل حسب الاتفاق ، بعد خصم الـــنفقات ، وحجـــز الجـــزء المتبقي للصيانة ، ثم يتم على مدار السنوات تمليك هذا الشيء للشريك وليس للمضارب المشترك[1] .

ضوابط المشاركة المنتهية بالتمليك[2]

١.ألا تكـــون مجـــرد تمويـــل بقرض ،بل لا بد من المشاركة الفعلية وتحمل الربح والخسارة .

٢. أن تملك المؤسسة حصتها ملكاً تاماً وان تتمتع بالإدارة والتصرف .

٣. إلا يتضمن العقد شرطا يجبر المؤسسة على رد المبلغ للشريك بالإضافة للأرباح لما فيه من شبهة الربا .

هذا وقد بلغ إجمالي عوائد المشاركة بالتمليك عام (١٩٩٧) ٤٥٦٧٨ دينار

---

١ ـ سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامي ، ص ١٧٣ ، وانظر محمد شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص ٢٩٤

٢ ـ محمد شبير المعاملات المالية ص ٢٩٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب السابع : بيع وشراء الأراضي

البيع لغة من باع ،ويقال باع الرجل : أي بسط باعه ،وباع بماله : بسط يده به[1] :

اصطلاحا[2] : هو بيع سلعة حاضرة مرئية مقابل سلعة أو سلعة بعينها غائبة معروفة موصوفة أو بدنانير وبدراهم ، كل ذلك حاضرا مقبوض أو إلى أجل مسمى أو إحالة في الذمة إن لم يقبض .

حكم البيع : لقد ثبتت مشروعية البيع في القرآن الكريم حيث قال تعالى (**وأحل الله البيع وحرم الربا**)[3] فهذه اشارة واضحة إلى اباحة البيع وفي قولة تعالى (**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم**)[4] بينت هذه الآية ان التجارة هي من المعاملات المشروعة بين افراد المجتمع الاسلامي ، لذا فبيع الاراضي وشراؤها من ضمن الاعمال المشروعة للمؤسسة اذا التزمت المؤسسة بضوابط البيوع[5] .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

١ - ابراهيم مصطفى وزملائه ،المعجم الوسيط ،ج١ ،ص ٧٦.

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج٨ ، ص ٣٣٦ كتاب البيوع

٣ - البقرة ، من اية ٢٧٥

٤ - النساء ، من أية ٢٩

٥ - انظر ص ١٣-١٤ من الرسالة ضوابط البيوع

وننتقل الآن إلى دراسة صندوق الزكاة لمعرفة ماهيته ونشاطاته الاستثمارية من خلال العرض التالي :-

المبحث الثاني : صندوق الزكاة

اولاً: التعريف بالصندوق نشأته وأهدافه ، موارده

المطلب الأول: نشأة صندوق الزكاة [1]

تأسس صندوق الزكاة عام ١٩٧٨ بموجب قانون صندوق الزكاة رقم (٣) لسنة ١٩٧٨، والذي أصبح دائماً تحت الرقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

هـذا وقـد تم تشكيل مجلس إدارة للصندوق بمقتضى القانون المذكور، وحدد هذا القانون مصـارف الـزكاة حسب النص الشرعي، وقد تم إيجاد فروع (أقسام زكاة)في جميع مديريات الأوقاف في المملكة لجان زكاة شعبية تطوعية.

وتتميز خدمات الصندوق بأنها تساعد الفقير مهما كانت جنسيته ويقدم الصندوق إلى الشعوب المـنكوبة والتي تعاني من ظروف وكوارث طبيعية وإلى الأقليات الإسلامية التي ترزح تحت ويلات الحروب، كما يقوم الصندوق على المستوى المحلي بأعداد الدراسات الاجتماعية ميدانياً عن واقع الأسر المتقدمة بطلب المساعدة، وفي حالة صرف المساعدات المتكررة يقوم الصندوق بمتابعة هذه الأسر.

ويقدم الصندوق المساعدات الطارئة الكثير من الحالات التي تعاني من العسر، ويساهم في دفع جزء من تكاليف العمليات والمعالجات والأدوية.

المطلب الثاني : أهداف الصندوق :

١-دراسة حالات الفقر في المملكة والتعرف على واقع الأفراد والأسر ذات الحاجة ومساعدتهم وتقديم العون المادي ، والعيني لهم بصورة طارئة ، أو شهرية ، أو دورية ، حسب ما تقتضيه الحالة الاجتماعية لهؤلاء المحتاجين.

---

١. وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ، صندوق الزكاة ، ص١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢-حث المواطنين على أداء الزكاة تحقيقاً لمرضاة الله سبحانه وتعالى ومساندة منهم لهذه الفئة التـــي يحرص الصندوق على أن ينهض بمستواها الاجتماعي وتقديم العون لها والمساهمة في مساعدة الطلبة الفقراء المحتاجين ومعالجة المرضى وشراء الأدوية لهم.

٣-ضـــبط العمـــل في لجان الزكاة المنتشرة في المملكة والإشراف على جميع الإجراءات التي تقوم بها ومتابعة مشاريعها والتدقيق على حساباتها.

المطلب الثالث : موارد صندوق الزكاة[١] :

تتكون موارد صندوق الزكاة بموجب نص المادة (٦) من قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ من :

أ-الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها للصندوق.

ب-الهبات والتبرعات.

ج-الصدقات والأضاحي والنذور وصدقة الفطر التي تقدم للصندوق.

د-أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

ثانيا : مهام صندوق الزكاة:

١-الإشراف على الأقسام التابعة له.

٢-إعداد تقارير دورية تتضمن إنجازاته ونشاطاته.

٣-العمـــل علـــى توعية المواطنين بضرورة الإسهام في دعم ومؤازرة رسالة الصندوق وذلك بأداء زكاة أموالهم.

٤-نشـــر نشـــاطات وإنجـــازات الصـــندوق ودورة في الحد من البطالة والفقر، سواء بالتلفاز والصحف والإعلانات ، والتقارير ، والنشرات ، وغيرها.

---

١ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، صندوق الزكاة ص٢-٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥-إعداد السجلات المالية والقيود الخاصة بالإدخالات والاخراجات.

٦-إعداد الدراسات المناسبة لتطوير رسالة الصندوق لأداء دورة في خدمة المجتمع.

٧-دراسة التقارير والنماذج الواردة من قسم الدراسات الاجتماعية وإجراء اللازم بشأنها حسب الأصول.

٨-الاتصال بالشركات والمؤسسات في الداخل والخارج بهدف دعم الصندوق.

٩-تنظيم اجتماعات مجلس إدارة الصندوق لمناقشة ما يلزم من الأمور.

١٠-الإشراف على تشكيل لجان جمع الزكاة.

-فهـذه المهـام كُلها مهام نبيلة يقوم الصندوق بها وذلك لتبقى فاعلية الصندوق دائمة ومستمرة ويبقى الدعم يتوافد على الصندوق من المحسنين.

أقسام الصندوق:

حيث يتألف الصندوق من الأقسام التالية:

١-قسم الزكاة العينية وتناط به المهام التالية:

أ-استلام المواد العينية من المزكين والمتبرعين.

ب-إدخال المواد العينية إلى المستودع بموجب وصولات إدخالات رسمية وإخراجها.

ج-تنظـيم سـجل بالمواد وحصرها والتأكد من سلامتها عند الاستلام والتسليم والتوزيع حسب الأصول.

٢-قسم الدراسات الاجتماعية: وتناط به المهام التالية:-

أ-دراسة الاستبيان والنماذج .

ب-دراسة المعاملات الواردة من أقسام الزكاة في المديريات .

جـ-إجراء البحث الاجتماعي للأسر الفقيرة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

د-الاشتراك بلجان صرف المساعدات .

هـ-القيام بأية أبحاث لتحديث وتطوير العمل .

٣-قسم الحسابات: وتناط به المهام التالية:-

أ-استقبال المزكين واستلام زكواتهم مقابل وصولات رسمية.

ب-عمل الخلاصات اللازمة على قيود المزكين (زكاة مشروطة) مع بيان رصيدهم للصرف بناءً على ذلك .

جـ-فتح السجلات المالية اللازمة وإدارتها باستمرار وإدخال الوصولات إلى السجلات المالية مكتملة .

د-استقبال المراجعين وصرف الوصولات الواردة من الداخل والخارج حسب الأصول .

هـ-تنظيم كشوف المساعدات الشهرية ورفعها إلى مديريات الأوقاف ولجان الزكاة في الموعد المحدد .

و-تنظيم سلفة النفقات في الصندوق .

ز-القيام بأية واجبات مالية أخرى يكلف القسم بها .

٤-قسم الكمبيوتر: وتناط به المهام التالية:-

أ-عمل البرامج اللازمة لخدمة العمل في الصندوق .

ب-إدخال المساعدات الطارئة في الجهاز حسب التواريخ المدونة على الكشوفات .

جـ-الإشراف اليومي على نظافة الأجهزة وصيانتها والتأكد من جاهزيتها .

هـ-القيام بأية أعمال لتطوير العمل في الصندوق من خلال الكمبيوتر .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ونجد ان كل ما سبق من اجراءات تهدف إلى تنظيم وإدارة شؤون الصندوق ، لمراعاة تحقيق اهدافـــه ، وتسهيل عمليات الجمع والصرف لاموال الزكاة ، ووجود الوثائق التي تثبت قانونية الاعمال التي يقوم بها المؤمنون .

خطة العمل الخمسية الاجتماعية والتنمية البشرية لصندوق الزكاة من عام (١٩٩٨-٢٠٠٢)

تحقيقاً للأهداف التي أرادتها الشريعة الإسلامية في جمع الزكاة وتوزيعها والتي تهدف في الأساس إلى مستوى الفقير وتحويله من منتفع من المساعدات والهيئات البسيطة إلى عامل منتج معتمد على ذاته وكسب يده، لذلك فقد تم وضع خطة عمل من قبل إدارة الصندوق غايتها الأساســية نقل الإنسان من الفقر إلى أدنى مراتب الغنى بحيث يصبح غير محتاج للزكاة والمساعدة من أحد، وهذه الخطة كالتالي :-

جدول (١-٢) يبين الخطة الخمسية الاجتماعية للتنمية البشرية لصندوق الزكاة من عام ٩٨-٢٠٠٢

البيان / السنة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	المجموع	عـــدد المنتفعين
المشـــروعات الزراعـــية والإنتاج الحيواني (٨) مشروعات	٤٢٣٠٠	٦٨١٠٠	١٠٨١٠٠	١٣٨٠٠٠	١٢٥٥٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٥٥
المشـــورعات الصناعية الصغيرة والحرفـــية والتقلـــيدية (١٠) مشروعات	٢٠٨٥٠	٤١٤٠٠	٦٥١٥٠	٨٠٤٠٠	٥٨٢٠٠	٢٦٦٠٠٠٠	٤٥٠
المشروعات الخدمية (١٢) مشروع	١٠٨٠٠	٢٤٠٠٠	٣٢١٠٠	٤٢٠٠٠	٣٦٠٠٠	١٤٤٠٠٠	٦٠٠
المشـــروعات الخـــيرية والإنسانية (٩) مشروعات	٦٦٤٧٥٠	٦٢٥٥٠٠	٨٠٧٥٠٠	٨٨٢٢٥٠	٧٨٠٠٠٠	٣٧٦٠٠٠٠	١٦٥١٥
المساعدات الشهرية الدائمة	٣٠٣١٨٧٥	٣٨٥٨٧٥٠	٤٤١٠٠٠٠	٤٩٦١٢٥٠	٥٧٨٨١٢٥	٢٢٠٥٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
دار الأيتام الصناعية	١٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠	٢١٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	٨٨٠
المشـــاريع الخـــيرية والإنســـانية المســـتجدة، الحقيـــبة والرســـوم المدرســـية، كسوة ومعونة الشتاء والصيانة الطبية	----	----	----	----	----	٨٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠
النســـبة الاحتياطـــية المرصـــودة لمشاريع الخطة مجتمعة	----	----	----	----	----	٣٢٨٠٠٠٠	----
١- المجموع	٣٨٧٠٥٧٥	٧٣٨٥٧٥	٧٦٧١٩٥٠	٨٨٥٣٩٠٠	٨٩٣٧٨٢٥	٤٠٨٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثا : المحاور الرئيسة لخطة العمل :-

١-في مجال المشروعات الزراعية والإنتاج الحيواني.

حيث يتضمن هذا المجال ثمانية أنواع من المشاريع المختلفة تقوم على أساس استثمار الجهد الكامن لدى الأسر الفقيرة في المنزل الريفي، ولا تتطلب هذه المشاريع إلى معدات وآلات لغايات الإنتاج وانما تحتاج إلى التدريب والصيانة خلال فترة المشروع، وتعتبر تكلفة إنشائها قليلة قياساً بالمشاريع الأخرى وتدر دخلاً ثابتاً ومستقراً، كما أن السلع المنتجة يكون من السهل تسويقها محلياً وبجهد قليل عدا عن ذلك فان الإنتاج يغطي كافة فصول السنة، وهذه المشروعات هي على النحو التالي:-

جدول رقم (٢-٢) يبين المشروعات الزراعية والانتاج الحيواني

التسلسل	اسم المشروع	عدد المنتفعين	الكلفة الإجمالية
٢-	مشروعات لتربية الأبقار الحلوب	٦٠	١٠٠٠٠
ب-	مشروعات لتربية النحل في الحديقة المنزلية	٥٠	٥٠٠٠
جـ-	مشروعات لتربية الأرانب في الحديقة المنزلية	٥٠	٠٠٠٠
د-	مشروعات لتربية الدجاج البياض في الحديقة المنزلية	١٥٠	١٢٥٠٠٠
هـ-	مشروعات لتربية الماعز الشامي	٨٠	١٠٠٠٠
و-	مشروعات تصنيع مشتقات الحليب	٧٥	٤٥٠٠٠
ز-	مشروعات تصنيع مشتقات الخضار والفواكه	٥٠	١٥٠٠٠
حـ-	مشروعات الحدائق الخضرية من الأعشاب الطبيعية كالزعتر والميرمية وغيرها	٤٠	١٠٠٠٠
	المجموع	٥٥٥	٥٠٠٠٠٠

نلاحظ من خلال المشاريع السابقة انها قابلة للاقامة في البيت أو ما حوله وبذلك يمكن للمرأة من الاسر المحتاجة ان تنتفع بمثل هذه المشاريع .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢-في مجال المشروعات الصناعية والحرفية التقليدية :-

ويتضـــمن هـــذا المجـــال عشرة أنواع من المشاريع المختلفة تقوم على أساس القدرات والمهارات المهنية والحرفية للأفراد والأسر الفقيرة، ويكن تنفيذ هذه المشاريع في المنزل أو في دكان، ويتطلب العمل في بعض المشاريع توفير آلات ومعدات مختلفة ولكن بكلفة قليلة، كما أن إنتاج هذه المشاريع يمثل طابعاً حضارياً وتراثياً مما يسهل مهمة تسويقه وخاصة في المجالات السياحية ولذلك يمكن اعتبار هذه المشاريع ذات جدوى اقتصادية مناسبة ولا يحتاج تنفيذها إلى أيـــدي عاملـــة كثيرة حيث انه يمكن للفرد الواحد أن يقوم بتنفيذ أي من هذه المشاريع، كما أن المـــواد الخـــام الداخلة في العملية الإنتاجية تعتبر أسعارها معقولة ومتوفرة في الأسواق وهذه المشاريع هي على النحو التالي :-

جدول رقم (٣-٢) يبين المشرعات الصناعية والحرفية التقليدية

التسلسل	اسم المشروع	عدد المنتفعين	الكلفة الإجمالية
١-	مشروعات خياطة الملبوسات بأنواعها	١٢٠	٦٠٠٠٠
٢-	مشروعات التطريز والتريكو بأنواعها	٥٠	٥٠٠٠٠
٣-	مشروعات التحف التراثية الخشبية والنحاسية	٢٥	١٨٧٥٠
٤-	مشروعات تشكيل الرمل الملون في الزجاج	٣٠	١٥٠٠٠
٥-	مشروعات الرسم على الخزف والزجاج	٦٠	٣٠٠٠٠
٦-	مشروعات النباتات الصناعية	٤٠	٢٦٠٠٠
٧-	مشروعات صناعة الأواني الفخارية	٢٥	١١٢٥٠
٨-	مشروعات صناعة البسط والسجاد	٢٠	١٥٠٠٠
٩-	مشروعات صناعة أطباق القش الطبيعي والصناعي	٤٠	١٠٠٠٠
١٠-	مشروعات التنجيد العربي	٤٠	٣٠٠٠٠
	المجموع	٤٥٠	٢٦٦٠٠٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣-في مجال البرامج الخدمية:-

ويتضمن هذا المجال اثني عشر نوعاً من البرامج المختلفة وتقوم جميعاً على أساس تدريب الأفراد الفقراء والقادمين على العمل في المجالات الخدمية والصناعية لدى المؤسسات التدريبية المهنية المتخصصة لاكتسابهم مهنة أو حرفة يستطيعون من خلالها العمل وتحقيق دخل معقول لهم وأسرهم منه للوصول إلى حياة كريمة دون الحاجة إلى السؤال، ولتنفيذ هذه المشاريع يقوم الصندوق ومن خلال الخطة الخمسية بتمويل تكلفه التدريب لهؤلاء الأفراد ودفع مبالغ محدودة لتساعدهم على تغطية نفقات المعيشة الضرورية أثناء فترة التدريب و هذه البرامج هي:-

جدول (٤-٢) يبين البرامج الخدمية

التسلسل	اسم المشروع	عدد المنتفعين	الكلفة الإجمالية
١-	التدريب في برنامج الكهرباء والقوى	٥٠	١٢٠٠٠
٢-	التدريب في برنامج صيانة المركبات والآليات	٧٠	١٦٨٠٠
٣-	التدريب في برنامج تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة	٥٠	١٢٠٠٠
٤-	التدريب في برنامج صيانة الأجهزة الإلكترونية	٤٠	٩٦٠٠
٥-	التدريب في برنامج التكييف والتمديدات الصحية	٦٠	١٤٤٠٠
٦-	التدريب في برنامج طباعة صيانة المطابع	٣٠	٧٢٠٠
٧-	التدريب في برنامج الخدمات الفندقية	٤٠	٩٦٠٠
٨-	التدريب في برنامج الصناعات الكيماوية	٣٠	٧٢٠٠
٩-	التدريب في برنامج تشطيب الإنشاءات	٧٠	١٦٨٠٠
١٠-	التدريب في برنامج النجارة والديكور	٦٠	١٤٤٠٠
١١-	التدريب في برنامج التفصيل والخياطة والحياكة والتنجيد	٧٠	١٦٨٠٠
١٢-	التدريب في برامج أخرى متفرقة	٣٠	٧٢٠٠
	المجموع	٦٠٠	١٤٤٠٠٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤-في مجال البرامج الخيرية الإنسانية:-

ويتضمن هذا المجال تسعة أنواع من المشاريع المختلفة يقوم الصندوق بتنفيذها ومتابعة الإشـــراف عليها، بحيث يستفيد منها أصحاب الحاجة على شكل مساعدات أو قروض حسنة أو رعايـــة وإيـــواء، ولتنفيذ مثل هذه المشاريع فان الأمر يتطلب إصدار تعليمات تنفيذية وادارية وتطويـــر في إجراءات العمل وادواته، كما أن بعض البرامج تتطلب توافر أماكن ذات مساحات معيـــنة سواء عن طريق التملك أو الاستئجار ولذلك فان تكلفة تشغيل وادارة هذه البرامج سوف يتحملها الصندوق من خلال الخطة السنوية الخمسية وهذه البرامج هي على النحو التالي:-

جدول رقم (٥-٢) يبين البرامج الخيرية والإنسانية

التسلسل	اسم المشروع	عدد المنتفعين	الكلفة الإجمالية
أ-	برنامج تعليم الطلبة الفقراء	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠
ب-	برنامج معالجة المرضى الفقراء	٤٠٠	٣٢٠٠٠٠
ج-	برنامج كفالة اليتيم	٥٠٠	٦٧٥٠٠٠
د-	برنامج إيواء اليتيم	٤٠٠	٦٠٠٠٠٠
هـ-	برنامج إيواء المسنين والعجزة الفقراء	٥٠	٧٥٠٠٠٠
و-	برنامج رعاية الفقراء من المعاقين عقلياً حركياً	٤٠	٢٥٠٠٠٠
ز-	برنامج القرض الحسن للمعسرين	١٢٥	١٢٥٠٠٠
ح-	برنامج الإفادة من لحوم الهدي والأضاحي	١٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
	برنامج تأهيل الفتاة المسلمة	٤٨٠٠	٥٤٠٠٠٠
	المجموع	١٦٥١٥	٣٧٦٠٠٠٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥-في مجال المساعدات الشهرية الطارئة:-

حيـــث يقدم الصندوق مساعدات شهرية منتظمة ومبالغ محددة للأسر الفقيرة في مختلف أنحاء المملكة هذا بالإضافة إلى .تقديم المساعدات الطارئة للأسر والأفراد في حالات الكوارث والمنكوبين من عابري السبيل سواء في داخل المملكة أو خارجها من المسلمين ويستفيد من هذا المجال خلال سنوات الخطة الخمس "٨٠٠٠٠" منتفع بكلفة إجمالية "٢٢٠٥٠٠٠٠" دينار.

٦-دار الأيتام الإسلامية الصناعية:-

وتقـــوم فكـــرة هـــذه الدار على أساس إنشاء مجمع تربوي تعليمي مهني لرعاية الأيتام رعايـــة شـــاملة حيـــث تشتمل هذه الدار على جميع الخدمات التعليمية والفعاليات والنشاطات اللامنهجـــية، وتشتمل هذه الدار كذلك على العديد من المشاغل المهنية والحرفية المتنوعة حيث تكون هذه الدار مجهزة بجميع الوسائل التدريبية والإنتاجية.

أهداف هذه الدار:

١- ســـتعمل هذه الدار على تخريج (١٤) حرفة متنوعة تؤمن للأيتام العيش الكريم وتلبي حاجات المجتمع وترفد السوق المحلي بكفاءات مدربة قادرة على العطاء والإنتاج.

٢- المشـــاركة فـــي تنمية المجتمع بفاعلية مع الاهتمام بالثقافة الإسلامية والتربية الخلقية ليكون هؤلاء الأيتام صالحين وعاملين أمناء صادقين.

٣- تحقـــيق إنـــتاج متـــنوع يمكن تسويقه للمساعدة في إيجاد مردود كالمدرسة يمكنها من مواصلة عملها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

موقع المشروع :

حيث سيقام هذا المشروع على قطعة من الارض الوقفية ضمن حدود بلدية الرصيفة ، ويستفيد من هذا المشروع خلال سنوات الخطة الخمس ٨٨٠ طالب وكلفة اجمالية مليون دينار .

٧-مشاريع خيرية وإنسانية أخرى مستجدة:-

فقد تم إنشاء عيادة طبية خيرية بالتعاون والتنسيق مع بيت المال الإسلامي / شمال تكساس- الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لتقوم هذه العيادة بتقديم الخدمات الطبية والعلاجية وفق الإمكانيات المتوفرة للأسرة الفقيرة مجاناً كذلك فقد عزم الصندوق على إقامة البرنامج الخيري للحقيبة والرسوم المدرسية والذي يتمثل في جمع التبرعات النقدية والعينية لصالح هذا البرنامج ليتم إنفاقها على أبناء الأسر الفقيرة الذين يكتنفهم البؤس والحرمان حتى من ابسط المستلزمات الدراسية، وقد حددت الكلفة الإجمالية للحقيبة الواحدة بمبلغ عشرين ديناراً، ويستفيد من هذه المشاريع خلال سنوات الخطة الخمس "١٥٠٠٠" منتفع وبكلفة إجمالية "٨٢٠٠٠٠" دينار.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعا : التقييم الفقهي لصندوق الزكاة

هل يجوز استثمار أموال الزكاة

هذه المسألة مبنية على ما بحثة الفقهاء من حكم مال الزكاة ، هل تملك للفقير أم انه على الاباحة . وقد بحثت هذه المسألة في مؤتمر الزكاة المنعقد في الكويت عام ١٩٨٤م وعليه يترتب حكم جواز استثمار اموال الزكاة أم لا ، هذا وقد تم طرح هذه المسالة فكريا ،فظهر بعد ذلك قولين لهذه المسالة [١]

القول الأول : المجيزون وهو قول اكثر الفقهاء ،قالوا بجواز استثمار أموال الزكاه من قبل الدولة على الاطلاق ،سواء أكان الاستثمار على الأموال قبل التوزيع الزكاة أم بعده .

أدلة المجيزين [٢] .

ما روي عن انس بن مالك " أن رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله،فقال : أما في بيتك شيء ؟قال :بلى يا رسول الله ،حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ،وقعب نشرب فيه الماء ؟فقال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقال : من يشتري هذين قال رجل آنا آخذهما بدرهم ،قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ،فأعطاهما إياه واخذ الدرهمين وأعطاهما للأنصاري ،وقال : اشتر بأحدهما طعاما وانبذه إلى اهلك واشتر بالآخر قدوما فائتني به ،فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له :اذهب فاحتطب ،وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ،فاشترى ببعضها طعاما ثم جاء فقال رسول الله

١

---

١ ـ خالد العاني ، مصارف الزكاة وتمثيلها في ضوء الكتاب والسنة ، ص ٤٥

٢ ـ خالد العاني ،مصارف الزكاة وتمثيلها في ضوء الكتاب والسنة ، ص ٥٤١-٥٤٥ ، وانظر محمد عثمان شبير ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج٢، ٥٢٠ ٥٢١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صـــلى الله علـــيه وسلم :هذا خير لك من إن تجيء المسالة نكته في وجهك يوم القيامة .إن المسالة لا تصح إلا لثلاثة :لذي فقر مدقع ،أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع " .

وجه الدلالة :

فـــي ضـــوء التوجـــيه النبوي الشريف إرشاد الفقير للاستثمار من ماله القليل ،يمكن الاستئناس بترشيد الزكاة لمصلحة الفقراء ، والمساكين بما يعود عليهم بالنفع في شكل مشاريع .

وفي هذا الحديث دلالة على :

١- إعانة ولي الأمر الفقير في إيجاد فرصة عمل وكسب حلال .

٢- لـــم تعـــالج مشكلة الفقر ،علاجا مؤقتا ،بإعطاء الفقير بعض ما يسد حاجته لفترة محـــدودة ،بـــل استؤصلت المشكلة عن طريق إيجاد عمل ،يدر على الفقير دخلا يكفي حاجاته .

وقـــد صرح الشافعية في جواز اتجار المكاتب بما أخذه من الزكاه طلبا للزيادة وحصول الأداء[1] وقال القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي بجواز اتجار المكاتب فيما اخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء وهذا الاختلاف فيه .

وقال الرافعي والغارم في هذا كالمكاتب [2] .

٢- ما روي مالك في الموطأ [3] قال : خرج عبد الله وعبيد الله أبناء عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ،فلما قفلا ،مرا على أبي موسى الاشعري ،وهو امير البصرة فرحب بهما وسلم .ثم قـــال :لـــو اقدر لكما على أمر انصحكما به لفعلت ،ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد إن ابعـــث به إلى امير المؤمنين ويكون الربح لكما ،فقالا : ولاددنا ذلك .وكتب إلى عمر إن يأخذ مـــنهما المـــال ،فلما قدما ،باعا فربحا ،فلما دفع ذلك إلى عمر ،قال :اكل الجيش أسلفه مثل ما

---

١ النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج٢، ص ٣١٦ ،ط٣

٢ النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص ٢٠٤

٣ مالك ، الموطأ ، تحقيق سعيد اللحام ، ط١ ، ص ٥١٨

© Arabic Digital Library Yarmouk University

اســلفكما ،قالا : لا ، فقال عمر : ابنا امير المؤمنين فاسلفكما واديا المال وربحه ،أما عبد الله فســكت وأمــا عبــيد الله فقال : ما ينبغي ذلك يا أمير المؤمنين ،هذا لو نقص هذا المال أهلك لضمناه .فقال عمر :أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنيــن لو جعلته قراضا .فقال عمر :قد جعلته قراضا .فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ،واخذ عبد الله وعبيد الله أبناء عمر بن الخطاب نصف ربح المال .

وجه الدلالة :

يستدل في ذلك على جواز استعمال أموال الله في مشاريع ذات ريع ونفع .

٣- روى مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**من استطاع منكم إن ينفع اخاه فليفعل**)[١]

وجه الدلالة

هذا الحديث جاء في كل نفع ،واستثمار الزكاة هي نوع من أنواع نفع الفقراء والمساكين .

٤- فــي الأثر [٢] في عهد عمر بن عبد العزيز لما فاضت الصدقات ولم يجدوا مستحقا لها أمر بتزويج العزاب من مال الصدقة .

وجه الدلالة

جواز صرف الصدقات بعد توزيعها فيما يعود بالنفع على المجتمع الإسلامي

٥- ومــن القــياس تفسير قولة تعالى "**وفي سبيل الله** " [٣]كل ما يوصل إلى مرضاة الله فادخلوا جواز بناء المساجد من أموال الزكاة ،وبناء المستشفيات والمرافق العامة فيدخل في ذلك استثمار أموال الزكاة لأنها تقدم المنفعة للمجتمع وتوصل إلى مرضاته سبحانه تعالى[٤]

٦- جاز تقديم الزكاة بلا كراهة إذا كانت ستنقل من موضع الوجوب إلى فقير اشد حاجه .

١- النووي ، صحيح مسلم ، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ص ٤٠٧ ، ج٢

٢ - الحافظ ابي الفداء ابن كثير ، البداية والنهاية ، م٥ ، ج٩ ، ص٢٠٨ --٢٠٩

٣- التوبة ، من آية ٦٠

٤ - محمد عثمان شبير ، اتجاهات فقهية في قضايا الزكاة المعاصر ، ج٢ ، ص ٥١٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧- منح الفقهاء واولي الأمر توصيات تحقيق الأهداف الاقتصادية ورسم السياسات التي تحقق هـذه الأهداف وباستثمار أموال الزكاة مساهمة في تحقيق هذه الأهداف والحد من نسبة البطالة وعندما يقوم ولي الأمر باستثمار الزكاة أو من يعنيه فهو يقوم به على أساس تمتعه بصلاحيات تدبير شؤون الرعية في جميع الجوانب .

٨- لان مـا يقـوم على استثمار أموال الزكاة يعتبر وكيلا في القبض ،فيمكن إن يكون وكيلا بالتصرف كما في تصرف الساعي في قسمة الزكاة باذن الإمام .

٩- القائمين على استثمار أموال الزكاة كالقائمين على أموال اليتيم بمثابة القاضي الراعي لليتيم

١٠- الأمـر في نهايته يعود إلى ملكية الفقراء ولو بعد حين ،فإذا حقق الاستثمار الربح للفقير عاد المبلغ اكثر ،وفي هذا تحقيق لنفع الفقير .

١١- فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في استثمار أموال الزكاة وحفظها في أماكن معينة تسمى بيت المال ودليل ذلك ما رواه انس بن مالك أن ناساً من عرينه جاؤوا إلى المدينة ،فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يأتوا ابل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقـتلوا الراعي واستاقوا الذود ،فأرسل النبي عليه السلام فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحر يعضون الحجارة [١] .

١٢- الاستناد إلى القول بجواز بناء المصانع الحربية من سهم في سبيل الله عند الحاجة فيجوز استثمار الزكاة عند الضرورة اعتمادا على مبدأ الإغناء في الزكاة بقية العمر [٢]

١٣- العمل بهذا استحسانا لضرورة الحاجة وباشراف ولي الأمر [٣] .

---

١ محمد عثمان شبير ، الجهات فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج٢ ، ص ٥١٩

٢ . محمد عثمان شبير ، الجهات فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج٢ ، ص ٥١٩

٣ محمد ، شبير ، الجهات فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج٢ ، ص ٥٢٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مناقشة أدلة المجيزين

١- بالنسبة للدليل الأول فلا يصح دليلاً للمسألة لان حديث الحلس عام وليس خاص باستثمار الزكاة .

٢- أما الدليل الثاني فكان المال مالاً عاماً ولم يذكر في الاثر انه كان مال زكاة بل هو دليل على المضاربة لذا فلا يعتبر دليلاً على استثمار اموال الزكاة .

٣- أما الدليل الثالث والخامس فيصح الاستدلال بهما باعتبار استثمار الأموال فيه تقديم النفع للمجتمع وفيه قربة إلى الله عز وجل فهو في سبيل الله .

٤- ودليل ما حصل زمن عمر بن عبد العزيز ضعيف من حيث الاستدلال لان تزويج العزاب لم يكن إلا بعد أن فاضت الصدقات ولم يوجد لها مستحق .

٥- الأصل تعجيل الزكاة ولكن إن ظهرت ضرورة وحاجة لتأخير دفعها لتحقيق مصلحة جاز التأخير بعد توزيع الصدقات للحالات الطارئة .

٦- أما بالنسبة للاستدلال باستثمار أموال الأيتام فهو خاص بالأموال الزائده عن حاجة اليتيم فلا يحتج بذلك .

٧- أما اعتبار الإمام وكيلا في القبض ،وله صلاحيات تدبير شؤون الفقراء فهو دليل فيه ضعف لأن الفقراء لم يوكلوا الإمام في قبض أموال الزكاة .

٨- وبالنسبة لحديث العرينيين فلم يظهر فيه ما يؤكد استثمار أموال الزكاة بل ظهرت إشارة في جواز تأخير الزكاة لفترة معينة ،فيمكن الاستئناس به في جواز أموال الزكاة لفترة بسيطة إن لم تكن هناك ضرورة ملحة تدعوا إلى دفع أموال الزكاة إلى مستحقيها فلا حرج في استثمارها لقوله صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم إن ينفع اخاه فليفعل) [1]

---

[1] النووي ، صحيح مسلم ، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ص ٤٠٧ ، ج٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٩- أمـــا بالنســـبة لانتفاع الفقراء باستثمار أموال الزكاة فهذا لا شك في إنه حاصل في الغالـــب خاصـــة إذا تمت عملية دراسة جدوى اقتصادية ووضع ضمانات لعدم خسارة المشروع أو ضمان الخسارة إن وجدت .

١٠-أما العمل بالاستحسان فينبغي إن يتحدد بضوابط لأنه مخالف للاصل وذلك بغية حماية أموال الزكاة من الضياع .

القول الثاني :مانعي استثمار أموال الزكاة

أدلة المانعين [١]

١- احتمال ضياع أموال الزكاة لان الاستثمار يحتمل الخسارة .

٢- استثمار أموال الزكاة يؤخر دفعها إلى المستحقين .

٣- استثمار أموال الزكاة لا يحقق التملك الفردي .

٤- باعتبار الزكاة يد أمانة في يد الدولة ،فلا يجوز لها التصرف فيها بالاستثمار .

٥- قالوا إن الاستثمار قد يؤدي إلى ضياعها في الأعمال الإدارية .

٦- قالوا بان في الاستثمار أموال الزكاة إهمال لإدارة المستحقين قد تكون بها ويضاف إلى ما سبق الأدلة التالية [٢]

٧- حرمان بعض الفقراء الذين لا يستطيعون الحضور للمؤسسة .

٨- فـــي إنشـــاء المصانع واستثمار أموال الزكاة قضاء على الهدف الأساسي وهو سد حاجات الفقراء .

٩- قد يشمل إنشاء المصانع نفع بعض الأغنياء ، وهم من غير مصارف الزكاة

١٠-في الاستثمار خروج على الأصناف الثمانية المذكورة في القران الكريم .

١- محمد شبير ، اتجاهات فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج٢ ، ص ٥١٨

٢- خالد العاني ، مصارف الزكاة وتنميتها في ضوء الكتاب والسنة ، ص ٥٤٦-٥٤٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مناقشة أدلة المانعين [1]

١- يـــرد على الدليل الأول بان الخسارة المتوقعة قد تحصل مع الفقير الذي اخذ المال واســتثمره ويذكر بان عملية الاستثمار ولا بد أن تخضع لدراسة جدوى اقتصادية لضمان المشروع ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار توزيع المشاريع لتقليل المخاطرة

٢- أمـــا بالنسبة لتأخير دفع أموال الزكاة لمستحقيها ، فيرد عليه بان تأخير دفع الزكاة عند الضرورة جائز واشترط ابن قدامة في المغنى أن يكون التأخير شيئا يسيرا [2]

٣- عـــندما قال المانعين إن استثمار أموال الزكاة لا يحقق التملك الفردي يرد عليه إن مـــبدأ التملـــيك لا يشترط في دفع الزكاة كما يتم في عملية شراء العبيد واعتاقهم وبعـــض العلمـــاء رفض مبدأ تمليك الزكاة للفقير حتى لا يحصل ضيق في تنظيم الـــزكاة وقالوا إن اللام التي جاءت في الآية المصارف الزكاة لم تأت على سبيل التملـــيك بـــل علـــى سبيل الاختصاص والاستحقاق .هذا بالإضافة إلى إن بعض المشاريع التي تنشا لصالح المستحقين لا يمكن تمليكها ملكية فردية لعدم ذلك كبناء المستشفيات وهذا يستلزم التمليك الجماعي .

٤- أمـــا اعتـــبارهم أموال الزكاة أمانة في يد الدولة لا يجوز التصرف بها فيرد عليه العلمـــاء أجـــازوا تصرف الإمام في الزكاة بعد قبضها من الدافعين وقبل صرفها للمستحقين [3]

٥- أما قولهم بان أموال الزكاة عند استثمارها ستضيع في الأعمال الإدارية فيرد عليه بـــان جـــزءا من هذه الأموال تصرف للعاملين على الزكاة ،وهذا من قبيل العمل

---

١ - محمد عثمان شبير ، الجهات فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج٢ ، ص ٥٢٢ - ٥٣٠ ، وانظر خالد العاني ، مصارف الزكاة وتسميتها في ضوء الكتاب والسنة ، ص ٥٤٤ - ٥٤٨

٢ - ابن قدامة ، المغني ويليه الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٥٤٥

٣ - النووي ، شرح المهذب ، م٦ ، ص١٧٥

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الإداري وقال بعض الفقهاء بجواز اخذ العاملين على الزكاة أجرهم من بيت المال إذا أصـــاب مصـــارف الـــزكاة الآخرين حاجة ملحة ولم يشترطوا هنا الإنفاق على الأعمال الإدارية من أموال الزكاة .

٦- أما القول بان استثمار أموال الزكاة فيه إهمال لإدارة المستحقين فيرد عليه بجواز صـــرف غير المالك بما فيه مصلحة صاحب المال ،كما كان من آمر الذين دخلوا إلـــى الغار ،فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وعن رسول الله صلى الله عليه وســـلم أنـــه قـــال "خـــرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل ،فانحطـــت عليه صخرة ،قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه فقـــال الثالـــث :اللهم أني استأجرت أجيرا بفرق ذرة ،فأعطيته وأبى ذلك إن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته ،وحتى اشتريت منه بقراً وراعيها ثم جاء وقال يا عـــبد الله ،اعطنـــي حقـــي فقلت :انطلق إلى تلك البقر وراعيها ،ثم جاء فقال ذلك ابتغاء وجهك فافرج عني فكشف عنهم " [١]

الرأي الراجح [٢]

هو رأي المجيزين والله اعلم للأسباب التالية :

١- قوة أدلة المجيزين .

٢- القـــياس على الأراضي المفتوحة (قياس مع الفارق) حيث أن عمر رضى الله عنه قـــد تصـــرف بالحق الشرعي للمسلمين واستثمر هذه الاراضي لتحقيق المصلحة العامة عنوة بقصد استثمارها وتامين مورد ثابت للدولة .

وبعد هذا العرض يتضح لنا ان الاستثمار اموال الزكاة جائزة والله تعالى اعلم ، ونجد ان صندوق الزكاة قد عمل بهذا الرأي حيث قدم للعائلات الفقيرة والمستحقة للزكاة أموال كافية

---

١ .. مسلم ، صحيح مسلم شرح النووي ، م٧ ، ص ٥٥ - ٥٨

٢ محمد عثمان شبير ، ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج٢ ، ص ٥٣٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للقـيام بمشـاريع صغيرة في مجالات الزراعة ، والصناعة عن طريق حدائق صغيرة وتربية المواشـي والنحل وفي مجال الحرف كالخياطة والتجارة وإيجاد دار صناعية للايتام ، ونجد ان كـل كجـالات العمـل والاستثمار التي يرعاها الصندوق من المباحة شرعا ، فلا غبار على اسـتثمار الزكاة ولكن حبذا لو توسعت مشاريع الصندوق لإفادة اكبر عدد ممكن من مصارف الـزكاة وتحويلهم إلى أعضاء منتجين لا مستهلكين ، مما يؤدي إلى زيادة الانتاج فزيادة الدخل وارتفاع المستوى المعيشي لهؤلاء الافراد .

وإن كـان الضـعف فـي موارد الصندوق هو الحائل دون تحقيق ما سبق ، فيمكن زيادة هذه المـوارد عـن طريق التركيز عن طريق الدعاية والاعلان على حث المواطنين لاخراج زكاة اموالهم ودفعها إلى صندوق الزكاة ، كذلك عن طريق السعي بشكل جدي لإيجاد قانون يفرض الـزكاة على الاغنياء لينهض الصندوق بكافة الاعباء الملقاة على عاتقة ، ولتقديم معونات بقدر اكبر لمستحقيها لإنشاء مشاريع خاصة بهم .

كما أن إنشاء دار الايتام الاسلامية الصناعية خطوة جديدة ، لما لها من تأمين عمل للايتام عن طـريق تدريبهم على حرف متنوعة ، والتي تقوم برفد المجتمع بطاقات نافعة لتساهم في عملية التنمية .

أمـا بالنسـبة للقرض الحسن الذي يقدمة الصندوق فهو قائم على اساس القرض المباح ، حيث يعّـرف القرض : ان تعطي انسان شيء بعينة من مالك تدفعة اليه ليرد عليك مثله أما مالا في ذمته وأما إلى أجل مسمى .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهـــو جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها سواءً جاز بيعة أو لم يجز [1] . وبقية نشاطات الصندوق تقوم على الهبة أو تقديم الخدمات للفئات الضعيفة في المجتمع ويعتبر هذا من اعمال الخير ومن طرق سد ثغرات الفقر والعوز .

أما بالنسبة لموارد الصندوق فقد وجد بند في المادة السادسة يقول أية موارد اخرى يوافق عليها المجلس ، وهذا البند عام يدخل تحت اطاره ما لا يجوز تملكه ، فلو خصص بقولهم ضمن دائرة الحلال لكان اولى وأفضل والله تعالى أعلم .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] ابن حزم ، المحلى ، ج٨ ، ص ٧٧

المبحث الثالث

صندوق التنمية والتشغيل

يعتبر صندوق التنمية والتشغيل من اكبر الصناديق الاستثمارية في الاردن والذي يلعب دوراً هامـاً فـي انشاء العديد من المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي تساهم في التقليل من الفقر والبطالة عن طريق ايجاد فرص عمل جديدة والتي تنشأ من خلاله وفيما يلي عرض ودراسة لهذا الصندوق :-

أولاً: التعريف بالصندوق

المطلب الأول:- نشأة الصندوق[1] .

-نشـأته: أسـس هذا الصندوق عام ١٩٨٩ كمؤسسة تنموية متخصصة مستقلة مالياً وإدارياً بموجب رقم (١٣٩٠) الصادر عن مجلس الوزراء، حيث يتم التمويل من الخزنة والمساعدات والهبات المحلية ، والأجنبية.

وبـدأت نشاطات الصندوق منذ عام ١٩٩٠ ،ولغاية ١٩٩٢، تحت إدارة بنك الإنماء الصـناعي ، وبنفس الصفة وبعد ذلك صدر قانون صندوق التنمية والتشغيل رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢ الصادر بالجريدة الرسمية العدد (٣٨٥٣)، وبعد ذلك اصبح الصندوق الخلَف القانوني لصـندوق التنمية والتشغيل بموجب الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبنك الإنماء الصناعي، والت جميع الحقوق والأموال وتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه.

١- مديرية التخطيط، صندوق التنمية والتشغيل والتقرير السنوي لعام ١٩٩٨، ص٦٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما بالنسبة لمهام المجلس كالتالي:

١. رسم السياسة العامة للصندوق و إعداد الخطط اللازمة لتطويرها.

٢. تحديد أولويات أنشطة الصندوق وشروط منح القروض للازمة للأفراد والجماعات.

٣. إصدار التعليمات التي تحدد الفئات المستهدفة والمشاريع ومتابعة التنفيذ.

٤. إبـــرام العقود المختلفة والمتعلقة بنشاطات الصندوق ، بالإضافة إلى إقرار البرامج المحلية والأجنبية.

٥. القيام بعمل الحسابات الختامية السنوية بعد التدقيق من ديوان المحاسبة.

٦. إعداد مشاريع الأنظمة الخاصة بالصندوق والعمل على تحقيق المراقبة لها.

٧. أمـــا بالنســـبة لادارة الصندوق فيتولاها مدير عام يطبق السياسات العامة التي يقرها مجلس الإدارة

المطلب الثاني: موارد الصندوق [١]

-**المـــوارد:** تتمـــثل مـــوارد صندوق التنمية والتشغيل من موارد محلية وأجنبية للحفاظ على استمرار نشاطاته الموزعة في كل القطاعات وهي كالتالي:-

١. **مخصصـــات الموازنة العامة:** حيث قامت الخزينة عام ١٩٩٦ بدعم الصندوق بمبلغ ١٤,١ ملـــيون ديـــناراً فـــي حيـــن اعتمد الصندوق على ذاته في تمويل النشاطات الاقراضية خلال عامي ١٩٩٧، ١٩٩٨.

٢. **المـــنح الأجنبية:** قام بنك الأعمال الألماني بدعم الصندوق بقيمة سبعة ملايين دينار، كما قامت المجموعة الأوروبية بتقديم أربعة ملايين نقداً أوروبية، تسلم منها الصندوق

---

١. مديرية التخطيط، التقرير السنوي ١٩٩٨ ص١٢-١٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١,٣ مليون دينار، وكانت هذه المنح قد قدمت قبل عام ١٩٩٨، حيث اعتمد الصندوق على موارده الذاتية.

٣. الإيرادات الذاتية حيث بلغت عام ١٩٩٨ (٣٠٢٥٠٠٠) دينار استلمت على ما يلي

أ. الفوائد على أموال الصندوق لدى البنوك التجارية وبلغت (٥٢٥٠٠٠) دينار.

ب. أقساط وفوائد العمليات الاقراضية "التسديدات" وبلغت (٢٥٠٠٠٠٠) دينار.

وسيأتي لاحقاً التعليق على الفائدة الربوية والمساعدات الاجنبية عند التقييم الفقهي للصندوق.

وبعد عرض موارد الصندوق ننتقل إلى اهدافه وهي على النحو التالي :

المطلب الثالث: أهداف الصندوق[١]

١. توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد والأسر والجماعات في الفئات المنتفعة بشروط ميّسرة.

٢. التأهـــيل ، وإعـــادة التأهيل لاحتراف مهن لم يسبق الإعداد لها ، أو صقل المهارات وتحسين الأداء في المهن التي ينتسب المنتفع إليها.

٣. مساعدة الأفراد ، والجماعات ، والمؤسسات ، الأهلية والتطوعية المحلية على تطوير قدراتها لتحديد المشاريع الصغيرة.

٤. إجراء الدراسات ، الميدانية والبحوث لمعرفة المشاريع التي يمكن أن تحقق المصلحة للمنتفع.

٥. تنسيق الجهود مع المؤسسات العاملة في ميدان العمل الاجتماعي والإنتاجي.

المطلب الرابع : أنشطته ومجالات استثمار الصندوق[٢]

لقد سعى الصندوق على التنمية والتشغيل في القطاعات متمثلاً في مجال قطاع

---

١. مديرية التخطيط، صندوق التنمية والتشغيل والتقرير السنوي لعام ١٩٩٨، ص١١

٢. التقرير السنوي ١٩٩٨ ص١٣-١٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصناعة يقوم بتمويل الصناعات الصغيرة الحرفية والبدوية، وفي قطاع الخدمات يقدم التمويل لكافة النشاطات ماعدا خدمة السيارات، أما بالنسبة لقطاع السياحة سيقوم كذلك بتمويل المشاريع الصغيرة ، وبالتالي قطاع الزراعة حيث قرر مجلس الإدارة أن يتم تمويل القروض الزراعية عن طريق مؤسسة الإقراض الزراعي. ثم حاول الصندوق الوصول إلى كافة الفئات عن طريق عقد اتفاقيات مع الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية، ومؤسسة نور الحسين، والاتحاد العام للجمعيات الخيرية، لتشجيع الهيئات التطوعية على مساعدة الأفراد ، وتقديم الدعم اللازم لعمل مشاريع صغيرة. وسنأتي لاحقاً على منجزات هذه المؤسسات في مجال تقديم الدعم ، والتشغيل للأفراد والمستهدفين.

ولقد قامت سياسة الصندوق على عدة برامج اقراضية لتحقيق أهداف التنمية والتشغيل وهذه البرامج هي:-

سياسات الإقراض:-

١- الإقراض المباشر.

(أ)المشاريع الفردية ومعايير تأهيل الأفراد كالتالي:

١. أن يكون أردنياً عاطلاً عن العمل وليس لديه مشروعاً أو عملاً يدر له دخلاً وعقولاً.

٢. أن يكون متفرغاً للعمل في المشروع

٣. ألا يقل عمر المقترض والكفيل عن (١٨) عاماً ولا يزيد على (٥٥)عاماً .

٤. أن يكون مؤهلاً بحرفة أو مهنة أو لديه شهادة علمية أو له خبرة فنية في المشروع الذي ينوي إقامته .

٥. أن يكون دخله متدنياً أو يتحمل إعالة غير.

٦.ألا يكون مستفيداً من قروض الصندوق والمؤسسات الوسيطة التي يعتمدها الصندوق .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما بالنسبة لشروط تأهيل المشروع فهي كالتالي:

١. أن يكـــون المشـــروع إنتاجياً مجدياً في مجالات الصناعة أو الحرفة أو الخدمات أو السياسة .

٢. لن يوفر المشروع الدخل المناسب وفرص العمل .

٣. أن يلتزم صاحب المشروع بمسك دفاتر وسجلات محاسبية حسب الأصول.

٤. أن يكون المشروع مكثف للعمالة وتعطي الأولوية للمقاطعة الأكثر فقراً أو بطالةً.

ثانيا : شروط التمويل فهي :

١. ســـقف الـستمويل: "١٠٠٠٠" عشرة آلاف دينار كحد أعلى وتحديد قيمة القرض وفقاً لطبيعة ونوع المشروع .

٢. طريقة التمويل: يمكن الإقراض وفقاً لما يلي :-

أ. المرابحة الإسلامية.
ب- الفائدة البسيطة المتناقصة.
} ٩% سنوياً

وقد عدلت من ٧%- ٩,٥% عام ١٩٩٩ للمشاريع الجديدة [١]

٣. طـــريقة الصرف:- * يتم الصرف مباشرة للموردين بعد أن يقوموا بتسليم الأجهزة والمعدات أو تقديم الخدمات المتفق عليها للمقترضين.

يتحمل المقترض مصاريف التأسيس مثل الإيجار، توصيل الماء، والكهرباء والهاتف ورسوم الترخيص المطلوب ... الخ.

٤. طريقة السداد:- يحدد السقف الأعلى فترة سداد القرض كما يلي :-

---

١ - عبد رؤوف وعبد السلام النعيمات وليث عساف ، الأثار الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع الممولة من صندوق التنمية والتشغيل على مستوى المنتفعين ، ص ١٥ ، ١٩٩٩ ، عمان ، الجمعية العلمية الملكية ، المكتبة الوطنية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

* مهلة الدفع: سنة واحدة .

* مهلة السداد: ست سنوات .

ويتم تحديد مهلة الدفع وحدة سداد القرض لكل مشروع على حدة ضمن السقف المذكور أعلاه وذلك حسب نوع وطبيعة المشروع وعلى أقساط شهرية .

الضمانات المطلوبة:-

١. شيكات بنكية بقيمة القرض .

٢. يطلب من المقترض أحد الضمانات التالية بحيث تعطي ١٦٠% من القرض :

أ) اقتطاع قيمة القسط الشهري وتحويله عند الطلب من راتب موظف لدى إحدى الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة الكبرى أو الشركات المساهمة أو البنوك وتقبل الرواتب التقاعدية .

ب)رهن عقاري لارض أو بناء (على أن لا يكون سكن المقترض أو الكفيل) وتقبل الرهونات من الدرجة الأولى فقط ولا تقبل الأراضي المشاع لاكثر من أربعة شركاء ويتم التخمين عن طريق دائرة الأراضي والمساحة .

ج)كفالة بنكية تغطي قيمة وحدة القرض .

د)كفالة شخصية لتاجر وذلك للقروض التي لا تزيد على "٢٠٠٠" ألفي دينار.

ونلاحظ من خلال الشروط السابقة عدم إمكانية مساعدة الاسر الفقيرة والتي لا تملك عقارا بالحصول على قروض إنتاجية .

ويمكن تمويل تطوير المشاريع الفردية "الريادية " القائمة التي تنطبق عليها معايير المشروع الفردي بسقف عشرة آلاف دينار توجه للأصول الثابتة وبما لا يزيد على ٢٥% منها كرأسمال

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عامل بسعر مرابحة/فائدة سنوية بسيطة مقدارها ١١%. وهذه تشمل القرض الفردي والقرض الجماعي ، ويمكن تغطية المشروع الفردي الريادي والجماعي القائم بخمسين ألف دينار .

(ب)المشاريع الجماعية

١- معايير تأهيل الشركاء :-

* أن يكون الشركاء أردنيي الجنسية.
* أن يكون ثلثا الشركاء عاطلين عن العمل على الأقل.
* أن يكون لأغلبية الشركاء مشاريع قائمة أو أعمال خاصة تدر عليهم دخلاً معقولاً.
* أن تتوفر في بعض الشركاء القدرة والخبرة الفنية والإدارية اللازمة لتغيير وتشغيل المشروع.
* أن يتفرغ أغلبية الشركاء للعمل في المشروع.
* أن لا يكون الشركاء مستفيدين من قروض الصندوق أو من قروض المؤسسات الوسيطة التي يعتمدها الصندوق.
* أن لا يقل عمر الكفيل عن (١٨) عام ولا يزيد على (٥٥) عام.
* تعطي الأولوية لقاطني المناطق التي يكثر فيها الفقر والبطالة.

٢- معايير تأهيل المشروع :

* أن يكون مشروعاً إنتاجياً مجدياً في المجالات الصناعية ، أو الحرفية ، أو السياحية وذو بعد اجتماعي ، واقتصادي على المجتمع المحلي المنوي إقامته فيه، وان يوفر المشروع الدخل وفرص العمل على مدار العام.
* أن يسجل المشروع كشركة تضامن بصورة رسمية على أن لا يكون فرعاً لشركة على أن تتخذ كافة الاحتياطات لكي لا تزول هذه الصفة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

*أن تلتزم الشركة بمسك دفاتر وسجلات محاسبية حسب الأصول،

* تعطي الأولوية:-

- للمشاريع الريادية.

- للمشاريع في المناطق الأكثر فقراً وبطالة.

-للمشاريع التي تعتمد على الموارد المحلية المادية منها والبشرية.

٣- شروط التمويل:

ا- سـقف التمويل: خمسة عشر الف دينار كحد أقصى لكل شريك وبما لا يزيد على مائة الف دينار للمشروع الواحد كحد أعلى،

ب- طريقة التمويل: يمكن الاقتراض وفقاً لما يلي:

* المرابحة الإسلامية. } ٩% سنوياً.

*الفائدة البسيطة المتناقصة.

وسيتم لاحقا التعليق على نشاط المرابحة الإسلامية من خلال التحليل الفقهي لعمل الصندوق .

ج- طـريقة الصـرف: * يـتم الصرف للموردين بعد أن يقوموا بتسليم الأجهزة أو المعدات أو تقديم الخدمات المتفق عليها للمقترضين،

* يتحمل الشركاء مصاريف التأسيس مثل الإيجار وتوصيل الماء والكهرباء ... الخ.

د- طريقة السداد : يحدد السقف الأعلى فترة سداد القرض كما يلي:

* مهلة الدفع: سنة واحدة.

* مدة السداد: ست سنوات.

ويتم تحديد مهلة الدفع ومدة سداد القرض لكل مشروع على حدة ضمن السقف المذكور سابقاً وذلك حسب نوع وطبيعة المشروع وعلى أقساط شهرية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤- الضمانات المطلوبة:

أ- شيكات بنكية بقيمة القرض.

ب-رهن المشروع ومجوداته.

ج- بالإضافة إلى ما ورد في البند (أ) و البند (ب) يطلب من المقترضين أحد أو كل الضمانات التالية ويمكن توفير الضمانات للقرض من أحد المقترضين أو من جميعهم:-

١- رهن عقاري لأرض أو بناء (على أن لا يكون سكن المقترض أو الكفيل) بحيث تغطي (١٦٠%) من قيمة القرض وتقبل الرهونات من الدرجة الأولى فقط ولا تقبل الأراضي المشاع لاكثر من أربعة شركاء ويتم التخمين عن طريق دائرة الأراضي والمساحة.

٢- كفالة بنكية تغطي قيمة وحدة القرض.

ولوجود مثل هذه الكفالة يحجم الكثير من المحتاجين عن الانتفاع بمثل هذه القروض .

ويمكن تطوير المشاريع الجماعية القائمة بسقف أعلى خمسون الف دينار بوجه التمويل تجهيزات ومعدات بغرض إضافة خط إنتاجي جديد أو تحديث القائم وبسعر المرابحة الإسلامية أو بفائدة بسيطة مقدارها ١١% سنوياً.

ثانياً: الإقراض غير المباشر:- يقدم الصندوق قروضاً للمؤسسات الوسيطة وذلك كذراع مساند لنشاطاته في تحقيق أهدافه حيث اعتمد الصندوق الهيئات التالية كمؤسسة وسيطة:

١- مؤسسة الإقراض الزراعي وذلك لتمويل المشاريع الزراعية الصغيرة والمتوسطة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- الصـــندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية: وذلك لتمويل المشاريع في المناطق الفقيرة ، والأقل رعاية سواء من خلال التمويل الفردي والمباشر لمشـــاريع صـــغيرة ، أو الـــتمويل من خلال صناديق الائتمان المحلية للمشاريع المتوسطة .

٣- الاتحـــاد العـــام للجمعـــيات الخيرية: لتمويل مشاريع الجمعيات الخيرية وكذلك لتمويل الأفراد المستهدفين في المناطق الفقيرة من خلال صناديق الائتمان المحلية.

٤- مؤسســـة نور الحسين: لتمويل المشاريع الفردية في المناطق الفقيرة من خلال صناديق الائتمان المحلية للمشاريع المتوسطة .

٥- الاتحاد النسائي الأردني العام: لتمويل المشاريع الخاصة بالمرأة.

٦- دائرة الشؤون الفلسطينية: لتمويل مشاريع سكان المجتمعات.

٧- مؤسسة المتقاعدين العسكريين :لتمويل قروض المتقاعدين العسكريين .

٨- مشروع تطوير البادية الأردنية: لتمويل مشاريع سكان البادية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الخامس : المستفيدين من برامج عمل الصندوق[1] :

يستفيد من برامج عمل الصندوق الفئات التالية:-

١- الفئات متدنية الدخل.

٢- الشباب الخريجون.

٣- المرأة.

٤- سكان المناطق الأقل رعاية (الريف والبادية والمخيمات) .

٥- ذوو الاحتياجات الخاصة.

٦- المتقاعدون العسكريون.

المتابعة:

تعمل وحدة متخصصة في الصندوق على متابعة المشاريع التي تم تحويلها من خلال الزيارات الميدانية بعد عملية الصرف للتأكد من تنفيذ بنود الاتفاقية التي تم توقيعها مع المقترض ، وفي هذا الإطار لا بد الإشارة إلى أن الصندوق يهتم بمتابعة وتحقيق ما يلي:-

١- أن يكون المشروع قائماً.

٢- أن يدير المقترض مشروعة بنفسه.

٣- عدم تشغيل عمالة وافدة في المشروع.

٤- أن لا يكون المقترض عاملاً بوظيفة أخرى.

٥- أن لا يكون المقترض مستفيداً من قرض ، أو منحة متكررة من صندوق المعونة الوطنية . ونجد إن هذه الشروط تأخذ المصلحة العامة بعين الاعتبار عند إقامة هذه المشاريع وعليه فان هناك إطارات للمتابعة:-

---

١- التقرير السنوي لعام ١٩٩٨ ، ص ١٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أ- المتابعة الميدانية للمشروع: حيث تبدأ عملية المتابعة بعد صرف مبلغ القرض بالكامل ويقوم ضابط المتابعة بزيارة المشروع ، وتعبئة نموذج خاص يقيّم فيه وضع المشروع ، ووضع صاحب القرض فيتحقق من مدى التزام المقترض بتنفيذ بنود الاتفاقية المقصودة فيما بين الطرفين، ثم يتم رفع تقرير خاص إلى الإدارة يوضح المشاريع المخالفة لشروط الاقتراض والتنسيب إلى وحدة المتابعة المالية لاستكمال الإجراءات المناسبة.

ب-المتابعة القانونية: فبعد التأكد من تقرير ضابط المتابعة الميدانية يتم متابعة المشاريع المخالفة لشروط الاتفاقية ، وخاصة المشاريع غير القائمة بغية تسوية القرض، حيث يجري استدعاء المقترض بكتاب رسمي بواسطة المحافظ ويطلب منه تصويب أوضاعه المخالفة.

وإذا لم تتم عملية التصويب ، أو التسديد المطلوب حسب الأنظمة والتعليمات المتفق عليها يتم توجيه إنذارات عدليه للمقترضين المخالفين، حيث يقوم محامي الصندوق بمتابعة القضايا في المحاكم ذات الاقتصاص.

ج-الإرشاد والتوجيه: حيث خطط الصندوق إلى تقديم خدمات الإرشاد والتوجيه لصاحب المشروع بعد تقييم المشروع فنياً ومالياً ، وقد اتخذت الإدارة الترتيبات اللازمة للبدء بهذا النشاط منذ منتصف عام ١٩٩٩م. ونلاحظ إن فروع المتابعة تصب في مصلحة الصندوق بضمان تسديد قرضة ، وفي مصلحة المقترض ليستفيد من الربح المشروع ، ولمصلحة المجتمع ليتم تحقيق توظيف عماله محلياً للمساعدة في حل مشكلة الفقر والبطالة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: التحليل الاقتصادي لانشطة المؤسسة

المطلب الأول: التحليل الاقتصادي للقروض.

١- العمليات الإيجابية[1] للقروض المباشرة وغير المباشرة.

قام الصندوق بتمويل (٥٨٩٦) مشروعاً موزعة على مختلف القطاعات ، والمحافظات بوساطة الهيئات الوسيطة التي تعاونت مع الصندوق بالاقتراض منه من اجل القيام بمشاريع فردية وجماعية صغيرة وبلغت القيمة الإجمالية لهذه المشاريع(٢٣٥٦٨٥٥٨) ديناراً والجدول (١) يوضح ذلك بالتفصيل.

الجدول (١-٣) يبين إجمالي عمليات الإقراض المباشر وغير المباشر للصندوق للفترة ٩١-٩٨ م

جهة التمويل	عدد المشاريع	المصروف الفعلي دينار أردني	فرص العمل
الصندوق مباشرة /الإقراض المباشر	٢٤٧٥	١٦٢٠٤١٦٠	٧٨٣٥
مؤسسة الإقراض الزراعي	١٠٧٦	٣٢٥٠٠٠٠	٠٧٦
الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية	٤٦٥	٢٠٠٠٠٠٠	٧٥٣
صندوق الحرف/بنك الإنماء الصناعي	٦٢	١٦٨٦٢٠	٦٣
الجمعيات الخيرية *	٤٥	١٢٤٧١٠٠	٧١٥
الاتحاد العام للجمعيات الخيرية	٥٩٥	٤٨٤٠٨٤	٧٥٨
مؤسسة نور الحسين	١٧٧	١١٤٥٩٤	١٧٧
مجموع الإقراض غير المباشر	٢٤٢١	٧٢٦٤٣٩٨	١٥٤٢
إجمالي عمليات الإقراض (المباشر وغير المباشر)	٥٨٩٦	٢٣٥٦٨٥٥٨	١١٣٧٧

* كان منها منحة غير مستردة بمبلغ ٣١٣ الف دينار.

[1] التقرير السنوي لعام ١٩٩٨، ص٢٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جدول رقم (٢-٣) فيما يلي يبين إجمالي عمليات الإقراض المباشر للصندوق للفترة ١٩٩١-١٩٩٨

السنة	الطلبات		الموافقات		التمويل الفعلي		فرص العمل
	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	
١٩٩١	٩	٣٤٠٠٠	٩	٣٣٥٠٠	٩	٣٣٠٠٠	٩
١٩٩٢	١٩٢١	١٢٠٩٩١٨٥	٨٢١	٤٣٠٣٢٥٠	٦٥٨	٢٩٧٧٨٤٤	١٥٩٨
١٩٩٣	١٠١٤	٥٩٩٩٩٥٧	٦٣٨	٣٢١٩٨٧٥	٤٧٥	٢٦٨٨٨٠٨	١١٩٦
١٩٩٤	٧١٤	٤٢١١٣٣٣	٤٧٩	٢٣٧٠٣١٩	٣٦٢	١٤٩٤٣٨٤	٨٣٨
١٩٩٥	٧٤٨	٤٤٧٣٩٢٤	٦٠١	٢٩٦٨٩٩٢	٤٠٣	٢٢٧٩١٢٠	٩٢٧
١٩٩٦	٦٨١	٤١٥٢١٨٠	٥٩١	٣٢٠٩٧٧٦	٤٨٣	٢٧١٦٠٧٦	١٠٣٥
١٩٩٧	٧٦٨	٢٨٦٠٧٠٠	٧٠٦	٢٤٠١٥٢٩	٧٣١	٢٠٦٢٤٠٣	١٤١٦
١٩٩٨	٦٩٧	٣٤٥٣٤٩٧	٥٣٨	٢٥٦٢٣٧٧	٤٥٤	٢٠٥٢٥٢٥	٨١٦
المجموع	٦٥٥٢	٣٧٢٨٤٧٧٦	٤٣٨٣	٢٠٩٦٩١٨	٣٤٧٥	١٦٣٠٤١٦٠	٧٨٣٥

- توزيعات القروض لعام ١٩٩٨ حسب المحافظات (١)

لقد توزعت قروض الصندوق على مختلف المحافظات وبنسب مختلفة حيث حصلت محافظة العاصمة على نسبة (٣٤,٤%) من مجمل التمويل، تلتها محافظة اربد التي حصلت على نسبة (١٨,٢%) وجاءت محافظة البلقاء في المركز الثالث حيث كانت نسبتها (٩,٩%) واخيراً محافظة العقبة التي حصلت على نسبة (٠,١%)، أما بالنسبة للطلبات الموافق عليها كانت محافظة جرش الأعلى حيث تمت الموافقة على نسبة(٧٣,٨%) من إجمالي الطلبات المقدمة ثم جاءت معان بنسبة (٧٢%) ثم الطفيلة التي حصلت على (٦٧%) من الطلبات الموافق عليها،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكانـــت المفـــرق هـــي التالية حيث حصلت على نسبة (٥٢,٨%) علماً بان إجمالي الطلبات الموافق عليها بلغ (٧٧,٢%) بشكل عام.

نلاحظ من المعلومات السابقة أن منطقة الوسط حاز على أعلى نسبة بلغت (٥٣,٧) بينما كان نصـيب مـنطقة الشمال (٣١,٨%)، في حين أن منطقة الجنوب كانت الأقل حظاً حيث بلغت نسبتها(١٤,٥%). وفيما يلي جدول يوضح ذلك.

الجدول (٣-٣) الإقراض المباشر لعام ١٩٩٨

المحافظة	الطلبات المقدمة		الطلبات الموافق عليها			التمويل الفعلي		
	المشاريع عـــدد / %	التمويل عـــدد / %	المشاريع عـــدد / %	التمويل عـــدد / %	فـــرص العمل	المشاريع عـــدد / %	التمويل عـــدد / %	فرص العمل
العاصمة	٣٥,٤/٢٤٧	٣٩,٢/١٣٥٣٣٨٥	٣٤,٤/١٨٥	٣٧,٧/٩٦٦٠١٩	٣٣٥	٣٢,٤/١٤٧	٣٤,٤/٧٠٧٠٤٠	٢٨٢
اربد	١٨,٩/١٣٢	١٨,٠/٦٢٠١٤٥	٢٠,١/١٠٨	١٩,٠/٤٨٦٢٦٧	١٧٩	١٩,٨/٩٠	١٨,٢/٣٧٣٨١٩	١٤٥
الزرقاء	٧,٧/٥٤	٦,٧/٢٣٠٧٨٥	٦,٧/٤١	٦,٧/١٧٢٥٦٢	٨٢	٧,٣/٣٣	٧,٦/١٥٥١٤٣	٧٢
البلقاء	٨,٩/٦٢	٨,٦/٢٩٧٠٩٠	٨,٤/٤٥	٨,٠/٢٠٦٢١٥	٧٤	١٠,١/٤٦	٩,٩/٢٠٣١٣٧	٧٧
معان	٢,٣/١٦	١,٨/٦٠٨٧٠	٢,٨/١٥	٢,٠/٥١٢٢٠	١٩	٢,٦/١٢	١,٨/٣٦٣٧٨	١٣
الكرك	٧,٧/٥٤	٨,١/٢٧٨٨٠٠	٧,٨/٤٢	٨,١/٢٠٧٩١٠	٧٤	٨,٤/٣٨	٩,٦/١٩٧٥٥٨	٧٤
الطفيلة	٣,٣/٢٣	٢,٦/٨٨٦٠٠	٣,٧/٢٠	٣,٠/٧٥٧٠٠	٢٤	٤,٧/١٧	٣,٤/٦٩٨٦٤	٢٠
المفرق	٥,٥/٣٨	٥,٥/١٩١٤٠٠	٤,٨/٢٦	٥,٣/١٣٦٠٠٥	٤٧	٤,٢/١٩	٥,٤/١١٠٤٩٦	٤٠
مأدبا	٣,٧./٢٦	٣,١/١٠٧٥٣٢	٣,٣/١٨	٣,٤/٨٦٩٥٩	٢٥	٢,٦/١٢	٢,٧/٥٥٢٧٧	١٧
عجلون	٣,٠/٢١	٣,٣/١٧٢٧٣٠	٢,٨/١٥	٢,٧/٦٨٨٠٠	٢٤	٣,١/١٤	٢,٩/٦٠٠٠٩	٢٣
جرش	٣,٣/٢٣	٣,٠/١٠٢١٦٠	٤,١/٢٢	٣,٧/٩٥٧٢٠	٥٠	٤,٤./٢٠	٤,٠/٨٢٦٩٨	٤٧
العقبة	٠,١/١	٠,٣/١٠٠٠٠	٠,٢/١	٠,٤/١٠٠٠٠	١	١,٣/٦	٠,١/١١٠٦	٦
المجموع	١٠٠/٧٩٧	١٠٠/٣٤٥٣٤٩٧	١٠٠/٥٣٨	١٠٠/٢٥٦٣٣٧٧	٩٣٤	١٠٠/٤٥٤	١٠٠/٢٠٥٢٥٢٥	١٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أمـــا بالنســـبة للإقـــراض المباشر [1] /التمويل الفعلي للصندوق حسب القطاعات فهي كما في الجدول (٤-٣) منذ عام ١٩٩٨.

جدول (٤-٣) التمويل الفعلي للصندوق حسب القطاعات

القطاع	المشاريع		التمويل		فرص العمل
	عدد	%	القيمة	%	
صناعي زراعي	٦٢١	١٧,٩	٨٨٣٥٦٢٦	١٦,٥	١١٢١
صناعي	١١٤١	٣٢,٨	٥١٩٠٠٤٩	٣١,٨	٣٣٩٩
حرفي	١٨٦	٥,٤	٦٦٤١٧٢	٤,١	٣٥٠
خدمات	١٣٩٣	٤٠,١	٧١٧٤٤٥٥	٤٤,٠	٣٦١١
سياحي	١٣٤	٣,٩	٥٨٧١٢٨	٣,٦	٣٥٤
المجموع	٣٤٧٥	١٠٠	١٦٣٠٤١٥٩	١٠٠	٧٨٣٥

فـنجد مـن خـلال الجدول السابق إن قطاع الخدمات كان اكثر القطاعات استفادة من تمويل الصندوق .

٢- الإقراض الفردي غير المباشر:

ويكون ذلك عن طريق تمويل عمليات الإقراض في مؤسسات مساندة ووسيطة ويحدد الصندوق شروط ومعايير الإقراض، دون التدخل في آلية الإقراض.

وهذه المؤسسات هي:-

١. مؤسسة الإقراض الزراعي.

١- التقرير السنوي ١٩٩٨، ص٢٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية.

٣. الاتحاد العام للجمعيات الخيرية.

٤. مؤسسة نور الحسين.

٣- التدريب والتأهيل:

من أهم نشاطات الصندوق عقد دورات مختلفة لموظفي الصندوق لرفع الكفاءات والتطوير للصندوق، كما قام الصندوق بعقد دورات للفئات المستهدفة، وعقد دورات لتدريب المدرس حول بداية المروع الخاص وذلك بمشاركة مدراء ورؤساء الصندوق والمؤسسات الاقراضية الأخرى.

٤- متابعة المشاريع[١] :

وتبدأ هذه العملية بعد صرف المبلغ وعند بداية المشروع لضمان استمراريته واستمرار تطبيق البنود المتفق عليها.

خامساً: الأبحاث والدراسات:

واهم الدراسات التي هي :

١. تحديد نوعية المشاريع الصغيرة والاحتياجات التدريبية لمنتسبات تجمع لجان المرأة ١٩٩٧.

٢. آلية العمل وتبسيط إجراءات الصندوق ١٩٧٧.

٣. النظام المالي للصندوق وتمت عام ١٩٩٨.

٤. الهيكل التنظيمي وإجراءات العمل والوصف الوظيفي وتصنيف الوظائف ١٩٩٨.

٥. الأثار الاقتصادية والاجتماعية لقروض الصندوق على مستوى المنتفعين ١٩٩٨.

---

١ التقرير السنوي لعام ١٩٩٨ ، ص ٤٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والأن نعرض بعض الرسومات البيانية لبيان نسبة المشاريع الممولة بطريقة الإقراض المباشـــر وطريقة الإقراض غير المباشر (عن طريق المؤسسات الوسيطة) حسب الجنس منذ عام ١٩٩١-١٩٩٨)[١]

نسبة المشاريع الممولة مباشرة حسب الجنس منذ ١٩٩١-١٩٩٨.

*** سلسلة ١ (إناث) * سلسلة ٢ (ذكور) شكل رقم (٨)**

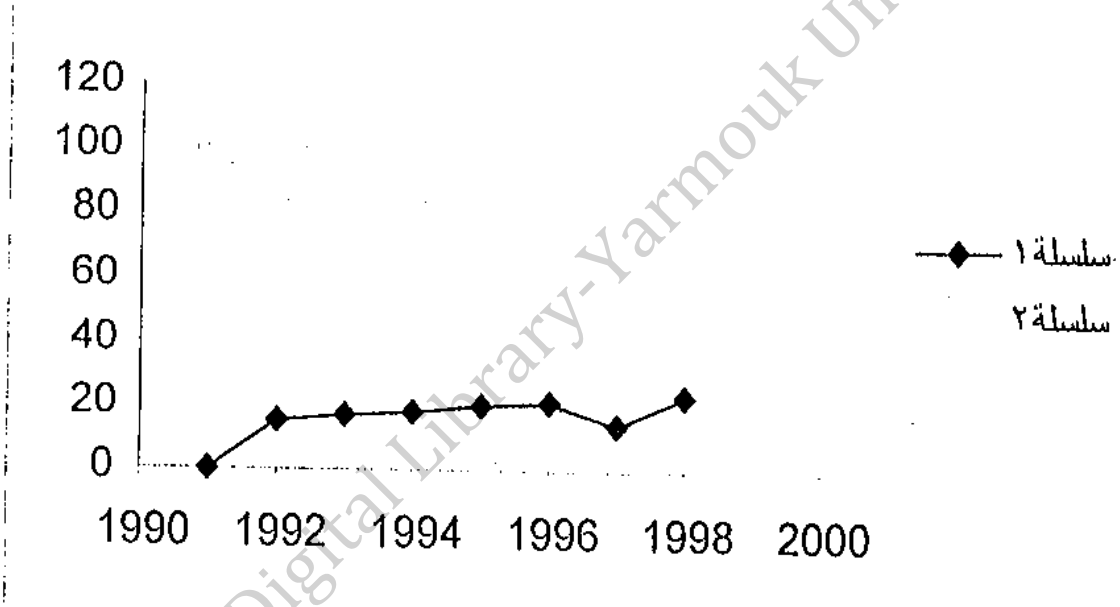

حجـــم التمويل للمؤسسات الوسيطة حسب الجنس لعام ١٩٩٨[٢] *سلسلة ١ (إناث) *سلسلة ٢ (ذكور) . شكل رقم (٩)

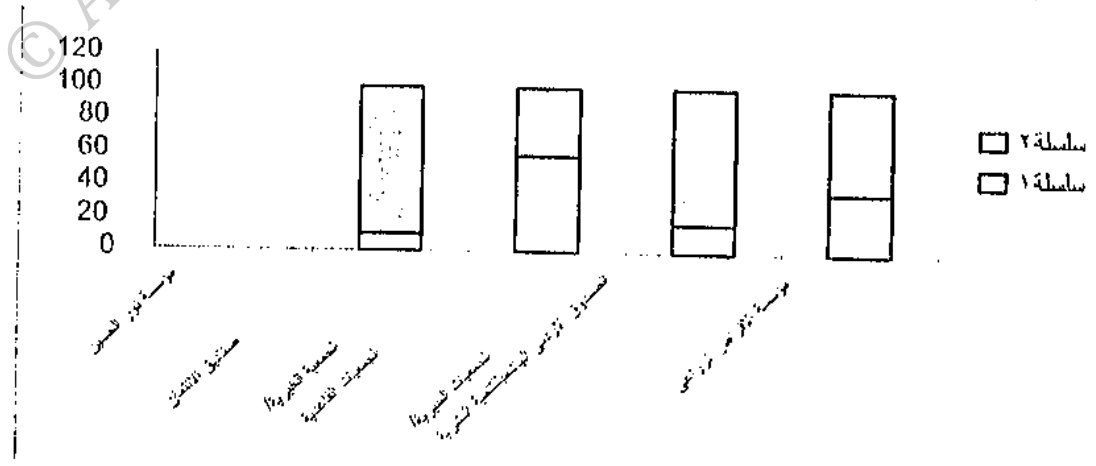

١- التقرير السنوي ص٤٨

٢- التقرير السنوي ص٥٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: الموقف والتحليل المالي للصندوق:-[1]

مصادر الأموال والمطلوبات يوضحها الجدول التالي: (٢-١)

١) الاموال المخصصة

٢) الفائض المدور (فائض الايرادات على المصروفات

٣) عوائد المرابحة

١- الأمـــوال المخصصـــة : حيث بلغ رصيد الاموال المخصصة للصندوق ٢٢٤٥٤٣٢١دينارا حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ وذلك موضح بالجدول التالي

جدول رقم (٥-٣) الموقف والتحليل المالي للصندوق

البيان / المبلغ	مساهمة الخزينة	منحة فرد وفوائد قروض/بنك الإعمال	دعم المجموعة الأوروبية/منحة	وعم المجموعة الأوروبية/قروض	المجموع
١٩٩١	٣٠٠٠٠٠٠	١٤٣٤٦٦٣	٠	٠	٣٤١٦٣
١٩٩٢	٠	٢٥٥٥٧١٤	٠	٠	٥٥/١٤
١٩٩٣	٣٠٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠٠٠٠٠٠
١٩٩٤	٢٥٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	٥٠٠٠٠٠
١٩٩٥	٢٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٨٧٣٢١	٠	٨٧٣٢١
١٩٩٦	٢٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٠	٦٠٥٠٠٠	١٠٥ ٠٠
١٩٩٧	٦٢٢٠٠٠	١٠٠٩٦٢٣	٩٧٠٠٠	٥٤٠٠٠٠	٢٧١٠٢٣
١٩٩٨	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	١٤,١٢٥,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	١٨٤,٣٢١	١,١٤٥,٠٠٠	٥٤,١٢١

١- التقرير السنوي ١٩٩٨، ص٥٤-٥٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- **الفـائض المـردود (فائض الإيرادات عن المصروفات):** زيادة فوائد القروض والإيرادات البنكية عن المصروفات الإدارية والعمومية، ويتألف من:

أ- الفائض المردود (٩١-٩٧)	١,٧٦٦,٨٦٦
	٨٩٦,٢٥٧
ب- فائض الإيرادات عن المصروفات (٩٨) والمجموع هو	٢,٦٦٣,١٢٣

٣- **عوائـد المرابحة:** ومبلغ رصيدها (٢,٠٨٨,٨٠٠) دينارا، وهو مجموع أرباح التمويل الخاصة بالقروض المفتوحة على أساس طريقة المرابحة الإسلامية.

استخدامات الاموال والموجودات ويمثلها الجدول التالي

جدول (٦-٣) استخدامات الأموال والموجودات

نة	قروض الأفراد	قروض الجمعيات الخيرية	المنح للجمعيات الخيرية والمؤسسات الوسيطة	قروض المؤسسات الوسيطة	المجموع
١٩	٣٣٠٠٠	١٣٠٢٥	١٩٢٦٠	٥٠٠٠٠٠	٥٦٥٢٨٥
١٩	٢٩٧٧٨٤	٣١٠٨٤٣	١٥٢٠٠٥	٠	٣٠٤٠٦٩٢
١٩	٢٦٨٨٨٠٨	١١٧٤٢٠	٥٥٣٧٨	٠	٢٠٦١٦٠٦
١٩	١٤٩٤٣٨٤	٩٣٠٣٥	٥٩٠٦١	١٥٠٠٠٠٠	٣٠٤٦٤٨٠
١٩	٢٢٧٩١٢٠	٦١٣٥٦	١٢٣٢٠	١٥٠٠٠٠٠	٣٠٥٢٧٩٦
١٩	٢٧١٦٠٧٦	٢٤٠٤٢٦	٣٧٤٥٦	١٣٥٠٠٠٠	٤١٠٤٣٩٥٨
١٩	٢٠٦٢٤٠٣	٩٨٥١٨	١٠٠٠٠	١٢٢٠٠٠٠	٣١٠٩٠٩٢١
١٩	٢٠٥٢٥٢٥	٠	٣٤٠٠٠	٥٣٤٠٠٠	٢٠٢٠٥٢٥
موع	١٦,٣٠٤,١٦٠	٩٣٤٦٢٣	٣٧٩,٤٨٠	٦,٦٠٤,٠٠٠	٢٤,٢٢٢,٢٦٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢.**المبالغ المستحقة والتسديدات** بلغ رصيد القروض (٣,٠٤١,٢٠٧) ديناراً لغاية ١٩٩٨ وبلغ إجمالي التسديدات المتراكمة (٨,٣٩٣,٣٣٤) ديناراً من اصل المبلغ المستحق على إجمالي القروض والبالغ (١١,٤٣٤,٥٤١) ديناراً.

٣.**بيان الإيرادات والمصروفات للصندوق:**

وقد بلغت إيرادات الصندوق حتى نهاية ١٩٩٨ (١,٣٢٩,٨٥٧) ديناراً، وبلغت المصروفات الإدارية والعمومية (٤٣٣،٦٠١) ديناراً، وذلك بفائض مقداره(٨٩٦,٢٥٧) ديناراً

قائمة مصادر الأموال واستخداماتها[١]"

وهي موضحة كالآتي:

***مصادر الأموال (التمويل للفترة بين ١٩٩١-١٩٩٨)**

١.مصادر التمويل الخارجي للصندوق:-

أ.مساهمة الخزينة	١٤,١٢٥,٠٠٠ ديناراً
ب.منحة بنك الإعمال الألماني	٧,٠٠٠,٠٠٠ ديناراً
ج.منحة المجموعة الأوروبية	١,٣٢٩,٣٢١
	٢٢٤٥٤٣٢١

٢.مصادر التمويل الذاتية:-

أ.فائض الإيرادات في المصروفات من ١٩٩١-١٩٩٧	١,٧٦٦,٨٦٥ ديناراً
	٨٩٦,٢٥٧ ديناراً
ب.فائض الإيرادات عن المصروفات حتى آخر ١٩٩٨	٢,٦٦٣,١٢٢ دينا ا
المجموع	

١ التقرير السنوي للصندوق لعام ١٩٩٨ ، ص ٥٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣.مصادر التمويل الأخرى:-

أ.ذمم دائنة ومصاريف وأقساط مستحقة	(٣٦,٦٣٠) دينارا
ب.امانات مختلفة وأقساط مقبوضة مقدماً	(١٠٧,١٦١) دينارا
ج- مجموع مصادر التمويل الاخرى	(١٤٣,٧٩١) دينارا
المجموع	٢٥,٢٦١,٢٣٤ دينارا

نلاحظ هنا إن أحد موارد الصندوق هي المنح الأجنبية والتي قد تشكل عامل ضغط يؤثر على السياسات الاقصادية للصندوق أو للاقتصاد الوطني العام .

***استخدامات الأموال:**

١. رصيد مستحق على المدينة والمنح	١٤,٧٩١,٤٨٦ ديناراً
٢. رصيد الصندوق لدى البنوك التجارية	٧,١٨٠,٥٤١ ديناراً
أ- المبالغ المستحقة على قروض الافراد والجمعيات	١١,٤٣٤,٥٤١ ديناراً
ب- المبالغ المسددة في المبالغ المستحقة	٨,٣٩٣,٣٣٤ ديناراً
المجموع لرصيد الاستحقاقات	٣,٠٤١,٢٠٧ ديناراً
ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى وإيرادات مستحقة	٥٣,٧١٢ ديناراً
٣. الموجودات الثابتة (بعد الاستهلاك التراكمي)	٩٠,٢٥٢ ديناراً
٤. مشروع التنمية الاجتماعية (ذمم ومصاريف)	١٠٤,١٢٨ ديناراً
المجموع حتى ١٩٩٨/١٢/٣١	٢٥,٢٦١,٢٣٤ ديناراً

وبعد هذا العرض للوضع الاقتصادي سيتم عرض الوضع القائم للصندوق لعام ١٩٩٩ من خلال الجداول التالية ، لمزيد من الاختصار انظر جدول (٧-٣) (٨-٣) (٩-٣)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جدول رقم (٧-٣) لصندوق التنمية والتشغيل لعام ١٩٩٩

البيان	السنة ١٩٩٩
إيرادات فوائد البنوك	٤٧١، ٠٧١، ٥٨٩
فوائد القروض	١٩٣، ٤٦٧، ١٦٩
إيرادات أرباح التمويل	٠٣٩،، ٠٥١، ٥٢٦.
إيرادات سنوات سابقة	صفر
فوائد سلفة وقروض مؤسسة الإقراض الزراعي	٣٨٩، ٨٦٨، ٢٦
فوائد سلفة صندوق الحرفيين	٥٢٨، ٦١٤، ٣
إيرادات أخرى	٥٩٩، ٧٠٠
المصروفات	
مصاريف مشروع التنمية الاجتماعية	٠١٥،، ٤٨٠، ٤
المصاريف الإدارية والعمومية	٣٨١، ٩٠٦، ٧١١
مصاريف سنوات سابقة	صفر
مجموع المصروفات	٣٩٦، ٣٨٦، ٧١٦
فائض الإيرادات عن المصروفات	٨٢٣، ٣٨٦، ٥٩٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جدول (٨-٣) يبين موجودات الصندوق عام ١٩٩٩

الموجودات	السنة ١٩٩٩
الموجودات المتداولة	
النقد في الصندوق ولدى البنوك	٨٧٢، ١٣٤، ٦
القروض المدينة بعد الاستدراك	٢٤٣، ١١٦، ١٩
الذمم المدينة	٥٩٦، ١
إيرادات مستحقة غير مقبوضه	٩٥١،٩
ارصدة مدينة أخرى	٥٥٤، ١١٠
مجموع الموجودات المتداولة	٢١٦، ٣٧٣، ٢٥
عوائد المرابحة	٢٨٦، ٠٤٦، ٣
الموجودات الثابتة	
التكلفة	٣٤٤، ٦٢١
الاستهلاك المتراكم	٩١٥،٢٤٠
صافي القيمة الدفترية	٧٠٦، ١٠٣
مشروع التنمية (مخصص مستغل)	٩٠٥، ٧٧
مشروع التنمية SDA ذمم	١٨٦، ٢٧
المجموع	٠٧٣، ١٠٥
مجموع الموجودات	٢٨١،٣٣٤، ٢٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الميزانية العمومية لعام ١٩٩٩

جدول رقم (٩-٣) يبين المطلوبات والأموال المخصصة

المطلوبات والأموال المخصصة	السنة ١٩٩٩
المطلوبات المتداولة	
الذمم الدائنة	١٦، ٢١٤
الأمانات	٤٢، ٣١٢
المصاريف المستحقة	٤٢٧
الفوائد والأقساط المقبوضه مقدما	٦٩٢ ، ١٤٤
مجموع المطلوبات المتداولة	٢٤٧، ٦٤٥
أرباح التمويل مؤجلة الدفع	٢٨٦، ٠٤٦، ٣
الأموال المخصصة	
مساهمة الخزينة	٠٠٠، ١٢٥ ، ١٤
منحه فروق فوائد قروض بنك الإعمار	٠٠٠، ٠٠٠، ٧
دعم المجموعة الأوروبية	٣٢١ ، ٣٢٩ ، ١
المجموع	٣٢١ ، ٤٥٤، ٢٢
منح الجمعيات الخيرية	٤٨٠، ٣٨٢
فائض مدور	١٢٢، ٦٦٣، ٢
فائض الإيرادات عن المصروفات	٥٩٩، ٣٨٧
مجموع الأموال المخصصة	٢٥٠، ٣٣٤ ، ٢٥ ،
مجموع المطلوبات والأموال المخصصة	٢٨١، ٦٢٨، ٢٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً: التحليل الفقهي لصندوق التنمية والتشغيل

المطلب الأول :القروض الإنتاجية

تعريف القرض

* لغـــة القـــرض :القطع ،قرضه ، يقرضه بالكسر والقرض والقِرض : ما يتجازى به الناس بينهم ويتقارضون ،وجمعه قروض ، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة [1]

* اصطلاحاً : هو تمليك الشيء برد بدله [2] .

وقيل أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك وتدفعه إليه ليرد عليك مثله ، إما حالاً في ذمته ، أو إلـــى اجلٍ مسمى [3] وجاء في القانون المصري تعريف القرض بأنه عقد يلتزم به المقرض أن ينـــتقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شي مثلي آخر وعلى أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته [4]

فـــنلاحظ من خلال هذه التعريفات الفقهية والوضعية أن القرض يرد بمثله وهذا جائز شرعا . ولكـــن القروض التي تتعامل بها المؤسسات المالية الربوية كالبنوك غير الإسلامية حيث يلزم المقترض بإرجاع المبلغ مع زيادة مشروطة (فائدة الربوية) .

ولمعرفة الفرق بين القرض المشروع والربا نذكر شروط القروض وهي [5]

١- أهلية العاقدين .

٢- أن يكون الشيء المقرض مثليا عند الحنفية والشافعية يصح في القيمة اشراط القبض فيه .

---

١ ابن منظور ، لسان العرب ، م٧ ، ص ١١٦

٢ الشافعي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط الأخيرة ، ص ٢١٩ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤

٣ ابن حزم ، المحلى ،ج٨، ص٧٧ .

٤ محمد البهاني ، القروض الاستهلاكية وموقف الإسلام منها .

٥ محمد البهاني ، مرجع سابق ، ص ١٤٥-١٥٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- عـــدم اشتراط المقرض على المقترض النفع في القرض سواء أكان النفع له أو لغيره لان كل قرض شرط فيه النفع فهو حرام لأنه من قبيل الربا.

تعريف الربا

وقال ابن حزم ولا يحل ان يشترط رداً اكثر مما اخذ ولا اقل وهو ربا مفسوخ ولا يشترط رد افضل مما اخذ ولا ادنى وهو ربا ،فان تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي اكثر مما اخذ أو ازود فكـــل ذلك حسن مستحب [١] فالقرض الربوي إذا هو من قبيل الربا المحرم والذي يعرف بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حاله العقد أو مع تأخير في البداين أو إحداهما [٢]

حكم الربا وهو محرم شرعا بدليل :

١. قولـه تعـــالى (**وأحل الله البيع وحرم الربا**) [٣] فهذا نص قطعي الدلالة والثبوت بتحريم الربا

قولـه صـــلى الله عليه وسلم :" الذهب بالذهب ،والفضه بالفضه ،والبر بالبر، والشعير بالشـــعير ،والـــتمر بالـــتمر، والملـــح بـــالملح، مـــثلا بمـــثل ،سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" [٤]

وهنا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم شروط التعامل بصرف العقود وبيعها ليخرج المسلم من دائرة الربا وهذه الشروط هي :-

١. التماثل في البدلين حتى لا يدخل تحت ربا الفضل

٢. المساواة بينهما في القدر

---

١ ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٧٧ .

٢- الشافعي ، الصعير نهاية المحتاج ، م٣ ، ص ٤٢٤

٣- البقرة ، من آية ٢٧٥

٤- ، صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج١١ ، ص ١٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣. القبض مباشرة للبدلين حتى لا يدخل تحت الربا النسيئة .

المطلب الثاني :حكم القروض الربوية [١]

رغم وجود النصوص القطعية التي تحرم الربا والتي لا يمكن بحضرتها للفقهاء إن يجتهدوا ، إلا أن بعض الفتاوى الواقعية تصدر لتعلن جواز الفائدة الربوية ، وتبين أنها من الضروريات وأن لا حرمة في التعامل بها ، فكان لا بد من معرفة اتجاه الفقهاء المحدثين في حكم القروض الربوية وهي كالتالي :

* القول الأول : يبيح القروض ولا يعتبرها من قبيل الربا .

أدلة القول الأول :

١- أن الربا في القران مجمل وهو الرأي الراجح لدى الجمهور .

٢- تبين السنة إجمال القران والأحاديث الواردة في مسألة الربا في البيع فقط ولم تسر على بقية العقود .

٣- ضعف حديث **(كل قرض جر نفعا فهو ربا)** [٢]

٤- أن الفقهاء نصوا على عدم تحقق الربا بالتبرع وهنا ألحق القرض بالتبرع .

٥- ابطال قياس القرض الربوي على البيع الربوي

مناقشة الأدلة :

١- أن القول بان الربا في القران مجمل غير صحيح لان ربا الجاهلية الذي كان منتشرا كان ربا الديون ، والقول بإجمال الربا لم يقل به إلا الحنفية .

٢- أن القــول بــان النصوص خاصة بربا البيع (الفضل والنسيئة) غير صحيح لان الربا الجاهلي كان ربا ديون .

---

١ - محمد البهاني ، القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها ، ص ٢٠٦ -٢٢٧

٢- علاء الدين المتقي ، كنز العمال ، ج٢ ، ص ٢٣٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- لو ضعّفت كل أحاديث الربا فلا حاجة إليها بوجود النص القرآني القطعي .

٤- وعندما أبطل قياس القرض على البيع ، لم يفلح المجيزون بذلك لان القرض جزء من الدين

القول الثاني : **تحريم الربا المضاعف وقال به الشيخ عبد العزيز جاويش**

أدلة القول الثاني :

١- قولـه تعالى **(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة** [١]**)**جاءت بتقييد الربا المضاعف بالحرمة .

٢- ان الربا الجاهلي كان الربا المضاعف وجاءت النصوص بتحريمه .

٣- كلمة الربا غير محددة قطعيا

٤- مقصد تحريم الربا عدم استغلال الناس وهذا لا يكون إلا بالربا المضاعف

مناقشة الأدلة

إن الأدلة التي تحدثت عن الربا المضاعف كانت أولى درجات تحريم الربا كما حصل في تحـريم الخمـر تدريجيا ووقد قال تعالى في المرحلة الثانية **(وذروا ما بقي من الربا)** [٢] وقوله تعالى **(فلكم رؤوس أموالكم)** [٣]

وكذلك فان وصف اضعافا جاءت للربا وليس لراس المال .

وأمـا قوله إن العرب قبل الإسلام لم يعرفوا إلا الربا الفاحش فلا يؤخذ به لان العبرانيين الذين ارتبطوا بعيشهم مع العرب كانوا يعتبرون كل زيادة ربا .

القول الثالث : فرق بين القرض الانتاجي والاستهلاكي .

١- ال عمران ، من آية ١٣٠

٢- البقرة ، من آية ٢٧٨

٣- البقرة ، من آية ٢٧٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال إن الانتاجي غير محرم وقد قال به " محمد معروف بين الدوالبي "

وقال إن خصائص الربا المحرم

١- اشتراط الفائدة هو شكل من أشكال استغلال عوز المحتاجين .

٢- القرض المحرم لم يكن انتاجيا .

٣- القرض المحرم ما هو إلا استهلاكي .

الرد عليه

إن القرض الانتاجي وجد حتى قبل الجاهلية ويظهر ذلك بالألواح الطينية البابلية إن الفلاحين كـــانوا يقترضون بهدف تجارتهم وان الاية المحرمة للربا نزلت في بني ثقيف والمغيرة وهم قبيلتان غنيتان فلا يعقل إن تتعاملان بالربا من اجل الطعام أو اللباس .

حادثة أبي موسى الاشعري مع ولدي عمر بن الخطاب عندما اسلفهما للتجارة يدل على وجود القرض الانتاجي .

القول الرابع : اباحة الربا للضرورة :

والحجه : إن الآيات حصرت التحريم بالربا المضاعف.

٢- إن المقترض لحاجة يأخذ حكم المضطر .

الرد عليه

سبق الرد على القائلين بحصر التحريم بالربا المضاعف ، أو القول بأخذ المقترض لحاجة حكم المضطر[١] .

فالحاجـــة تختلف عن الضرورة ، لان الضرورة فقط هي التي تبيح المحظور ، ولفترة مؤقته ولا يمكن إن تأخذ حكم الاستمرارية .

---

١ -- انظر الرسالة ص ١٥٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لذا نجد مرة أخرى إن النصوص واضحة وقطعية في تحريم الفوائد الربوية ولا شك فيه .

وعندما ناتي إلى صندوق التنمية والتشغيل نجد انه يقدم قروضا مباشره للأفراد ، والجماعات بشـــروط معيـــنه ، أو قروضا غير مباشره ،عن طريق بعض المؤسسات التنموية في الأردن كمؤسســـة الإقراض الزراعي ، والصندوق الأردني للتنمية البشرية ، والاتحاد النسائي العام وغيره من المؤسسات الوسيطة ، والتي تقوم باقراض الفرد أو الجماعة مبلغا من المال بشرط إن يكون هدف القرض انتاجيا ، وهناك طريقتان لتمويل المشاريع هي :

أولا : الفائدة البسيطة المتناقصة وهذه محرمة شرعا لأنها من قبيل التعامل بالربا .

ثانياً: ظهرت مؤخرا فقط نتيجة لاحجام بعض الناس عن التعامل بالربا وهي طريقة المرابحة الإسلامية .

وتعتبر هذه الطريقة أساسا قويا يمكن للصندوق إن يوسع مجال التعامل بها ، حتى تحل محل الفائدة الربوية ، وبذلك يمكن إن يحقق الصندوق نشاطا اكثر ، وزياده في ارباحة نظرا للاقبال الـــزائد المـــتوقع بعد اطمئنان العملاء بمشروعية التعامل مع هذا الصندوق ، مما يؤدي إلى القضاء على بعض بؤر البطالة ، وتنمية المجتمع وزيادة في الإنتاج ، عن طريق المشروعات الصغيرة ، أو المتوسطة .

كمـــا وقـــد وقع الصندوق بمخالفة شرعية أخرى ، وهي ايداع أموال الصندوق في البنوك التجارية مقابل اخذ فوائد ربوية ،وقد بلغت عام ١٩٩٨ (٥٢٥٠٠٠) دينارا ويستطيع الصندوق إن يـــتخلى عـــن هـــذا المورد المحرم ، ويضع امواله في مشاريع فعليه تنموية ، وصناعية وزراعـــية ، باحدى طرق المشاركة ، أو المضاربة ، أو أيه طريقة شرعية أخرى ، أو عن

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طريق عمل مشاريع حرفية صغيرة تكون ملكا للصندوق ، فتؤجرها للعاطلين عن العمل بأي صورة شرعية ترضيه .

وهناك مخالفة أخرى تتعلق بالتعامل بالربا ، وهي اخذ الفوائد الربوية من المؤسسات الوسيطة والتي تقوم بدورها باقراض المزارعين ، والعاطلين عن العمل .

وأمـــا بالنسبة إلى الموارد الأجنبية ، والتي تعتبر سبيلا للتدخل في الاقتصاد المحلي فالاولى البعد عنها لضمان الاستقلال في السياسة الاقتصادية للصندوق .

وبالرغم من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشركين واجاز الهدية لهم[1] ولكن المـــنح والقـــروض الاجنبية في وقتنا الحاضر تعتبر مدخلاً للتاثير على الشؤون الاقتصادية للدول الضعيفة .

١- زين الدين الزبيدي ، مختصر صحيح البخاري ، ج١ - ٢ ، ص ٢٥٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الرابع: صندوق المعونة الوطنية

ونأتـــي الآن إلـــى آخر الصناديق الاستثمارية التي تم بحثها في هذه الدراسة وهو صندوق المعونة الوطنية لنسلط بعض الضوء على نشاطاته

أولاً: التعريف بالصندوق .

المطلب الأول : نشأة الصندوق.

تأســس صـــندوق المعونة الوطنية كمؤسسة مستقلة استقلالاً إدارياً وماليا بموجب قانون رقم (٣٦) لســنة ١٩٨٦، وكـــان الهـــدف من إنشائه الحد من معدلات الفقر بهدف تعزيز الأمن الاجتماعي .

المطلب الثاني : أهداف الصندوق

١-حماية ورعاية الأفراد والأسر المحتاجة من خلال تقديم المعونة المالية.

٢-العمـــل علـــى توفير فرص العمل أو الإنتاج للفرد أو الأسرة أو زيادتها من خلال التأهيل المهني أو الجسماني .

٣-التوصية لوزارة الصحة بصرف بطاقات تأمين صحي لغير المقتدرين من المنتفعين.

٤-توفـــير التدريـــب المهني للفئات المنتفعة من الصندوق لدى المؤسسات والجهات المحيطة بذلك .

٥-إجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية المتعلقة بالصندوق وأوجه نشاطه ، وتتم عملية تحقـــيق الأهداف من خلال المديريات ، والوحدات الإدارية، وتختص كل مديرية بنوع معين من النشاط والمهام .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً : التحليل الاقتصادي لصندوق المعونة الوطنية

تـتوزع نشـاطات الصندوق في عدة مجالات خدمية واستثمارية وتتخذ أشكال برامج وهي كالتالي:

أ-برنامج المعونة المتكررة.

لقـد تكفل برنامج المعونة النقدية المتكررة الذي ينفذه الصندوق برعاية وحماية ودعم الدخول لحوالي (٤٧٥٠٠)أسرة، وبكلفة بلغت (١٨٦٩١٥٣٢)ديناراً خلال عام ١٩٩٩.

ويستفيد من هذه المعونات الفئات التالية :-

١-الأيتام وأسرهم من لم يتجاوزوا الثانية عشرة.

٢-الأرامـل ، والمطلقـات والمهجورات ، والبنت التي تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها ، وليس لها معيل .

٣-العاجزون عجزاً جسمياً وأسرهم.

٤-أسر السجناء بعد مضي شهرين من تاريخ الايقاف.

٥-الأسرة البديل عن كل طفل ، أو حدث يودع لديها.

٦-المسنون وأسرهم .

٧-الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين.

٨-المسن أو العاجز جسمياً الذي يعيش ضمن أسرة الأصل ، أو في المؤسسة الاجتماعية

وفيما يلي جدول يبين توزيع لعدد حالات المعونة النقدية المتكررة أنظر الجدول

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رقم(١-٤)

جدول رقم (١-٤) يبين الحالات المستفيدة من برنامج المعونة النقدية المتكررة والمبالغ المصروفة عليها خلال الفترة ٩٩/١/١ - ٩٩/١٢/٣١ موزعة حسب مكاتب الصندوق

المكاتب	العدد	المبلغ/دينار	نسبة المبلغ	نسبة العدد
عمان الشرقية	٥٩٨٦	٢٥٢٣٧٠١	١٣,٩١	١٢,٦٣
عمان الغربية	٢٣٦١	٩٥٣٣٠٦	٥,٢٥	٤,٩٨
الموقر	٤٨٠	١٨٩٠٧٦	١,٠٤	١,٠١
مادبا	١٧٣٧	٦٨٢١٨٤	٣,٧٦	٣,٦٦
ذيبان	٦٣٦	٢٤١٩١٩	١,٣٣	١,٣٤
الزرقاء	٣٧٤٨	١٤٣٨١٥٩	٧,٩٢	٧,٩١
السلط	٢٦٦٩	٩٦٦٨٤٥	٥,٣٣	٥,٦٣
الشونة الجنوبية	١٠٣٥	٣٨٤٢٩٧	٢,١٢	٢,١٨
دير علا	٩٥٣	٣٦٩٢١٢	٢,٠٣	٢,٠١
المجموع(١)	١٩٦٠٥	٧٧٤٨٦٩٩	%٤٢,٧٠	%٤١,٣٥
اربد	٥٦٦٤	٢٢٧٠٧٤٦	١٢,٥١	١١,٩٥
الرمثا	١٥٠٥	٥٥٧٨٤٧	٣,٠٧	٣,١٧
الكوره	١٦٥٢	٥٧٥٧٠٥	٣,١٧	٣,٤٨
الشونة الشمالية	١٤٨٣	٥٢٧٦٥١	٢,٩١	٣,١٣
المشارع	٧٢٢	٢٥٢٥٣٧	١,٣٩	١,٥٢
بني كنانة	١١٢٨	٣٨٧٣٧٢	٢,١٣	٢,٣٨
عجلون	١٧٢٢	٦٢٥٧٠٧	٣,٤٥	٣,٦٣
كفرنجة	٤٢٥	١٦٠٧٩٣	٠,٨٩	٠,٩٠
جرش	٢٠٥١	٨١٤٤٥٢	٤,٤٩	٤,٣٣
المفرق	٢٦٩٩	١٠٢٢٧٩٧	٥,٦٤	٥,٦٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

برنامج رعاية الإعاقات.

لقـد أخـذ الجانب الإنساني اهتماماً واضحاً من قبل إدارة الصندوق لذا فقط أوجد برنامجاً خاصاً، لرعاية المعوقين لتقديم معونة نقدية متكررة لأسر الأفراد المعوقين.

أو أية جهة تتولى رعايتهم وبلغ عدد المنتفعين من هذا البرنامج خلال عام ١٩٩٩ حوالي (٣٣١٦) حالة، خصص لهم(١,٢٨٨) مليون ديناراً.

وعـند الـنظر فـي هذه الإحصائيات نجد مدى الاهتمام الذي يوليه الصندوق لهذا القطاع العاجز ولأسرهم، ليحاولوا قدر الإمكان تأهيل ورعاية هؤلاء المعوقين.

وفيما يلي جدول يوضح عدد الحالات والمبالغ المخصصة لها خلال عام ١٩٩٩م.

جدول(٢-٤) يبين المبالغ المخصصة لحالات رعاية الاعاقات خلال عام ١٩٩٩

السنة	العدد	المبلغ / دينار
١٩٩٦*	٣٥١	٢٢٥٣٠
١٩٩٧	١٩٠٤	٥٤١٥٠٩
١٩٩٨	٢٧٤٤	٩٣٢٦٠٠
١٩٩٩	٣٣١٦	١٢٨٨٠٦٤
المجموع التراكمي	٨٣١٥	٢٧٨٤٧٠٣

* المصدر : مديرية الحاسوب ، صندوق المعونة الوطنية

- **برنامج المعونة الطارئة والطارئة الاستثنائية:**

تقـدم خدمات هذا البرنامج للأسر التي تتعرض في الظروف الاستثنائية، لا تستطيع معها مواجهة هذه الظروف .

وقد بلغ مجموعة المبالغ التي صرفت لهذا القطاع عام ١٩٩٩(٢٤٤,٤٧) ألف دينار. وفيما يلي عرض لبيانات عدد حالات المعونة الطارئة، ويوضحها الجدول رقم(٣-٤)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جدول رقم (٣-٤) يبين عدد حالات المعونة الطارئة لعام ١٩٩٩

المحافظات	العدد	المبلغ/ دينار	نسبة المبلغ	نسبة العدد
محافظة العاصمة	٢٣٨	٣٠٥٠٠	١٤,٨٦	١٤,٨٩
محافظة الزرقاء	١٧٢	٢٢٧٤٥	١١,٠٩	١٠,٧٦
محافظة البلقاء	١٨١	٢٢٩٤٠	١١,١٨	١١,٣٣
محافظة مادبا	١٠٩	١٤٠٣٠	٦,٨٤	٦,٨٢
المجموع (١)	٧٠٠	٩٠٢١٥	%٤٣,٩٧	%٤٣,٨٠
محافظة اربد	٤٨٠	٥٨٦٤٠	٢٨,٥٨	٣٠,٠٤
محافظة عجلون	٧٢	٩٢٤٠	٤,٥٠	٤,٥١
محافظة المفرق	٥٢	٦٨٣٦	٣,٣٣	٣,٢٥
محافظة جرش	٩٥	١٢١١٠	٥,٩٠	٥,٩٤
المجموع (٢)	٦٩٩	٨٦٨٢٦	%٤٢,٣٢	%٤٣,٧٤
محافظة الكرك	٨٤	١١٧٣٠	٥,٧٢	٥,٢٦
محافظة معان	٥٤	٤٧٨٠	٣,٦٥	٣,٣٨
محافظة العقبة	٢٢	٣٣٩٠	١,٦٥	١,٣٨
محافظة الطفيلة	٣٩	٥٥٤٠	٢,٧٠	٢,٤٤
المجموع (٣)	١٩٩	٢٨١٤٠	%١٣,٧١	%١٢,٤٥
إجمالي الطارئة (١+٢ + ٣)	١٥٩٨	٢٠٥١٨١	%١٠٠,٠٠	%١٠٠,٠٠
مبلغ السجينات		١٤٢٣١		

* المصدر : مديرية الحاسوب صندوق المعونة الوطنية

وبعد استعراض نشاطات الخدمة الإنسانية التي يقدمها الصندوق للمجتمع الأردني ننتقل إلى النشاطات الاستثمارية، التي تعتبر عاملاً مهماً من عوامل تنشيط الحركة الاقتصادية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

برنامج التأهيل المهني:

بمـــا أن الـــبطالة مشكلة يعاني منها قطاع كبير في المجتمع الأردني. فقد كان من أهداف وبـــرامج الصندوق توفير التحويل اللازم لاقامة مشاريع انتاجية توفر فرص عمل ودخل ثابت للأفراد الذين يقيمون هذه المشاريع ومن الفئات المستفيدة من هذا البرنامج:-

-العاجزون جزئياً أو العاجزون جسمياً مع القدرة على العمل

-أسر السجناء والمحكومين

-أحد أفراد أسرة المسن

-الخارجون من السجون والمستشفيات النفسية والقادرون على العمل

-خريجو المؤسسات التعليمية والتدريبية

-المتضررون من الكوارث الطبيعية أو الطارئة

-الأرامل والمطلقات والمهجورات والأيتام والعازبات

-المشردون والمتسولون

-أي فئة أخرى يقرها مجلس الإدارة

شروط الانتفاع هذا البرنامج :-

-ألا يزيد دخل الأسرة عن ٢٠٠ دينارا

-توقف المعونة النقدية بعد تأهيل الأسرة بثلاثة شهور

-عدم وجود فرصة حقيقية لطالب التأهيل

-تفرغ المنتفع للعمل في المشروع بنفسه أو بأفراد أسرته

-ألا يكون للمنتفع مشروعاً أخر

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ونجـــد أن هـــذه الشروط كفيلة بالمحافظة على مصلحة الفرد والصندوق حيث تضمن تشغيل المشـــروع الإنتاجي مما يؤدي إلى إيجاد الدخل للفرد أو الأسرة الفقيرة وضمان إعادة قرض الصندوق، بعد فترة من بدء المشروع .

برنامج التأهيل الجسماني :-

يقـــوم الصـــندوق بتقديم رعاية للمعوقين، عدا المعونة النقدية المتكررة، وتتمثل هذه الرعاية بتأهـــيل أصحاب الإعاقات من خلال مساعدتهم في الحصول على أطراف صناعية من أجل مساعدتهم في ممارسة حياتهم بصورة اسهل، هذا وقد بلغ عدد الحالات التي تم تأهيلها خلال عـــام ١٩٩٩(٥٣٠) حالة بكلفة بلغت (١٧٢) ألف دينار ونلاحظ من أن الصندوق يساعد في عمليـــة الإنـــتاج مـــن خلال إيجاد أفراد قادرين على ممارسة بعض الأعمال حتى ولو كانت بسيطة الإنتاج .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً : التحليل الفقهي لصندوق المعونة الوطنية :

يقـــوم الصندوق بتقديم أموال لإنشاء مشاريع بعيدة عن القروض الربوية وهذه بادرة طيبة من قبل الصندوق . وهذا مما يشجع الفئات المحتاجة على الإقدام والاستفادة من قروض الصـــندوق الإنتاجـــية .ولكن الصندوق يواجه مشكلة عدم التسديد لهذه القروض في كثير من الأحـــيان حـــتى ضعفت ميزانيته وبالتالي لا بد من إيجاد آلية جديدة لضمان تسديد القروض ودعـــم الصـــندوق بـــنفس الوقت.وعندما يغطي الصندوق نفقات كثير من الفئات الفقيرة في المجتمع فانه يساعد على عدم انحرافها ويغنيها عن سلوك طرق غير سوية لسد حاجاتها .

فنجد من خلال ما سبق أن نشاطات الصندوق تنحصر في الهبات والقروض الإنتاجية غير الربوية ، وهذا تطبيق شرعي للإقراض في النظام الاقتصادي الإسلامي .

ومـــن مـــوارد الصـــندوق الهبات وسيتم عرض مشروعية اكتساب المال عن طريق الهبات فيما يلي :

تعـــريف الهبه لغة: ماخوذ من وهب يقال وهبه : اعطاه اياه بلا عوض فهو واهب [1] وتعـــريفها فـــي الاصطلاح : تطلق الهبة بالمعنى الاخص على مالاً يقصد له بدل وقال هي تمليك بلا عوض [2] .

حكم الهبه : لقد ثبتت مشروعية الهبه في القران والسنة وهي من الامور المندوبة قال تعالى (**قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء** [3]).وقال علية الصلاة والسلام " **هـــو لها صدقة ولنا هدية** [4] " فيتضح من خلال الادلة السابقة مشروعية الهبة في الإسلام . كانـــت تلـــك هي الدراسة لبعض صناديق الاستثمار في الأردن حيث تم تسليط الضوء على ماهيتها وآليات عملها ومشروعية نشاطاتها الاستثمارية .

١- ابراهيم مصطفى ورفاقه ، المعجم الوسيط و ج٢ ، ص ١٧١ .
٢- ابي زكريا النووي ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، ج٦ ، ص ٣٤
٣- ال عمران من ايه ٣٨ .
٤- صحيح مسلم لشرح النووي ، م ٥ ، ج١٠ ، ص ١١٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخاتمة

من خلال عرض البحث تبيين إن الضابط هو ما يختص بباب واحد ويضبط موضوعا واحدا لا يتخطاه إلى غيره والقاعدة هي حكم اغلبي ينطبق على معظم جزئياته. والفرق بين الضابط والقـاعدة لم يوجد عند كل الاصوليين حيث اعتبر بعضهم الضابط هو نفس مفهوم القاعده إلا إن الـبعض فـرق بين القاعده والضابط وذلك باعتبار القاعده أشمل وأعم من الضابط حيث يشـمل عـده فـروع ومعاني في حين كان الضابط مختصا بموضوع واحد ، كما إن غالب القواعـد متفق عليها عند العلماء أما الضوابط مختلف عليها عند العلماء أما الضوابط فتختلف تبعاً للمذهب .

أمـا بالنسـبة للضوابط فهنالك ضوابط اصولية ،تعتبر أساسا لاستخراج الضوابط الفقهية في مجـال المعـاملات وقـد تـم عرض بعض ضوابط الشركات والبيوع والمضاربة والاجارة بالإضافة إلى ذكر الضوابط الفقهية والتي يجب الالتزام بها في الاستثمار .

ولقـد أعطى الإسلام الحرية في مجال الاستثمار ولكن بحدود وضوابط تحافظ على مصلحة الفـرد والجماعـة فكانت معتدلة لم تفد الاستثمار مطلقا ، فتضر بمصلحة الأفراد ،ولم تطلق العـنان للفرد حتى لا تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة فوضعت قيودا وضوابطا عادلـة متمـيزة تسـتند علـى مبادئ الالتزام بدائرة الحلال ،وتطبيق الأحكام الشرعية في الاسـتثمار، بالإضافة إلى الاستثمار في مجال الودائع الاستثمارية، القائمة على مبدأ المرابحة الإسلامية ،والاستثمار في مجال المشاركات المتناقصة، والمباحة شرعا لذلك .

أما بالنسبة لصندوق الزكاة فتنحصر استثماراته في مجال ضيق وهي مشاريع زراعية وانتاج حيوانـي،ومشـروعات صناعية، وحرفية صغيرة ،لم ترق إلى درجة المضاربة،أو المرابحة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإســـلامية لتساهم ذاتياً برفد موارد صندوق الزكاة ،حيث يعاني من ضعف الموارد . ولقد تم طرح قضية مدى مشروعية استثمار أموال الزكاة وخرج البحث بجواز ذلك والله اعلم .

هذا وقد ظهر من خلال دراسة صندوق التنمية والتشغيل ،أن استثماراته تنحصر في القروض الإنتاجية ،للقيام بمشاريع صغيرة ومتوسطة ،وتقوم هذه القروض على مبدأ القرض الربوي . أمـــا بالنسبة لصندوق المعونة الوطنية فتتركز نشاطاته الاستثمارية على دعم المجتمع المحلي لاقامـــة مشـــاريع فردية في مختلف المجالات يستفيد منها أفراد الاسر المنتفعه ضمن برنامج التأهيل المهني، بالإضافة إلى توفير فرص العمل والتدريب .

وتقـــوم عملية الإقراض فيه على أساس القرض الحسن ولا يوجد هناك أيه فوائد ربوية، مما يشـــجع المواطنين المنتفعين على الاقدم على إنشاء مثل هذه المشاريع الصغيرة وبعد عرض هـــذه النتائج التي توصلت إليها الدراسة ،هذه بعض التوصيات وللاستفادة من طرح الضوابط الأصولية ،والفقهية التي تضبط الاستثمار في جميع مجالات ولتوظيف المعلومات السابقة، لا بـــد مـــن طرح ودراسة استثمار بعض الصناديق السابقة على ارض الواقع وتحليل نشاطاتها فقهيا وطرح بعض التوصيات لابدال انشطتها المحرمة بالمباحة من مجالات الاستثمار .

ومـــن خلال العرض تبين إن مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام تستثمر في مجالات متعددة، وهي المرابحات الإسلامية والتي يؤخذ على المؤسسة فيها عدم قبض وشراء السلعة أولا من البائع الأصلي، ثم يبيعها للآمر بالشراء وهذا ما كان في التطبيق العملي لهذا المجال .كما أنها استثمرت في مجالات المباني والاراضي عن طريق التأجير والبيع والأسهم، وهذا مجالاً من المجالات المشروعة للاستثمار كما إن السندات الحكومة والقائمة على الإقراض بفائدة ربوية كـــان مـــن نشاطات المؤسسة ولقد نشرت المؤسسة في كتابهاالسنوي لعام ١٩٩٨ أنها تنوي التوقف عن هذا الاستثمار لتكون إدارة أموال الأيتام مباحة .وأنوه إلى ضرورة تحري الحلال

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فـــي مجال الاستثمار بالأسهم، حتى لا تستثمر المؤسسة مع شركات تتعامل بالربا وللاستثمار فـــي الاقتصـــاد الإســـلامي ميزات نراها في ارتباط الاستثمار بالمنهج الرباني لا الوضعي ، والمحافظـــة علـــى تحقيق المصلحتين العامة والخاصة واتصافه بالطابع التقليدي وقيامه على المـــبادئ والقـــيم والتـــنافس الشريف، وتميز دالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي .

ولقد قام الاستثمار على مبادئ وضوابط ثابتة جاءت بها الشريعة لتنظم علاقات الناس وتحقق المصالح الفردية والجماعية دون إحداث أي خلل، أو توازن بينهما. ومن هذه المبادئ ؛ التأكيد علـــى ضـــرورة توفـــير الحاجات الأساسية الاستهلاكية عن طريق الالتزام بدائرة المباحات والتأكـــيد علـــى ضرورة توفير الحاجات الاساسية للمجتمع وتحريم استهلاك السلع والخدمات الضـــارة ، وضـــبط النشاط الاقتصادي بالاحكام الإسلامية، كتحريم الاحتكار، وتحريم بيوع الغـــرر والغش والسرقة والرشوة إلى غير ذلك من المحرمات ، ومجالات الاستثمار المباحة والتـــي يمكـــن للفـــرد المسلم اكتساب المال منها هي الإجارة ،والبيع ،والمشاركة المتناقصة، والصناعة ،والتجارة، وعقود المضاربة ،والسلم والاستصناع ،وغيرها الكثير ويجب أن تضبط هذه المجالات المباحة بالضوابط الشرعية للمعاملات .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التوصيات

١- إجـــراء مـــزيد مـــن الدراسات التطبيقية للمؤسسات الاقتصادية المحلية ودراســـة آلـيات العمل والاستثمار لديها ومقارنتها بالأحكام الإسلامية ثم وضع البدائل لمثل هذه التجاوزات الموجودة في نشاطات هذه المؤسسات.

٢- العمل على حث المستثمرين والمواطنين على اللجوء إلى طرق الاستثمار الإســـلامية ،كالمـــرابحة، والمشاركة ،والإجارة، وغيرهما. من العمليات المباحة وبيان خطر الاستثمار عن طريق الربا لما فيه من إضرار بالمجتمع ومحق للربح والبركة ،وغضب اله سبحانه وتعالى .

٣- بـــذل الصـــندوق أقصى جهده وبالتعاون مع المجامع الفقهية والعلماء في الضغط على الحكومات لجعل إخراج الزكاة على الأغنياء مادة قانونية تجبر من لـــم يدفعه وازعه الديني لإخراج الزكاة للحد من مشاكل الفقر والبطالة ،ورفع مستوى المعيشة الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي.

٤- أدعـــو صندوق الزكاة في حالة عدم القدرة على تقنين إخراج الزكاة إلى ضـــرورة تكثـــيف جهـــوده من حيث زيادة الوعي لدى الأغنياء، والمؤسسات الاقتصـــادية، بضـــرورة إخراج الزكاة وان تكون هذه النوعية باستغلال جميع وسائل الاتصال والمعرفة .

٥- كما أدعو صندوق الزكاة إلى توسيع نشاطاته واستثماراته لتحسين موارد الصندوق .

٦- ادعـــو صـــندوق التنمـــية والتشغيل إلى تفعيل دور المرابحة الإسلامية، وتطبـــيقه فعليا وعدم التحايل على الشريعة الإسلامية، وحتى يخرج عقد

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المـــرابحة إلـــى حيز الوجود ضمن إطاره الشرعي، واستبدال القروض الربوية بالمرابحة أو المضاربة .

٧- اقـــترح على مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام، بضرورة زيادة مراقبة المعاملات التي تعقدها ومطابقتها الأحكام الشرعية، وذلك بالانتهاء فعلا مـــن الـــتعامل بالسندات الحكومية والبعد عن البيعتين في بيعه في عقود المرابحة .

٨- أمـــا بالنســـبة لصـــندوق المعونة الوطنية أقترح ضرورة زيادة مجالات اســـتخدامها المشـــروعة، كـــالدخول فـــي مجال بيع المرابحة، وإجارة العقـــارات والمشاركة إلى غير ذلك من النشاطات المباحة، والتي تعود بالنفع على موازنة الصندوق دعم المزيد من الأسر الفقيرة .

٩- اســـتفادة الأفـــراد من تسهيلات الاستثمار المقننه والتوجه إلى الاستثمار لتحقيق التنمية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثمار في مجال حاجة السوق المحلي من الضروريات أولا .

١٠- ضـــرورة تعريف المستثمرين إن البديل الإسلامي للاستثمارات المحرمة والـــتعامل بالـــربا لا يؤدي إلى بطء عجلة التنمية، أو توقفها بل يساهم في حل كثـــير مـــن المشكلات الاقتصادية المعاصرة، والتي يعاني منها الاقتصاد القائم علـــى الـــنظام الرأســـمالي، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة استفادة الاقتصاد الإسلامي من علم الاقتصاد .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ملحق رقم ١

قانون مؤسسة ادارة وتنمية أموال ، الأيتام رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢

وتعديلاته لغاية ١٩٩٤/١٢/٣١

المـــادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة ادارة وتنمية أموال الأيتام لسنة ١٩٧٢ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المـــادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية الوارده في هذا القانون المعاني المحدده لها أو ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المملكة: المملكة الاردنية الهاشمية

المؤسسة : مؤسسة ادارة وتنمية أموال الأيتام

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .

الرئيس : رئيس مجلس الادارة .

المدير العام : المدير العام للمؤسسة .

الصندوق : صندوق المؤسسة .

وتشمل كلمة يتيم أو أيتام : فاقد الاهلية الوارثة لغائب بدون ممثل شرعي وارث التركة غير المعروف من المسلمين الذين اودعت او توزع لهم أموال في الصندوق .

المحكمة : المحكمة او المحاكم الشرعية .

التركة : الأموال المنقولة العائدة للمتوفى .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الاحتياطـــي : احتياطـــي عام للمؤسسة والمبالغ المتقطعة سنويا من احتياطي صناديق الأيتام المحـــول الـــى صندوق المؤسسة والمبالغ المقتطعة سنويا من حساب صافي ارباح المؤسسة الاحتياطي .

المادة (٣) :

أ – يؤســـس في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة ادارة وتنمية أموال الأيتام) ذات شخصية معنوية واستقلال اداري ومالي ويجوز لها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب لعام ولها الحق في توكيل المحامين .

ب– ترتبط المؤسسة بقاضي القضاه ويتولى ادارتها مجلس برئاسته .

المادة (٤) : غاية المؤسسة تنمية أموال الأيتام باستثمارها في كافة وجوه الاستثمار المشروعة التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

الماده (٥): تتكون من أموال المؤسسة من المصادر التالية :

أ– احتياطي صناديق الأيتام المحول للصندوق .

ب–ودائع الأيتام وارباحهم في صناديق الأيتام المحوله للصندوق .

ج–رصيد وبقايا الادانات والموجودات الأخرى المقيده في حساب صناديق الايتام.

د– أمـــوال الأيتام التي تحول للصندوق من التركات التي يتم ضبطها وتحريرها بموجب قانون الأيتام رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ وما يطرأ عليه من تعديلات أو أي تشريع اخر يحل محله .

هـــ– اية مصادر أخرى يوافق عليها المجلس وتشمل المساعدات والتبرعات والهبات

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ونلاحظ هنا ان موارد المؤسسة تتألف من أموال متقومة شرعا من ارصدة وودائع وهبات ... الخ . ولكن ظهر العموم في هذا البند وقد يشتمل الأموال غير المتقومة لأن عبارة أية مصادر اخرى قابلة لاشتمال الكثير من المعاني .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المادة (٦) (أ – ١) يتألف المجلس من :

أولا: قاضي القضاه رئيساً

ثانياً : الاعضاء الحكوميين .

١- المدير العام .

٢- مدير الشرعيه .

٣- وكيل وزاره الاوقاف وعضواً آخر .

٤- عضو من وزارة الاوقاف ينسبه وزير الاوقاف .

٥- وكيل وزارة المالية .

ويعيـن مجلس الوزراء بتنسيب من قاضي القضاه اربعة اعضاء اخرين على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاستقامه والنشاط في مجالات المال والاقتصاد والاداره من المسلمين .

٢- ولا يجـوز تعييـن عضـو من القطاع الخاص باكثر من مؤسسة واحده من المؤسسات الرسمية وباكثر من لجنة دائمة واحدة وكذلك لا يجوز أن يعين موظف عضوا حكومياً بأكثر من مؤسسة رسمية واحده وعلى الحكومة تعديل اوضاع جميع المؤسسات الرسمية واللجان بما يتفق واحكام هذا البند خلال مده لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ب- ينتخب المجلس اول جلسة يعقدها نائباً للرئيس من بين اعضائه .

ج- يمارس المجلس الصلاحيات التالية :-

١- ادارة شؤون المؤسسة والاشراف عليها .

٢- رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع الاسس والقواعد الواجب اتباعها في عليمات التنمية .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- اقرار تسوية تحمل المؤسسة اية خسارة .

٤- الموافقة على التقرير السنوي والحسابات السنوية في ذلك حساب الارباح والخسائر .

٥- تحديد مقدار الاحتياطي وتقرير طرق استثماره وشروط التصرف به .

٦- فتح فروع للمؤسسة .

٧- تعيين فاحصي حسابات قانونيين لتدقيق حسابات المؤسسة وتحديد اجورهم.

٨- تحديد قيمة الكفالات اللازم تقديمها من الموظفين ونوعها وشروطها وتعيين الوظائف المطلوب من مشغليها تقديم الكفالات .

المادة (٧)[١] : تودع أموال المؤسسة لدى البنك المركزي الاردني وللمجلس ايداع ما يلزم من تلك الأموال للانفاق على الأيتام في البنوك التي يحددها وبما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ويحقق مصلحة الأيتام.

واهمية وجود مثل هذه المادة عدم السماح باستثمار الأموال في البنوك الربوية .

المادة (٨)[٢] : يجب أن تحتفظ المؤسسة بالسيوله الكافية لمواجهة التزاماتها نحو ودائع الأيتام المتواجدة لديها .

ب- يعين المجلس من بين موظفي المؤسسة سكرتيراً له يتولى تدوين محاضر جلسات المجلس وحفظ قراراته وتنظيم مراسلاته ويحدد المجلس المكافآت التي تدفع له[٣] .

١- هكذا عدلت هذه الماده بموجب قانون المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٩١ الذي اصدر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٤٠) تاريخ ١٦/ ١٩٩١/١

٢- هكذا عدلت هذه الماده بموجب القانون المعدل رقم (١٨) لسنة ١٩٨٢ الذي صدر بعدد الجريده الرسمية رقم ٣٠٥٩ تاريخ ١٦/ ١٩٨٦/٣

٣- هكذا عدلت هذه الفقرة من هذه المادة بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٢ الذي صدر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٥٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/١٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المادة (٩) : قاضي القضاه هو رئيس المؤسسة ورئيس مجلس الإدارة .

المادة(١٠) :

أ- يجتمع المجلس بدعوة خطية من الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك على أن لا تقل الاجتماعات عن مرتين في الشهر وتوجه الدعوة في كل مرة إلى جميع الاعضاء ويكون اجتماع المجلس قانونياً اذا حضرت الاكثرية المطلقة من اعضائه وتصدر القرارات بالاجماع وباكثرية اصوات الحاضرين المطلقة واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي في جانبها الرئيس .

ب-يعين المجلس بين موظفي المؤسسة سكرتيرا له يتولى تدوين محاضر جلسات المجلس وحفظ قراراته وتنظيم مراسلاته ويحدد المجلس المكافات التي تدفع له .

ج- يعتبر المحضر الذي يحمل توقيع الرئيس والسكرتير بينه على صحة ما هو مدون فيه

د- مدة الاعضاء المعنيين اربع سنوات قابله للتجديد على انه في حاله تخلف العضو منهم .

عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية من اجتماعات المجلس دون عذر مقبول تعتبر عضويته منتهية ويعين شخص اخر محله وكذلك اذا خلا مكان أي عضو من هؤلاء الاعضاء لاي سبب بغير انتهاء العضوية المذكورة يعين شخص اخر محله ويجري التعيين في كل الحالات وفقا للفقرة (أ) من المادة السادسة .

هـ- يتقاضى رئيس واعضاء المجلس المكافات التي يقررها مجلس الوزراء[1] .

و- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة يفقد العضو عضويته في المجلس اذا افلس أو حكم علية بجناية أو جنحة في جريمة اخلاقية أو مخلة بالشرف .

---

[1] . هكذا عدلت هذه الفقرة من المادة بموجب القانون المعدل رقم (١٨) لسنة ١٩٨٢ الذي صدر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٥٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/١٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المادة (١١) :

أ- يكـــون للمؤسسة مدير عام يعين ويعزل بقرار من مجلس الوزراء مقترن بالادارة الملكية بناء على تنسيب الرئيس بقرار من مجلس الادارة .

ب- يشترط في المدير العام أن يكون جامعيا (متفرغا) لاعمال المؤسسة ومن ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والادارية ومن المشهود لهم في الاستقامة والنشاط .

ج- اذا تغيب المدير العام يقوم مقامه الشخص الذي ينتدبه الرئيس من المديرين .

نجـــد بهذه المادة ارتباط تعيين مدير عام المؤسسة بمجلس الوزراء ، مما يبين مدى المسؤلية التـــي يحملها المدير العام ، فالتفرغ والاستقامة والخبرة من الشروط التي ينبغي ان تتوفر في المدير العام ليقوم بعمله على خيير وجه .

المادة (١٢) : يتالف الجهاز التنفيذي من :

أ- القسم الاداري ويرأسه موظف يعرف بالمدير الاداري .

ب-القسم المالي ويرأسه موظف يعرف بالمدير المالي.

ج-أي قسم آخر يقرر المجلس تأسيسه بتنسيب من المدير العام إذا اقتضت أعمال المجلس ذلك .

المادة (١٣) :

أ- تسري أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على موظفي المؤسسة ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والمدير العام صلاحيات وكيل الوزارة حيثما وردت في ذلك النظام .

ب- يعين المجلس لجنة من ثلاثة كبار موظفي المؤسسة تمارس الصلاحيات المحولة للجنة انتقاء الموظفين في نظام الخدمة المدنية المعمول به .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ج- يعتبر موظفو المؤسسة المصنفون تابعين للتقاعد على حساب الموازنة العامة وبطبق عليهم أحكام قانون التقاعد المدني المعمول به على أن يقوموا بتأدية العائدات التقاعدية واقتطاعها من رواتبهم وايداعها للخزانة العامة.

المادة (١٤)[1] : ينشأ في المؤسسة صندوق خاص للادخار بموجب نظام تحول اليه مساهمات الموظفين غير الخاضعين لأحكام القانون التقاعدي المدني مع ما تساهم به المؤسسة .

المادة (١٥) :

أ- تنظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة التجارية الحديثة أو طبقاً للنظام المالي وتخضع سجلاتها وقيودها للتدقيق من قبل فاحصي الحسابات المعنيين لهذا الغرض من المجلس .

ب- تخضع قيود المؤسسة وحساباتها لتدقيق ومراقبة ديوان المحاسبة وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني وتنتهي في اخر كانون اول من كل سنة وبصورة استثنائية تبدأ السنة المالية .الأولى اعتباراً من تاريخ مباشرة المؤسسة العمل وتنتهي في نهاية كانون اول من نفس السنة .

ج- في نهاية السنة المالية للمؤسسة يجري تدقيق حساباتها وتحقيق وتعيين الأرباح والخسائر الصافية بعد حسم جميع النفقات الإدارية بما فيها الرواتب والمساعدات والمكافآت والتعويضات والأجور واحتياطي الديون الهالكة واستهلاك الموجودات ونفقات الصيانة وأية نفقات أخرى تستلزمها اعمال المؤسسة .

---

١ . هكذا عدلت هذه الفقرة لهذه المادة بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٢ الذي صدر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٥٩ تاريخ ٣/١٦/ ١٩٨٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

د- تقسم الأرباح الصافية وتسدد الخسائر أن وجدت على الوجه التالي : توزع صافي الأرباح بين ودائع الأيتام والاحتياطي بنسبة مساهمة كل منهما في أموال المؤسسة .

هـ- تضم أرباح الأيتام إلى ودائعهم في الصندوق كل بحسب استحقاقه على أساس مقدار الوديعة وتضم أرباح الاحتياطي إلى الاحتياطي وفي حالة وجود خسارة تغطي جميعها من الاحتياطي .

و - على المدير العام أن يقدم للمجلس خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للمؤسسة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر مصدقة من فاحصي الحسابات مع تقرير شامل عن سير الأعمال في المؤسسة وما حققته من الأعمال والأهداف التي أسست من اجلها .

ز - للمجلس تخصيص مالا يزيد عن ٢٥% من أرباح الاحتياطي للمؤسسات الإسلامية أو صرف مساعدات نقدية للايتام القاصرين وطلبة العلم المحتاجين من المسلمين .

ومن شأن هذه الفقرة تقديم الدعم والمساعدة في الطرق الحلال لهذه الفئات المحتاجة .

ح- تحصل أموال وديون المؤسسة وصناديق الأيتام بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به .

المادة(١٦) : تسجل باسم المؤسسة ،العقارات والرهنيات والعقود على اختلافها بما فيها عقود الاجارة والأسهم ، والسندات ، وكافة أنواع الحقوق ، وتجري جميع المعاملات باسمها .

المادة (١٧): اذا اكمل اليتيم الثامنة عشرة من عمره وثبت رشده لدى المحكمة ترد اليه أمواله وارباحها .

عملا بالنص القرآني الذي أمر برد أموال الأيتام في حالة بلوغ سن الرشد .

المادة (١٨): تعفى المؤسسة من رسوم التسجيل والطوابع واي تكليف مالي اخر .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المادة (١٩): لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس وبموافقة الملك أن يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ الأحكام هذا القانون .

المادة (٢٠): تلغى جميع القوانين والأنظمة إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة (٢١): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

قرار رقم (٥/٩٧٣)

تفسير المادة (١٨)

من قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢

بـناء على طلب دولة الرئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١٣ رقم م/١٦٩٢٢/١٠٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ١٨ من قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢ وبيان المقصود من عبارة (أي تكليف مالي آخر) الواردة فيها .

وبعـد الاطلاع على كتاب سماحة قاضي القضاة المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٩ وتدقيق النصوص القانونية تبين أن المادة ١٨ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (تعفى المؤسسة من الرسوم التسجيل والطوابع وأي تكليف مالي أخر).

وحيـث أن هـذا القانون لم يورد تعريفاً للتكليف المالي فانه يتوجب تحديد معناه على ضوء الاصطلاح الوارد في علم المالية .

وحيـث أن التكلـيف المالـي حسب الاصطلاح المتفق علية هو كل فريضة من المال يدفعها الشخص للحكومة بموجب قانون لمواجهة النفقات العامة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وحيث أن عبارة (أي تكليف مالي) الواردة في النص قد جاءت مطلقة فهي تجري على اطلاقها بحيث تشمل كل فريضة من المال ينص عليها القانون سواء أكانت من الضرائب أو من الرسوم كضريبة الأبنية وضريبة الدخل ورسوم الجمارك ورسوم المحاكم ورسوم الاستيراد وما إلى ذلك من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

ولهذا فان المؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام تعتبر معفاه من كافة الضرائب والرسوم المختلفة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/١/١٧

نظام رقم (١) السنة ١٩٧٣

النظام المالي لمؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام صادر بمقتضى المادة (١٩) من قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ .

المادة (١) – يسمى هذا النظام (النظام المالي لمؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام لسنة ١٩٧٣ ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : تكون الألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المالي المخصصة لها في قانون المؤسسة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢ ما لم تدل القرنية على خلاف ذلك .

الواجبات العامة

المادة (٣) :المدير العام هو المسؤول عن جميع حسابات المؤسسة ومراقبتها والأشراف عليها وعن كافة معاملاتها المالية ، والحسابية ، وله أن يضع التعليمات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا النظام والعمل بموجبها بعد إقرارها من المجلس كما يكون مسؤولا أمام المجلس عن تنفيذ الصلاحيات المقررة له بموجب هذا النظام وكذلك عليه :

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أ- أن يـتحقق أن المؤسسة اتبعت في حساباتها أحكام هذا النظام والطريقة الحسابية المقررة في قانون المؤسسة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام .

ب-أن يتحقق أن جميع الاحتياطات الكافية قد اتخذت للمحافظة على أموال المؤسسة .

ج- أن يفوض الموظفين المسؤولين عن توقيع مستندات التأدية .

المـادة (٤) :المدير المالي هو المسؤول عن الشؤون المالية وعن مسك الدفاتر الحسابية وحفظها بصورة صحيحة تقديم التقارير التي تطلب منه والقيام بالأمور التالية :

أ- أن لا يجيز صرف أي مبلغ ليست له مخصصات مرصودة .

ب-أن يدقق ويوقع كل مستند للصرف اشعاراً بصحة الانفاق .

ج- أن يـتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أموال المؤسسة ومنع أي تلاعب أو اختلاس أو إهمال .

د- أن يدخـل فـي حسابات دون تأخير جميع النفقات والواردات حسب بنودها وان يهيئ الحسابات للفحص والتدقيق .

هـ- أن يمـارس إنجـاز المسؤولية المباشرة عن تحصيل جميع أموال المؤسسة المنوطة حساباتها ويراقب أنفاقها حسب الأنظمة .

المـادة (٥): كـل موظـف من موظفي المؤسسة أنيطت به واجبات تتصل بنفقات المؤسسة وواردا تهـا يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية عن صحة تنظيم المستندات واحتساب النفقات أو الـواردات حسـاباً دقيقاً وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه يغرّم الموظف بقـيمة كل نقص أو خسارة مادية لحقت بالمؤسسة نتيجة لخطأه على أن تحدد قيمة النقص أو الأضرار الحاصلة من قبل لجنة يشكلها رئيس المجلس بناء على تنسيب المدير العام والى أن يتخذ القرار المناسب تسجل قيمة النقص ذمة على الموظف المسؤول .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر .

المـــادة (٦): ينظم المدير المالي بالتعاون مع المتخصصين مشروع الموازنة السنوية ويقدمة للمدير لعرضة على المجلس لاقرارة .

المادة (٧): يتولى المدير المالي تنفيذ بنود الموازنة تحت أشراف المدير العام .

المـــادة (٨): للمجلـــس بناء على تنسيب المدير العام الموافقة على نقل المخصصات من أية مادة أخرى ومن أي فصل إلى أي فصل اخر .

المـــادة (٩): اذا لـــم تصـــدق الموازنة في بداية العام يجوز الانفاق بنسبة ١٢/١ شهريا من موازنة السنة السابقة إلى حين تصديقها من المجلس .

المـــادة (١٠) :لا يجوز أن تتجاوز التزامات مخصصات النفقات لأية مادة قيمة المخصصات المرصودة في الموازنة .

المـــادة (١١) :تنظم اجازات الصرف مرة كل ثلاثة اشهر بمعدل ربع المخصصات لكل مادة بموافقة المدير العام .

المقبوضات

المـــادة (١٢) :كـــل دفعـــة من المقبوضات تدخل في دفتر الصندوق تعزز بمستند ينظم وفق النموذج الذي يقررة المدير العام .

المادة(١٣) لا يجوز استعمال أموال المؤسسة باية صورة من الصور أثناء المدة الواقعة بين قبضها وايداعها للبنك .

المـــادة (١٤): علـــى موظفـــي المحاسبة أن يعطوا إيصالات رسمية عن كل مبلغ يدفع اليهم ويجـــب أن تكون إيصالات حسب النماذج المقررة من قبل المدير العام وذات ارقام متسلسلة وفي حالة أي تغيير يحدث في الإيصالات والأورقة يجب أن يوقع الدافع والقابض .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المـــادة (١٥) :يجب أن يبين كتابة سبب إبطال أي وصول على جميع نسخ الإيصالات وان تلصق جميع النسخ بالأرومة وان تثبت ارقام الإيصالات المبطلة في دفتر الصندوق .

المـــادة (١٦) المـــبالغ التي تستوفي زيادة عن المطلوب من اية جهة تقيد في حساب خاص بالأمانات وتدفع عند المطالبة بها بالصورة القانونية .

المـــادة (١٧) :جمـــيع قابضي أموال المؤسسة يجب أن يكونوا مكفولين مالياً بالطريقة التي يقررها المجلس بتنسيب من المدير العام أو حسب نظام كفالات موظفي الدولة.

المـــادة (١٨): على موظفي المحاسبة (المدير المالي والمحاسبون ومدراء الفروع والمدققون وأمـــناء الصـــناديق والجـــباة) وأي موظف يعهد إليه مسؤولية نقدية أو تنظيم أو تسجيل أية معاملـــة مالية أو حسابية تتعلق بأعمال المؤسسة أعلام المدير العام فوراً بأي تباين يظهر في حساباتها وعليهم تقييد المبالغ الزائدة في حساب خاص كما يعتبرون مسؤولين شخصياً عن أي نقص .

المـــادة (١٩): جمـــيع الـــنقود أو التحاليل أو المستندات والأوراق ذات القيمة التي يستلمها موظفـــو المؤسسة توضع فوراً في الصناديق الحديدية المعدة لهذا الغرض أو تسلم إلى البنك المعتمد وكل خسارة تنتج عن أي إهمال في هذا الشان تقع تبعتها على الموظف المسبب .

المدفوعات

المادة (٢٠): تنظم المدفوعات على نموذج الصرف الذي يقرره المدير العام ويجب تعزيزه بكافة المطالبات والوثائق التي تؤيده والتأكد من صحتها .

المادة (٢١) لا يجوز صرف أي مبلغ من النفقات المرصودة في الميزانية ما لم يصرح بذلك بإحدى الطرق التالية :

أ- حوالة مالية يصدرها المدير العام باسم المفوض بالإنفاق .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب-براءة التشكيلات تتفق مع الميزانية المصدقة .

ج- براءات الزيادة المقررة بصورة قانونية .

د- النفقات الناشئة عن قرارات المجلس .

ه- المطالبات أو النفقات الناتجة عن عقود موافق عليها من قبل المجلس .

و- أموال الورثة البالغين المثبت رشدهم والنفقات الشهرية للقاصرين والمقررة بموجب حكم شرعي .

المادة (٢٢) يجب أن يبين في المستند فصل ومادة الانفاق وتتخذ الموازنة اساساً لذلك.

المادة (٢٣) لا تدفع المبالغ الا للأشخاص المذكورة أسمائهم في المستندات أو لوكلائهم قانونا بعد التثبت من هوياتهم وفي حالة دفع أي مبلغ لغير الشخص المستحق يسجل التفويض بالقبض (كالوكالة وحجة الوصاية حصر الإرث) والأذون الصادرة عن المحاكم الشرعية .

المادة(٢٤) يجوز دفع الراتب والعلاوة إلى بنك أو شخص مفوض من قبل الموظف أو المستخدم بموجب تفويض خطي موجه إلى المدير العام دون طوابع .

المادة (٢٥) تختم جميع المستندات ومرافقتها عند دفعها بخاتم يبين تاريخ الدفع ويشتمل على كلمة مدفوع تحاشيا لدفوع قيمة المستند أو الفاتورة مرة أخرى .

المادة(٢٦) لا يجوز صرف أي مبلغ من صناديق المؤسسة ما لم يجر تدقيقه واجازته للصرف من قبل الموظف أو الموظفين المسئولين في المؤسسة للتأكد أن المبلغ التزم به سابقاً والمخصصات متوفرة .

المادة (٢٧) لا يجوز دفع أي مبلغ من صناديق المؤسسة لقاء خدمة أو شراء لوازم وبدل انتقال وسفر ما لم تكن تلك الخدمة قد أديت فعلا والمواد سلمت والأشغال نفذت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المـــادة (٢٨) كل تغيير في مستند الصرف بعد تنظيمه يجب أن يوقع من الموظف المسؤول عن إجازة الصرف .

المستندات و التحاويل

المـــادة (٢٩) توقـــع جمـــيع مستندات الصرف و التحاويل في المؤسسة وفقا لتعليمات خاصة بالتواقيع التي يقررها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

السلفات والأمانات

المادة (٣٠)- أ- للمدير العام الموافقة على صرف سلفة للشخص المكلف بمهمة لأي غرض مـــن الأغراض التالية ، من المخصصات المرصودة لها وذلك بالمبلغ الذي يراه مناسباً وبما يتفق مع طبيعة المهمة : سلفة نفقات دائمة لدفع أجور خدمات أو شراء لوازم نثرية متكررة .

١- سلفة نفقات مؤقتة لشراء لوازم معينة بصورة عاجلة .

٢- سلفة نفقات مؤقتة لشراء لوازم معينة بصورة عاجلة .

٣- سلفة مياومات مؤقتة للموظف الذي يكلف بمهمة رسمية لصالح المؤسسة

ب-على حامل أي سلفة من السلف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مراعاة الأنظمـــة و التعليمات المعمول بها في المؤسسة في استعمالها وتسديدها فور انتهاء المهمة المعلقة بها أو انقضاء الغرض منها .

المـــادة (٣١) : تقـــبض جمـــيع أنواع الأمانات بموجب وصولات رسمية تسجل لحساب أصحابها وترد بموجب مستندات صرف مصدقة حسب الأصول .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أحكام عامة

المـــادة (٣٢) إذا وقـــع اختلاس أو إهمال أو ضياع في أموال المؤسسة المنقولة أو غير المنقولة فعلى الموظف المسؤول أن يعلم المدير العام فورا وعلى المدير العام أو من ينيبه القيام بأجراء التحقيق الفوري واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

المـــادة (٣٣) : لا يصـــرف الراتب أو الأجر الأخير للموظف أو المستخدم الذي يترك العمل في المؤسسة لأي سبب إلا بعد ابراز شهادة براءة ذمة من أي التزام مالي للمؤسسة

المادة (٣٥) : تكون السجلات الحسابية والمستندات والتحاويل والنماذج وغيرها مما هو متعلق بالأمور المالية على الأشكال التي يقررها المدير العام .

المـــادة (٣٦): تطبع الإيصالات والنماذج ذات الأرقام المتسلسلة بإشراف لجنة يشكلها المدير العام لمراقبة الطبع والاستلام .

المادة (٣٧) : لا يجوز أتلاف السجلات والنماذج والمستندات المالية إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات على الأقل وبناء على تنسيب من المدير المالي وموافقة المدير العام بوساطة لجـــنة يشكلها رئيس المجلس شريطة أن تدون اللجنة المذكورة جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالأشياء المتلفة بضبط رسمي .

المادة (٣٨) : يطبق النظام المالي للدولة في أية امور لم يرد عليها نص صريح في هذا النظام .

المـــادة (٣٩) : إلى أن يتم إصدار نظام للوازم الخاص بالمؤسسة ونظام الانتقال والسفر الخاص بموظفيها تطبق أنظمة اللوازم والانتقال والسفر المعمول بها في الدولة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ملحق رقم ٢

قانون صندوق الزكاة

قانون صندوق الزكاة

المادة (١) يسمى هذا القانون(قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٨٨) تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزير: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

المجلس: مجلس إدارة صندوق الزكاة.

الصندوق: صندوق الزكاة المؤسس بمقتضى هذا القانون.

المادة(٣) ينشأ صندوق يدعى (صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وله حق التملك والتعاقد والتقاضي وأن ينيب عنه أمام المحاكم من يراه من المحامين.

المادة (٤) يدير الصندوق ويرعى شؤونه مجلس إدارة يتألف من :

- الوزير رئيساً
- الأمين العام للوزارة نائباً للرئيس
- المفتي العام عضواً
- مدير عام الصندوق عضواً
- مندوب عن وزارة المالية يعينة وزير المالية عضواً
- مندوب عن وزارة التنمية الاجتماعية يعينة وزير التنمية الاجتماعية عضواً

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- خمســـه أعضاء من القطاع الخاص من المهتمين بالشؤون الإسلامية ، يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد.

المادة (٥) تنعقد جلسات مجلس إدارة الصندوق بدعوة من الرئيس أو نائبة في حالة غيابه ويكـــون اجتماعه قانونيا إذا حضره ستة فأكثر من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبة من بينهم، ويتخذ قراراته بإجماع أو أكثرية الحاضرين من.

المادة (٦) تتكون موارد الصندوق من:-

- الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها إليه.
- الهبات و التبرعات.
- الصدقات و الأضاحي و النذور وصدقة الفطر التي تقدم للصندوق.
- أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

ونلاحـــظ أن الصندوق يحرص على أن تكون موارده من الكسب المشروع ولكن حبذا لو كان هناك مصدر ثابت لدعم الصندوق لأن الزكاة غير إجبارية قانوناً والهبات والتبرعات عامة غير ثابتة فلو كان هناك استثمار لصالح الصندوق لكان الوضع أفضل بكثير.

المـــادة (٧) يســـمح لأي فـــرد بتنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة الســـابقة لســـنة الـــتقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به.

ونجد أن هذه المادة في القانون فيها تشجيع للأغنياء لإخراج زكاتهم.

المـــادة (٨) أ- تـــتفق واردات الصندوق في مصارف الزكاة المقررة وعلى الأخص في المصارف التالية:-

١. الفقراء والمساكين

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. طلاب العلم الفقراء .

٣. الأيتام و العجزة و المعوقين الفقراء و المؤسسات التي ترعاهم .

٤. المرضى و الفقراء و المؤسسات التي ترعاهم .

٥. الغرباء المحتاجين .

٦. نشر الدعوة الإسلامية و العاملين و الفقراء فيها .

٧. المنكوبين (من غير معصية) بسبب سيل أو إفلاس أو حريق أو زلزال أو غير ذلك

٨. المجاهدين في سبيل الله .

٩. الأعمال اللازمة لإدارة الصندوق على أن لا يتجاوز ما ينفقه على هذه سنوياً (١٠%) من واردات الصندوق .

ومن الملاحظ أن الصندوق يلتزم بالمصارف الثمانية من حيث أنفاق الواردات .

ب- للمجلس إنشاء مركز لتأهيل المحتاجين من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٩) تعفى جميع معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية و البلدية و الطوابع على اختلاف أنواعها.

و هذه خطوة تسير باتجاه المحافظة على واردات الصندوق وانفاقها فقط على مستحقتها. واردات .

المادة (١٠) تتولى أجهزة الوزارة أعمال الصندوق وفق أحكام هذا القانون.

المادة (١١) أ- تشكل لجان لجمع الزكاة وتوزيعها في مصارف الزكاة وفق أحكام هذا القانون.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب- يحـــدد المجلس بتعليمات يصدرها كيفية تشكيل لجان الزكاة ومحاسبتها وأسس عملها وضبط أعمالها والإشراف عليها.

المادة (١٢) لمجلس الوزارة إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المـــادة (١٣) للمجلس أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجـــبة بما في ذلك طرق وأسس وشروط صرف الزكاة والإنفاق على الأعمال اللازمة لإدارة الصندوق.

المادة (١٤) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

تعليمات رقم - ١ -لسنة ١٩٩٠

التعليمات الإدارية والمالية لصندوق الزكاة

صـــادره عن مجلس إدارة صندوق الزكاة بمقتضى المادتين (١١) و (١٣) من قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (التعليمات الإدارية والمالية لصندوق الزكاة لسنه ١٩٩٠

٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة(٢) يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المجلس: مجلس إدارة صندوق الزكاة.

الرئيس: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

نائب الرئيس: أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الصندوق: صندوق الزكاة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المدير العام: مدير عام صندوق الزكاة.

مدير المكتب: مدير مكتب صندوق الزكاة في المحافظة أو اللواء الذي يعينه الرئيس.

لجان الزكاة: اللجان المشكلة بمقتضى أحكام هذه التعليمات في المحافظات و الالويه لجمع الزكاة وتوزيعها.

الفصل الأول

مهام المجلس

المادة (٣) يتولى المجلس الأمور التالية:-

١. إقـــرار الخطـــط التنفيذية لحث المواطنين على أداء الزكاة وغيرها من التبرعات إلى الصندوق .

وأجـــد هنا أن هذه المهمة غير متحققة بالشكل المطلوب: لعدم استخدام كل وسائل الإعلان لحث المواطنين على أداء الزكاة .

٢. إقـــرار الخطـــة العامة للإنفاق المباشر لصحاب الاستحقاق حسب البنود الواردة في القانون .

٣. الموافقـــة على إنشاء المؤسسات الخيرية للصندوق ووضع التعليمات اللازمة لإنشائها وإدارتها .

٤. وضع أسس قبول الهبات والتبرعات .

٥. إعطاء التفويض بالتوقيع على حسابات الصندوق وفق ما ورد في هذه التعليمات .

٦. اختيار الخبراء والمستشارين والمحامين ومدققي الحسابات .

٧. تحديـــد البنوك التي تودع فيها أموال الزكاة على أن يلتزم بأن تكون غير ربوية عند وجودها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا مما يتفق مع أحكام الشريعة لما فيه من محافظة على عدم تشغيل الزكاة في الأعمال الربوية .

٨. تقدير الأتعاب اللازمة للأشخاص الذين يكلفهم المجلس لخدمة أغراض الصندوق.

٩. وضع القواعد المنظمة لعمل لجان الزكاة.

١٠. وضع القواعد الخاصة بالحوافز والمكافآت التشخيصية للعاملين في جمع الزكاة وتوزيعها.

وقد تكون هذه النقطة حافزاً كبيراً للموظفين على زيادة جهودهم لجمع الزكاة.

١١. إقرار الموازنة التقديرية التي يعد مشروعها المدير العام والتي تبين الواردات المتوقعة وبنود الإنفاق.

الفصل الثاني

موارد الصندوق

المادة (٤) تتكون موارد الصندوق من :-

- الزكاة الشرعية وتشمل الزكاة النقدية والعينية التي يدفعها المزكون للصندوق لتنفق على أصحاب الاستحقاق حسبما هو وارد في القانون.
- الهبات والتبرعات التي يقبلها الصندوق وفق الأسس التي يضعها المجلس بما فيها الصدقات التطوعية.

المادة(٥) يجري ضبط موارد الصندوق وفق الأسس المحددة في هذه التعليمات. ومن الملاحظ أن موارد الصندوق تقتصر على الأموال المتقومة شرعاً فقط.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث

مخصصات المشاريع الخيرية

المادة (٦) يدخر المجلس ما لا يقل عن (١٠%) من مجموع واردات الصندوق السنوية من الزكاة النقدية المدفوعة للصندوق أو لجان الزكاة في حساب خاص باسم مخصصات المشاريع الخيرية الإسلامية.

المادة (٧) للمجلس الإنفاق من المخصصات المنصوص عليها في المادة (٦) لإنشاء مشاريع خيرية تأهيلية إسلامية تعود بالنفع على الفقراء والمحتاجين أو استثمار خبراء من هذه المخصصات في مشاريع اقتصادية تدر دخلاً لينفق على أصحاب الاستحقاق الواردة في القانون .

ونجد أن هاتين المادتين توضحان استثمار جزء من أموال الزكاة، والذي بحث سابقا تحت عنوان حكم الاستثمار اموال الزكاة

الفصل الرابع

السجلات المالية

المادة (٨) لضبط واردات ونفقات الصندوق يتم مسك الدفاتر والسجلات المالية التالية

- سجل تقيد فيه أبواب الإيرادات والإنفاق النقدي .
- سجل المزكين يقيد في أسماء المزكين والمشترطين بحيث يكون لكل مزكي بزكاة مشروطة صفحة خاصة به، تقيد فيها المبالغ التي تم قبضها أو أنفاقها من زكاته على الوجوه الشرعية الواردة حصراً بالقانون .
- دفتر صندوق يقيد فيه جميع مستندات القبض والصرف حسب التسلسل
- سجل الرخص والوصولات يقيد فيه وصولات القبض الصادرة والمرتجعه .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- سجل الزكاة العينية وييوب حسب المواد الواردة، بحيث تخصص صفحة لكل صنف قيد فيها الوارد والمصروف والرصيد وأسم المزكي والجهة المصروفه لها .
- سجل الموجودات الثابتة في المديرية .
- سجل الزكاة العام (الأستاذ) ترحل إلية أرصدة جميع أنواع الزكاة والارصده النقدية والمصرفية شهرياً، بحيث يفتح لكل حساب صفحة خاصة .

المـــادة (٩) أ- يحظـــر الشـــطب والحـــك فـــي السجلات المالية وفي حالة الخطأ يجري التصـــحيح. بالحـــبر الأحمر ويوقع الموظف الذي أجري التصحيح بجانبه مع ذكر أسمه واضحاً .

ونجـــد أن هـــذه المادة جاءت بهدف إلى عدم حصول أي تلاعب أو اختلاسات من أموال الزكاة .

ب- عـــند أبطـــال أي وصل مقبوضات أو مستندات إدخالات أو اخراجات يجب الاحتفاظ بجميع النسخ وتدوين كلمة ملغي على جميع النسخ مع توقيع الموظف المختص وذكر أسمه بوضوح .

الفصل الخامس

الرقابة والتفتيش

المـــادة (١٠) تكـــون موارد الصندوق ونفقاته خاضعة للمحاسبة الأصولية حسب ما تنص علية هذه التعليمات .

المادة (١١) أ- لا يجوز قبض أي مبلغ إلا بموجب وصول المقبوضات الرسمية الصادرة عن إدارة الصندوق .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب- يتم تسلم الزكاة العينية الواردة إلى الصندوق مباشرة بموجب ضبط تسلم معززاً بسند إدخال ويعطي المزكي شهادة الزكاة العينية المعتمدة .

المـــادة (١٢) تخضـــع سجلات الصندوق وحساباته لإجراءات التدقيق من ديوان المحاسبة بالإضافة إلى محاسب قانوني أو مكتب تدقيق حسابات معتمدة يختاره المجلس .

المادة (١٣) يقدم المدير العام بياناً تفصيلياً بالموقف المالي للصندوق إلى المجلس كل ثلاثة أشهر وعند الطلب .

ومن وجود الإجراءات السابقة بضمان دخول كل الأموال الواردة، في حوزة الصندوق .

الفصل السادس

لجان الزكاة

المادة (١٤) أ- للمدير العام تشكيل لجان الزكاة في المحافظات والألوية بناء على توصية من مدير المكتب .

ب- لا يجـــوز لأي جهـــة أو شخص جمع الزكاة إلا من خلال هذه اللجان على أن يتم الجمع بموجب وصول المقبوضات المعتمدة من الصندوق .

ج- عـــند صدور كتاب الموافقة على تشكيل لجنه لجمع الزكاة في أي منطقة فعلى اللجنة أن تحـــتفظ بنســـخة من الكتاب في ملف خاص يحوي قانون صندوق الزكاة وكل ما يصدر عن المجلـــس وإدارة الصندوق من تعليمات وبلاغات لإطلاع أعضاء اللجنة والالتزام بما فيها في جميع أعمال اللجنة .

وهـــذه المـــادة تضمنت عدم ادعاء جمع الزكاة من الناس واطمئنان الناس بنفس الوقت إلى أن زكاتهم قد وصلت إلى مستحقتها.

المادة (١٥) أ- تقوم اللجنة بمسك السجلات والدفاتر التالية:-

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١. سجل تدون فيه قرارات اللجنة المالية والإدارية ويتم التوقيع على هذه القرارات من قبل أعضائها حسب الأصول.

٢. مسك دفتر تدور فيه أرقام الوصولات المسلمة لمحاسب اللجنة من قبل إدارة صندوق الزكاة .

٣. مسك دفتر للصندوق تسجل فيه واردات اللجنة ونفقاتها يومياً.

ب- ١. يتم فتح حساب باسم اللجنة بتنسيب منها، وموافقة المدير العام في أحد البنوك المعتمدة من مجلس إدارة الصندوق، تودع فيه الأموال المجموعة من قبلها .

٢. يتم السحب من الحساب المذكور في الفقرة (ب) رقم واحد بقرار من اللجنة، ويتم التوقيع على التحويل من رئيس اللجنة والمحاسب للمبالغ التي هي دون ٣٠٠ دينار، وبتوقيع ثالث من أحد أعضاء اللجنة لما زاد على ذلك .

المادة (١٦) أ- يتم تسليم الزكاة والتبرعات والهبات والصدقات النقدية بموجب وصول المقبوضات المعتمدة من إدارة صندوق الزكاة والمسلم إلى اللجنة .

ب- يتم تسليم الزكاة العينية بموجب شهادة الزكاة العينية المعتمدة من إدارة صندوق الزكاة.

وهذا الأجراء فيه إثبات وصول الزكاة إلى مصارفها .

ج- يتم تسجيل الزكوات العينية في سجل خاص يذكر فيه كمية الزكاة العينية المسلمة للجنة وأسم المزكي وعنوانه ورقم كشف البضاعة (الفاتورة) الواردة بموجبها تلك الزكاة وتاريخها وتحفظ اللجنة الزكوات العينية بطريقة أمنية لحين الصرف حسب الأصول .

المادة (١٧): أ- يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحضور .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- تزود اللجنة إدارة صندوق الزكاة بنسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات .
- تحضـــر اللجنة وصول مقبوضات وكشوفات الصرف النقدية والعينية لمحاسبتها من قبل إدارة صندوق الزكاة في نهاية كل شهر على الأقل .
- تحضـــر اللجـــنة كافة دفاتر وسجلات لإطلاع محاسبة الصندوق عليها في منتصف ونهايـــة كـــل سنه مالية وعند الطلب. وتورد اللجنة المبالغ التي تجمعها يومياً إلى البنك المعتمد .
- تزود اللجنة النسبة المئوية المقررة لحساب المشاريع لمحاسب الصندوق في نهاية كل شهر .
- يقدم محاسب اللجنة وأمين صندوقها أو أي عضو يكلف بالجمع الكفالة العدلية المقررة بمقتضى المادة (١٨) من النظام المالي رقم ٢٨ لسنه ١٩٧٨.

المادة (١٨) أ- تلتزم اللجنة بأبواب الصرف الواردة حصراً في قانون الزكاة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

يـــتم صـــرف المســـاعدات الشهرية بقرار من اللجنة وعلى ضوء الدراسة الاجتماعية على النماذج المعتمدة من إدارة صندوق الزكاة .

تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها .

تعود اللجان إلى إدارة الصندوق في كل ما لم تنص عليه التعليمات .

المادة (١٩) أ- للجان الزكاة صرف المبالغ التي تجمعها على الأوجه المحددة في المادة ٨ من قـــانون صندوق الزكاة وفق القواعد التي يقررها المجلس على أن يتم الصرف وفق الطريقة الأصـــولية المعـــتمدة مـــن إدارة الصندوق بموجب كشوفات التوزيع المعتمدة من قبل إدارة الصـــندوق مقابل التوقيع أو البصمة مع شاهد مع تدوين رقم دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو أي وثيقة معتمدة لإثبات الشخصية وتزويد إدارة الصندوق بالنسخة الأولى من كشف التوزيع في نهاية كل شهر .

الفصل السابع

الصرف

المادة (٢٠) يجري الصرف من موارد الصندوق بموجب مستندات الصرف المعتمدة والموقعة من محاسب الصندوق والمدير العام بقرار أو مستند صرف .

المادة (٢١) تصرف المساعدات الطارئة لمرة واحدة فقط ولا تصرف مره أخرى لنفس الشخصية إلا بعد مرور مده لا تقل عن ثلاثة أشهر حسب الترتيب التالي:-

المبالغ التي لا يتجاوز ٥٠ خمسين ديناراً بقرار من المدير العام .

المبالغ التي تزيد عن ٥٠ خمسين ديناراً ولا تتجاوز ٢٠٠ مائتي ديناراً بقرار من رئيس المجلس .

المبالغ التي تزيد عن ١٠٠ مائتي ديناراً فما فوق بقرار المجلس بناء من رئيس المجلس

المبالغ التي تزيد عن ٢٠٠ مائتي ديناراً فما فوق بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس .

ونجد أن هذه المبالغ المصروفة غير كافية كتلبية الحاجات الأساسية كلمستحقين، وقد يكون السبب وراء ذلك خفض موارد الصندوق وكثرة الفقراء والمحتاجين .

المادة (٢٢) يجري تخصيص المساعدات الشهرية بعد إجراء دراسات اجتماعية ميدانيا للمستحقين وبتنسيب من لجنة يشكلها المدير العام وفق التعليمات التي يضعها المجلس وضمن إمكانات الصندوق على النحو التالي:-

بقرار من المدير العام في المبالغ التي لا تزيد عن ٢٠ عشرين ديناراً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بقرار من نائب الرئيس في المبالغ التي لا تزيد عن ٤٠ ديناراً بتنسيب من المدير العام .

بقرار من الرئيس في المبالغ التي لا تزيد عن ٦٠ ديناراً بتنسيب من المدير .

بقرار من المجلس فيما زاد عن ذلك .

المادة (٢٣) تعتبر قيمة الزكوات العينية أساساً لصرفها وفق الأسس المبينة في المادة ٢٢ من هذه التعليمات .

المـــادة (٢٤) يجـــري صرف المساعدات الشهرية بعد إجراء دراسة اجتماعية ميدانية لطالب المساعدة وفق الأسس التالية:-

تعبـــئة الـــنموذج المعـــتمد من الصندوق بعد الكشف الحسي والزيارة الميدانية على أن يرفق بالنموذج الوثائق التالية:-

صورة عن دفتر العائلة.

صورة عن شهادة الوفاة أن وجدت.

شهادة من مدير الأيتام في المنطقة تثبت عدم وجود أي رصيد وراثي للأيتام لديهم.

شهادة من مدير التنمية الاجتماعية تثبت عدم تلقي الأسرة مساعدة منهم.

شهادة من مدير مالية المنطقة تثبت عدم حصول المطالب على مساعدة منها.

تجـــري إعادة الدراسة الاجتماعية للتحقق من استمرارية الحاجة للمساعدة بعد مضي سنه من الصرف إلا بعد ورود الدراسة الجديدة.

المـــادة (٢٥) يـــتم أنفاق ما تجمعة لجان الزكاة بقرار من اللجنة بإجماع أعضائها أو أغلبية الأعضـــاء المطلقـــة وحسب الدراسات الاجتماعية والوثائق الثبوتيه اللازمة على أن لا تزيد المبالغ الشهرية التي تدفع عن خمسين ديناراً للأسرة الواحدة والمبالغ التي تدفع مره واحدة عن

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مائـــة ديـــنار للحالة الواحدة وتنسب اللجنة إلى إدارة الصندوق لأخذ موافقة المجلس في حالة الزيادة على ذلك.

المادة (٢٩) أ- يجوز للمزكي اقتراح مصارف معينة من جهات الاستحقاق المنصوص عليها في القانون لتوزيع زكاته عليها.

يقوم الصندوق بقرار من الرئيس أو المدير العام أن يصرف الزكاة مباشرة لهذه المصارف أو يقـــوم الرئيس أو المدير العام بتوكيل المزكي بالصرف عن طريق سلفة مؤقتة له يتم تسديدها أولاً بأول ولا يجوز صرف سلفة جديدة إلا بعد تسديد السلفة السابقة حسب الأصول.

المـــادة (٢٧) للمديـــر العـــام صـــرف ســـلفة – بأسم محاسب الصندوق- للأنفاق منها على المساعدات الطارئة تسدد حسب الأصول ولا تصرف سلفة جديدة إلا بعد تسديد السلفة السابقة.

المـــادة (٢٨) للرئـــيس أو من يفوضه صرف نفقات بأسم محاسب الصندوق لتغطية النفقات والمصارف اللازمة لإدارة الصندوق تسدد في نهاية كل سنه.

المـــادة(٢٩) لا يجوز أن تزيد نفقات الصندوق عن وارداته الفعلية مخصوماً منها مخصصات المشاريع الخيرية الإسلامية.

الفصل الثامن

الميزانية

المـــادة (٣٠) تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنه ميلادية وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من نفس السنة.

المادة (٣١) تقدم إدارة الصندوق الميزانية التي تعدها إلى المجلس مدعومة بتقرير من مكتب تدقـــيق الحسابات المعتمد خلال مده لا تتجاوز شهر آذار من العام الذي يلي للمصادقة عليها وأقرار نشرها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (٣٢) يجب توريد وأردات الصندوق النقدية يوميا إلى البنك المعتمد.

المادة(٣٣) يجب حفظ المواد العينية الواردة إلى الصندوق في مكان أمين منظمة حسب صنفها ونوعها.

المـــادة (٣٤) يجب على قابضي أموال الزكاة العينية والنقدية تقديم الكفالة المالية المنصوص عليها في نظام كفالات الموظفين رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨م المعمول به.

المـــادة (٣٥) يجـــوز للرئـــيس شطب أي نقص أو خسارة في المواد العينية واللوازم العائدة للصـــندوق التـــي تـــتجاوز قيمـــتها مائة دينار بناءاً على تنسيب لجنة مكونة من المدير العام ومساعد المدير العام وعضو يختاره الرئيس من موظفي الصندوق شريطة أن لا يكون النقص بسبب إهمال أو تقصير أو اختلاس.

المـــادة (٣٦) يجـــوز للرئـــيس شطب أي نقص أو خسارة في المواد العينية واللوازم العائدة للصندوق بشرط أن لا تتجاوز قيمتها مائة دينار بناءاً على تنسيب من المدير العام شريطة أن لا يكون النقص أو الخسارة بسبب إهمال أو تقصير أو اختلاس.

المـــادة (٣٧) للرئيس صرف المكافآت للعاملين في صندوق الزكاة بنسبة لا تتجاوز ٣% من قيمة ما يقومون بجمعة وتوريده على أن يكون الجمع خارج أوقات الدوام الرسمي من مزكين جدد تقدموا عن طريقهم ولمرة واحدة .

وفي حق الأمر تحضيرا للموظفين وحفاظاً على أموال الزكاة بنفس الوقت .

المـــادة (٣٨) يجـــوز للصـــندوق واللجان والتابعة له قبول الأضاحي والنذور وصدقة الفطر وتوزيعها ضمن الشروط الشرعية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المادة (٣٩) يجب تنظيم حساب مطابقة الأرصدة في البنوك في نهاية كل شهر.

المادة (٤٠) إذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات أو عند الاختلاف على تفسير أي بند من بنودها فتعرض على المجلس اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٦

تعليمات لجان الزكاة صادرة عن مجلس الصندوق بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ١١ من قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات لجان الزكاة لسنة ١٩٩٦م) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المجلس: مجلس إدارة صندوق الزكاة.

الصندوق: صندوق الزكاة المنشأ بمقتضى القانون (٨) لسنة ١٩٨٨.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق- وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المدير العام: مدير عام صندوق الزكاة.

مدير المكتب: مدير مكتب الصندوق في المحافظة أو اللواء.

اللجنة: أي لجنة زكاة مشكلة بمقتضى أحكام هذه التعليمات لجمع الزكاة وتوزيعها.

المادة (٣) أ- تشكل لجنة زكاة أو اكثر في كل محافظة أو لواء تتولى جمع الزكاة وتوزيعها في مصارف الزكاة وفق أحكام قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لا يجـــوز لأي جهـــة أو شـــخص جمع الزكاة وتوزيعها إلا من خلال أعضاء لجان الزكاة المشـــكلة رســـمياً وفق أحكام هذه التعليمات وبموجب وصول مقبوضات رسمية معتمدة من الصـــندوق حسب الأصول، على أن يبرز عضو اللجنة بطاقة العضوية والتصريح الصادرين عن الصندوق.

تشـــكل لجـــنة الـــزكاة بقـــرار من المدير العام وتوجيه مدير المكتب بعد التنسيق مع الحاكم الإداري علـــى أن لا يقـــل عدد أعضاء اللجنة مع رئيسها عن سبعة أشخاص ولا يزيد على خمســـة عشـــر شخصـــاً يختار المدير العام من بينهم رئيساً للجنة ونائباً له وأميناً للصندوق ومقـــرراً ويكـــون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور أغلبية أعضائها المطلقة، على أن يكون من بيـــنهم الرئيس أو نائبة في حال غيابه وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة إذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

يراعـــي في تشكيل لجان الزكاة التمثيل الموسع للفعاليات الشعبية وأن لا يشترك في عضوية اللجنة الأقارب حتى الدرجة الرابعة، ولا يجوز للشخص الاشتراك في أكثر من لجنة زكاة.

مـــدة العضوية في لجنة الزكاة سنتان قابلة للتجديد لمدة سنة أو سنتين بقرار من المدير العام بناءاً على توصية مدير المكتب وللرئيس أو للمدير العام حل اللجنة أو إعفاء أي من أعضائها إذا اقتضت مصلحة الصندوق ذلك.

المادة (٤) شروط العضوية في لجان الزكاة:-

- أن يكون أردني الجنسية.

-أن يكـــون حسن السيرة والسلوك والسمعة غير محكوم علية بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة.

- أن يكون من أبناء المحافظة أو اللواء أو منطقة عمل اللجنة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- أن يتقن القراءة والكتابة.

المـــادة(٥) يقدم أمين الصندوق أو أي عضو يكلف بالتوقيع على التحاويل المالية كفالة عدليه بقيمة ١٠٠٠ ألف دينار، ويجوز الإعفاء من تقديم الكفالة بقرار من مجلس الإدارة في حالات خاصة بتنسيب من المدير العام.

المادة (٦) أ- تسلم اللجنة عند تشكيلها ملفاً يتضمن قانون صندوق الزكاة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، على أن يوقع أعضاء اللجنة إقرارا خطياً يتضمن إطلاعهم على محتويات هذا الملف.

ب- يلتزم العضو بإبلاغ إدارة الصندوق من أية مخالفة يطلع عليها وبعكس ذلك يعتبر شريك في المسؤولية من هذه المخالفة.

المادة (٧) لا يجوز للجنة تلقي المساعدات العينية أو النقدية من خارج المملكة مباشرة إلا بعد موافقة المدير العام الخطية.

المادة (٨) تمسك اللجنة السجلات والدفاتر التالية على أن يتم حفظها في مكان أمن بمقر اللجنا بإطلاع جميع أعضائها.

- سجل تدون فيه محاضر اجتماعات اللجنة والقرارات المالية والإدارية المتخذة على أن توقي هـذه المحاضـــر والقـــرارات من الأعضاء حسب الأصول ويجري تصديقها أولاً من مدير المكتب.

- سجل تدون فيه أرقام وصول المقبوضات المعتمدة من الصندوق المسلمة لها، على أن تسلم هذه الوصول للأعضاء المعتمدين لجمع الزكاة مقابل توقيعهم على الاستلام في هذا السجل.

دفتر صندوق فيه وأردات اللجنة ونفقاتها.

- سجل الزكاة العينية تدون فيه الزكوات العينية بحيث يخصص صفحة لكل صنف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دفاتر مستندات إدخال وأخراج الزكوات العينية.

أي سجلات مالية أو إدارية أخرى يقرر المدير العام مسكها.

المـــادة (٩) أ- يتم فتح حساب بأسم اللجنة في البنوك غير الربوية بقرار من المدير العام بناء على تنسيب من مدير المكتب.

تـــودع فـــي هـــذه الحساب جميع المبالغ النقدية التي تجمعها اللجنة سواء أكانت زكوات أو تـــبرعات ويحظر على أمين الصندوق وجميع أعضاء اللجنة بما فيهم رئيسها ونائبة الاحتفاظ بأي مبالغ نقدية إلا أنه يجوز صرف سلفة باسم أمين الصندوق لا تتجاوز قيمتها (٥٠) ديناراً لتغطية النفقات الطارئة والمستعجلة على أن تسدد حسب الأصول.

يـــتم الصـــرف بناء على قرارات من اللجنة وتوقع التحاويل المالية بعد تعزيزها بمستندات صـــرف معـــتمدة من الصندوق من رئيس اللجنة أو نائبة في حال غياب رئيس اللجنة وأمين الصـــندوق إذا كانت المبالغ لا تتجاوز ١٠٠ مائة دينار، أما إذا زادت على ذلك يضاف توقيع أحد أعضاء اللجنة يتم أختيارة بقرار من اللجنة.

المـــادة (١٠) أ- تخضع جميع سجلات وقيود لجنة الزكاة للتدقيق من إدارة الصندوق وديوان المحاسبة وأي مكتب تدقيق حسابات ويعتمده المجلس.

تتولى إدارة الصندوق تدقيق سجلات وقيود اللجنة مره كل ثلاثة اشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة.

تقوم اللجنة بمراجعة صندوق الزكاة لتدقيق قيودها ومطابقتها حسب الأصول المتبعة وتوريد نســـبة ١٠% مـــن مجموع وارداتها الصندوق مساهمة في المشاريع الخيرية الإسلامية التي يتولى الصندوق أقامتها لتأهيل الفقراء والمحتاجين بموجب الفقرة ب من المادة (٨) من القانون الصندوق كل ثلاثة اشهر مرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المـــادة (١١) أ- صـــرف المســـاعدات الشهرية المتكررة بقرار من اللجنة بعد إجراء دراسة اجتماعـــية للشخص أو الأسرة المستفيدة حسب النماذج المستمدة من إدارة الصندوق على أن يعاد النظر في هذه الدراسة كل سنه على الأقل.

يتم فتح ملف للمستفيد تحفظ فيه جميع الوثائق والدراسة الاجتماعية وعنوانه الكامل والمفصل وصورة عن دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية مثبتاً عليها الرقم الوطني المعتمد ما أمكن ذلك

لا يجـــوز أن تزيد المساعدة الشهرية على خمسين ديناراً وفي حال الزيادة لا بد من موافقة المجلس .

المادة (١٢) ١- يتم صرف المساعدة الشهرية على النحو التالي:-

للمستفيد مباشرة أو من ينيبه بمقتضى أنابه معتمدة من أعضاء اللجنة.

عـــن طـــريق أحد البنوك المرخصة في المملكة أو الصندوق التوفير البريدي بحيث يتم فتح حســـاب له تحول إلية هذه المساعدة أو تحويل مالي يصرف للمستفيد الأول فقط في بداية كل شهر.

٢- يـــتم صرف المساعدة الطارئة بقرار من اللجنة بعد أجراء دراسة اجتماعية وتقديم أوراق ثبوتية على أن يصرفَ المبلغ وفق ما نصت علية الفقرة (أ-ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ولا يجـــوز صرف مساعدة طارئة لنفس الشخص إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل على المساعدة وبحد أعلى لا يتجاوز ١٠٠ مائة دينار للحالة.

٣- وفـــي حالـــة الـــزيادة على المساعدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة يتم الحصول على موافقة المدير العام.

٤- يتم صرف الزكوات العينية بقرار من اللجنة وبموجب مستندات إخراج توقع من المستفيد شخصياً حسب الأصول مع تدوين أسمه الكامل وعنوانه ورقم دفتر أو البطاقة الشخصية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المـــادة (١٣) أ- يحظـــر على مديري الأوقاف وموظفي الصندوق ورؤساء أقسام الزكاة في مديريات الأوقاف الاشتراك في عضوية لجان الزكاة

ب- يحظـــر علـــى مديـــري الأوقاف وموظفي الصندوق ورؤساء أقسام الزكاة في مديريات الأوقاف الحصول على المساعدات المالية الطارئة أو الشهرية من اللجان لهم أو لأقاربهم حتى الدرجة الثانية إلا بموافقة خطية من المدير العام.

المـــادة (١٤) أ- يحظـــر على اللجنة صرف المساعدات، العينية، والنقدية، لغايات حزبية أو انتخابية أو أية غاية أخرى مخالفة تحت طائلة المسؤولية.

ب- تنتهي عضوية أي عضو تقدم لخوض الانتخابات البلدية أو النيابية من لجنة الزكاة سواء قام بتقديم استقالته الخطية أو لم يقدم.

المـــادة (١٥) أ- يـــتم تســـلم الزكوات العينية من المزكين شريطة أن تكون صالحة بموجب محضر تسليم موقع من أغلبيه أعضاء اللجنة المطلقة على أن يكون منهم رئيس اللجنة أو نائبة فـــي حال غيابه وإذا زادت قيمة الزكاة العينية من المزكي للواحد عن ٢٠٠٠ ألفي دينار فيتم الاستلام بحضور مندوب من الصندوق.

ب- يتم صرف الزكاة العينية بقرار من اللجنة ويتم التسليم للمستفيدين عن طريق لجنة فرعية تشكلها اللجنة وبحيث يتم التسليم حسب الأصول.

المادة (١٦) لا يجوز للجنة القيام بأي مشاريع تأهيلية إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من المجلس وتقديـــم دراسة تفصيلية تبين الحاجة وأمكانية استمرار الأنفاق عليها وأية أمور أخرى يطلبها المجلس.

المادة (١٧) لا يجوز للجنة استئجار أو إبرام أي عقود أو اتفاقيات من أي جهة أو شخص إلا بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المـــادة (١٨) لا يجوز شراء أي لوازم أو آليات أو سيارات أو مباني أو عقارات إلا بعد أخذ موافقة المجلس على أن تسجل بأسم الصندوق إلا أنه يجوز شراء اللوازم الضرورية لأعمال اللجنة التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ خمسمائة دينار في السنة وبقرار من اللجنة.

المـــادة (١٩) لا يجوز استخدام أي شخص بدوام كامل أو جزئ لقاء راتب أو إكرامية إلا بعد أخذ موافقة المدير الخطية.

المادة (٢٠) لا يجوز للجنة صرف ما يزيد على ٥% من واردات اللجنة سنوياً على الأعمال اللازمة للجنة وفي جميع الأحوال يجب أخذ الموافقة الخطية المسبقة على الصرف من المدير العام.

المادة (٢١) لا يجوز للجنة أقامه أي معارض أو بازارات أو الاشتراك بها إلا بموافقة مسبقة من المدير العام.

المـــادة (٢٢) إذا تبين وجود مخالفات مالية أو إدارية في أعمال وقيود اللجنة فيتم الطلب من اللجـــنة تصـــويب المخالفة خلال مده أقصاها أسبوعان وإذا كان يترتب على المخالفة مسألة جزائـــية كالـــتزوير أو الاختلاس أو غيره فيتم إبلاغ رئيس المجلس لأحالة الأمر إلى معالي وزير المالية لأجراء اللازم.

المـــادة (٢٣) تلغي أحكام الفصل السادس من التعليمات الإدارية والمالية لصندوق الزكاة رقم (١) لسنة ١٩٩٠م.

المـــادة (٢٤) للمدير العام إصداراي بلاغات تتعلق بتنفيذ هذه التعليمات وتعتبر جزء لا يتجزا من هذه التعليمات.

المـــادة (٢٥) يـــتم الالتزام بأحكام النظام المالي رقم (٣) لسنة (١٩٩٤) والتعليمات الصادرة بموجبة في الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المـــادة (٢٦) تصوب أوضاع جميع لجان الزكاة المشكلة قبل صدور هذه التعليمات بما يتفق وأحكام هذه التعليمات خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بها.

المادة (٢٧) إذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ملحق رقم ٣

قانون صندوق المعونة الوطنية

قانون رقم(٣٦)لسنة(١٩٨٦)

قانون صندوق المعونة الوطنية

المـــادة(١): يسمى هذا القانون (قانون صندوق المعونة الوطنية لسنة (١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية).

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

الصندوق: صندوق المعونة الوطنية المؤسس بمقتضى هذا القانون.

المجالس: مجالس إدارة الصندوق.

المادة(٣):

أ-يؤســس فـــي المملكـــة بمقتضـــى أحكـــام هـــذا القانون صندوق يسمى (صندوق المعونة الوطنـــية)يتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي ، والإداري ، وله بهذه الصفة الحق فـــي تملك الأموال المنقولة ، وغير المنقولة ، والتصرف بها بجميع أوجه وأنواع التصرف ، وله في سبيل تحقيق غاياته وأهدافه القيام بسائر الأعمال القانونية بما في ذلك ابرام العقود التي تقتضيها المهام والمسؤوليات المنوطة به بمقتضى هذا القانون ، وأن يقاضى أمام المحاكم وأن ينيب عنه النائب العام أو أي محام يوكله لهذه الغاية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب-يرتبط الصندوق بالوزير ويكون مركزه الرئيسي في عمان ويحق له فتح فروع أخرى في سائر أنحاء المملكة بقرار من المجالس.

المادة(٤): أ-يكون للصندوق مجالس إدارة يتم تشكيله على النحو التالي:

١-الوزير: رئيساً.

٢-مدير عام الصندوق: عضواً ونائباً للرئيس.

٣-ممثل عن وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية: عضواً.

٤-ممثل وزارة الصحة: عضواً.

٥-ممثل عن دائرة الموازنة العامة: عضواً.

٦-ممثل عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي: عضواً.

٧-ممثل عن التدريب المهني: عضواً

٨-ممثل عن مؤسسة نور الحسين:عضواً.

٩-ممثل عن صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي: عضواً

١٠-ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية: عضواً

١١-ثلاثة ممثلين عن القطاع الخاص يتم تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مجالس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ب-يعين الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (٣-١٠)من الفقرة(أ)من هذه المادة بقرار من الوزير المختص ، أو رئيس أي من تلك الجهات حسب مقتضى الحال.

المادة(٥):أ-يعقد المجالس اجتماعات بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه مرة واحدة كل شهرين على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون أي اجتماع يعقده المجالس قانوناً بحضور اكثرية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم ، ويتخذ قراراته باجماع

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو أكـثرية الحاضـرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه.

ب-يعين الوزير من بين موظفي الصندوق أمين سر المجالس يكون مسؤولاً عن اعداد جدول اعمـال المجلـس ، وتدوين محاضر اجتماعة ، وقراراته ومراسلاته وحفظ القيود والملفات الخاصة به.

المادة (٦): تتكون الموارد المالية للصندوق من المصادر التالية:

١-المخصصات المرصودة له في قانون الموازنة العامة.

٢-الأموال التي يتم تحصيلها بمقتضى قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية المعمول به.

٣-ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة للصندوق وارداته من استثمارها.

٤-التـبرعات والهبات والوصايا التي تقدمها أي جهة رسمية أو أهلية داخل المملكة بموافقة المجالس.

المادة(٩):يعين المدير العام للصندوق ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بقرار مجالس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة (١٠):يتولى المدير المهام والصلاحيات التالي:

١-تنفيذ السياسة العامة للصندوق التي يصدرها المجالس.

٢-الإشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين في الصندوق.

٣- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على المجالس.

٤-إعداد مشروع ميزانية الصندوق وحساباته الختامية للسنة المنتهية وعرضها على المجالس.

٥-أيـة صلاحيات أخرى يفوضها المجالس أو تناط به بموجب الأنظمة التي تصدر بموجب هذا القانون.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المـــادة (١١):تتولى أجهزة الوزارة القيام بأعمال الصندوق وللوزير أن ينتدب من يراه مناسباً من موظفي الوزارة لذلك الغرض.

المـــادة(١٢):أ-تعتـــبر أمـــوال الصندوق العامة وتنطبق عليها احكام قانون تحصيل الأموال الأمـــيرية المعمـــول به، وتحقيقاً لأغراض هذه الفقرة يمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الإداري فـــيما يـــتعلق بالاســـتحقاقات الثابتة، كما يمارس المجالس صلاحيات لجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في هذا القانون.

ب-تعفـــى معـــاملات ودعـــاوى واملاك الصندوق وأمواله وواردانه من الضرائب والرسوم الحكومـــية والـــبلدية والطوابـــع علـــى اختلاف أنواعها. وأعفاء معدات الصندوق يساهم في المحافظة على أموال الصندوق والاستفادة منها لصالح الفقراء.

المادة(١٣): لمجالس الوزراء إصدار الأنظمة اللأزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة(١٤):يلغى أي قانون أو تشريع آخر تتعارض أحكامه مع هذا القانون.

المادة(١٥):رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

*يضـــاف مبلغ(٩٠٦٩٣٨)دينار من ضمن ميزانية الصندوق كون مخصصات حزمة الأمان لعام١٩٩٩.والبالغة(٣,١)مليون دينار لم تغط الكلفة الاجمالية السنوية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأخوة المقترضين ... ملحق رقم (٤)

يرجى قراءة الصفحتين التاليتين بعناية :

معايير التأهيل للحصول على القرض الجماعي

١ . معايير تأهيل الشركاء :

- أن يكون الشركاء أردنيي الجنسية .
- أن يكون ثلثا الشركاء عاطلين عن العمل على الأقل .
- أن لا يكون لأغلبية الشركاء مشاريع قائمة أو أعمال خاصة تدر عليهم دخلاً معقولاً .
- أن تتوافر في بعض الشركاء القدرة والخبرة الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ وتشغيل المشروع .
- أن يتفرغ أغلبية الشركاء للعمل في المشروع.
- أن لا يكون الشركاء مستفيدين من قروض الصندوق أو من قروض المؤسسات الوسيطة التي يعتمدها الصندوق .
- أن لا يقل عمر الكامل عن (18) عاماً وأن لا يزيد عن (55) عاماً .
- تعطى الأولوية لقاطني المناطق التي يكثر فيها الفقر والبطالة .

٢ . معايير تأهيل المشروع :

- أن يكون مشروعاً إنتاجيا مجدياً في المجالات الصناعية أو الحرفية أو الخدمية أو السياحية ، وذي بعد اجتماعي واقتصادي على المجتمع المحلي المحلي إقامته فيه ، وأن يوفر المشروع الدخل وفرص العمل على مدار العام .
- أن يسجل المشروع كشركة تضامن بصورة رسمية (على أن لا تكون فرعاً لشركة) على أن تتخذ كافة الاحتياطات التي لا تزول هذه الصفة .
- أن تلتزم الشركة بمسك دفاتر وسجلات محاسبية حسب الأصول .
- تعطى الأولوية :
  - ✓ للمشاريع الريادية .
  - ✓ للمشاريع في المناطق الأكثر فقراً وبطالة .
  - ✓ للمشاريع التي تعتمد على الموارد المحلية المادية منها والبشرية .

٣ . الوثائق المطلوبة :

أ- قبل الحصول على الموافقة المبدئية :

١. إستكمال نموذج الإستعلام من الجهات الرسمية المذكورة فيه حسب الأصول (النموذج من الصندوق).
٢. إثبات شخصية سارية المفعول للمقترض والكفيل (دفتر العائلة أو هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر) .
٣. تقديم شهادات الخبرة أو المؤهل العلمي مصدقة حسب الأصول .
٤. سند التسجيل للعقار (قرشان) حسب المعلومات في البند (٣/أ) من الضمانات .
٥. عروض أسعار من موردين مختصين على أن لا يقل عن عرضين للمواد التي يحتاجها المشروع .
٦. إعداد دراسة الجدوى الإقتصادية (النموذج من الصندوق).
٧. تعبئة نموذج الإقرار والتعهد (النموذج من الصندوق) .
٨. تعبئة نموذج الحصول على قرض (النموذج من الصندوق) .

ب- بعد الحصول على الموافقة المبدئية :

١. عقد الإيجار مصدق حسب الأصول من الجهة المختصة .
٢. رخصة مهن سارية المفعول مصدقة حسب الأصول .
٣. شهادة التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة و إشهارها .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شروط التمويل :

سقف التمويل : (15000) " خمسة عشر ألف دينار " كحد أقصى لكل شريك وبما لا يزيد على مائة ألف دينار للمشروع الواحد كحد أعلى .

طريقة التمويل : يمكن الاقتراض وفقا لما يلي :

- المرابحة الإسلامية .
- الفائدة البسيطة المتناقصة .

} 9 % سنوياً

طريقة الصرف : ❖ يتم الصرف مباشرة للموردين بعد أن يقوموا بتسليم الأجهزة والمعدات أو تقديم الخدمات المتفق عليها للمقترضين .

❖ يتحمل الشركاء مصاريف التأسيس (مثل : الإيجار ، توصيل الماء والكهرباء والتلفون ورسوم الترخيص المطلوبة .....الخ) .

طريقة السداد : يحدد السقف الأعلى لفترة سداد القرض كما يلي :

- ❖ مهلة الدفع : سنة واحدة .
- ❖ مدة السداد : ست سنوات .

ويتم تحديد مهلة الدفع ومدة سداد القرض لكل مشروع على حده ضمن السقف المذكور أعلاه وذلك حسب نوع وطبيعة المشروع وعلى أقساط شهرية .

الضمانات المطلوبة :

١. شيكات بنكية بقيمة القرض .
٢. رهن المشروع وموجوداته .
٣. بالإضافة إلى ما ورد في البند (١) و البند (٢) ، يطلب من المقترضين أحد أو كل الضمانات التالية ويمكن توفير الضمانات للقرض من أحد المقترضين أو من جميعهم :

أ . رهن عقاري لأرض أو بناء (على أن لا يكون سكن المقترض أو الكفيل) بحيث تغطي (160 %) من قيمة القرض وتقبل الرهونات من الدرجة الأولى فقط ولا تقبل الأراضي المشاع لأكثر من أربعة شركاء ويتم التخمين عن طريق دائرة الأراضي والمساحة .

ب . كفالة بنكية تغطي قيمة ومدة القرض .

ملاحظة :

يمكن تمويل تطوير المشاريع (الريادية) القائمة التي تنطبق عليها معايير المشاريع الجماعية بسقف أعلى (50000) "خمسون ألف دينار" بموجب التمويل [illegible]

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ملحق رقم (٥)

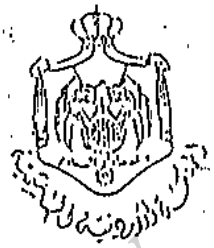

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

صندوق الزكاة

نموذج دراسة اجتماعية

ميدانية

الباحث الاجتماعي/ .....

رقم كتاب التكليف/ .....

تاريخه / / ١٩م.

رقم الملف/ .....

تاريخ الزيارة/ .....

نوع الفئة

- ☐ عجز
- ☐ ايتام
- ☐ فقر
- ☐ ملاب
- ☐ ٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اولاً : المعلومات الاساسية :-

رب الاسرة	الاسم الاول	الاب	الجد	العائلة

ب - تاريخ الميلاد

يوم	شهر	سنة

جـ - الجنسية : ..... بموجب: ..... رقم : ..... صادر في : .....

د - العنوان بالتفصيل : محافظة/ ..... لواء/ ..... مدينة/ .....

شارع ..... أقرب مكان للاستدلال على الاسرة/ ..... أقرب هاتف/ .....

ثانيا : تفاصيل تكوين الاسرة :-

المقيمة في المسكن بما فيها طالب الزكاة وبيان حول وجود افراد من مراكز اصلاحية او مراكز تدريب مهني أو تأهيلي، والأفراد التي تعيلهم الاسرة من غير افرادها.

	الاسم	تاريخ الميلاد	صلة القرابة	الحالة الاجتماعية	الحالة الطبية	الحالة الصحية	العمل	التحصيل	الرقم الوطني	
١										
٢										
٣										
٤										
٥										
٦										
٧										
٨										
٩										
١٠										
١١										
١٢										

في حالة دراسات الايتام/الارامل :

اسم الوالد : ..... تاريخ الميلاد ..... تاريخ الوفاة .....

سبب الوفاة : ..... عمله قبل الوفاة : .....

ملاحظات : .....

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثا : وصف المسكن :

نوع البناء ..... عدد الغرف : ..... وضع السكن بشكل عام : .....

عدد المقيمين في المنزل : والمسكن اجرة ☐ ملك ☐ بدون مقابل ☐ اسم صاحب الملك : .....

قيمة الايجار : ( ) نوع الاجرة ☐ شهري ☐ سنوي ☐ اخرى

ملاحظات اخرى وهل يتوفر لدى الأسرة الادوات المنزلية الكمالية؟ ☐ تلفزيون ☐ ثلاجة ☐ غسالة ☐ فيديو

☐ تلفون ☐ سخان ماء شمسي ☐ فرن غاز ... الخ.

رابعاً : الوضع الاقتصادي :-

- هل تحمل الأسرة بطاقة مؤن (لاجئين، نازحين)؟

ب -

الرقم	الدخل الشهري ومصادره	فلس	دينار	المصاريف الشهرية	فلس	دينار
١	من اعمال طالب الزكاة			أيجار المسكن		
٢	من اعمال افراد الاسرة			الغـذاء		
٣	من عائدات التقاعد والضمان الاجتماعي			الكسـاء		
٤	من الاراضي والعقارات والزراعة والاغنام			ماء، كهرباء، غاز، كاز		
٥	من صندوق المعونة الوطنية			نفقات علاج		
٦	من صندوق الزكاة			نفقات تدخين		
٧	من لجان الزكاة			نفقات اخرى (اذكرها)		
٨	من مصادر اخرى (اذكرها)					
	مجموع الدخل الشهري الثابت			مجموع المصاريف الشهرية		

خامساً ملاحظات البحث الاجتماعي :

نوع المساعدة المطلوبة : ☐ مساعدة شهرية متكررة ☐ مساعدة طارئة ☐ مساعدة دراسية ☐ مساعدة لعلاج.

مدة المساعدة المطلوبة : ☐ الشفاء من المرض ☐ انتهاء الدراسة/اجمالي المدة المتوقعة المطلوبة ( ).

كيفية تقديم المساعدة : ☐ نقـداً ☐ عيناً ☐ باليد ☐ بالواسطة الاخرى.

كيفية معالجة الفقر والحاجة : ☐ المساعدة النقدية او العينية ☐ الانفاق على تعليم احد الابناء ☐ تشغيل وتاهيل احد افراد الاسرة.

مصادر المعلومات: ☐ الاوراق الثبوتية المقدمة ☐ زيارة مكان العمل ☐ الزيارة الميدانية ☐ الاستعانة بأهل الثقة من المجاورين.

في حالة طلب الاسرة لمشروع تاهيلي : هل تتوفر لدى الأسرة متطلبات إقامة ذلك المشروع بما يتناسب مع البيئة المحيطة بها؟

سادساً : توصية الباحث الاجتماعي :

الباحث

المراقب

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفهـــــارس

فهرس الايات

أول الآية	اسم السورة	رقم الاية	الصفحة
واذ قال ربك للملائكة	البقرة	من أية ٣٠	٤٣-٤٨
وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة	البقرة	من أية ٤٣	٣٦
واحل الله البيع	البقرة	من أية ٢٧٥	٥٤ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١٥٩
يمحق الله الربا	البقرة	من أية ٢٧٦	٢٢
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله	البقرة	من أية ٢٧٨	٢٤ ، ١٦١
قال ربي هب لي من لدنك	آل عمران	من أية ٣٨	١٧٢
يا ايها الذن امنوا لا تأكلوا الربا	آل عمران	من أية ١٣٠	١٦١
ولا يحسبن الذين يبخلون	آل عمران	من أية ١٨٠	٢٣
ولو كنت فضا غليظ القلب	آل عمران	من أية ١٩٥	٤٩
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم	النساء	من أية ٢٩	١١١
وتعاونوا على البر والتقوى	المائدة	من أية ٢	٣٥ ، ٤٥ ، ٥٠
كلوا واشربوا ولا تسرفوا	الاعراف	من أية ٣١	٢٢
والذين يكنزون الذهب والفضة	التوبة	من أية ٣٤	٢٣ ، ٤٠
وفي سبيل الله	التوبة	من أية ٦٠	١٢٥
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم	التوبة	من أية ١٠٥	٤٩
هو الذي انشأكم من الارض	هود	من أية ٦١	٣٥ ، ٤١
وابتغ فيما اتاك الله الدار الأخرة	القصص	من أية ٧٧	٤٩
إنا عرضنا الامانة	الاحزاب	من اية ٧٢	٤٣
اعملوا آل داود شكرا	سبأ	من أية ١٣	٤٥
هو الذي جعل لكم الارض مهدا	الزخرف	من اية ١٠	٤٤
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا	الجمعة	من اية ١٠	٣٦
فإن ارضعن لكم	الطلاق	من أية ٦	١٠٦
هو الذي جعل لكم الارض ذلولا	الملك	من أية ١٥	٣٤ ، ٤٣
وآخرون يضربون في الارض	المزمل	من أية ٢٠	٣٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الاحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١	الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة	٥١
٢	" الذهب بالذهب و الفضة بالفضة	١٥٩
٣	إذا اختلف الجنسان فبيعوا	٩٥
٤	خرج ثلاثة يمشون	١٣٠
٥	لا تبع ما ليس عندك	٩٦
٦	لا ضرر و لا ضرار	٢٥ ، ٥٢
٧	لا يبع بعضكم على بيع بعض	٣٩ ، ٥٢
٨	لا يحتكر إلا خاطىء	٢٤
٩	لا يحل لامرىء باع	٥١
١٠	ما اكل احد طعام	٣٦
١١	ما من مسلم يغرس	٢٣
١٢	من باع دارا	٣٦
١٣	من استطاع منكم أن ينفع	١٢٥ ، ١٢٧
١٤	من كان له فضل ارض	٣٨
١٥	هو لها صدقة ولنا هدية	١٧٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الاشكال

رقم الشكل	الصفحة
شكل رقم ١	٥٦
شكل رقم ٢	٥٧
شكل رقم ٣	٦٨
شكل رقم٤	٧٤
شكل رقم٥	٧١
شكل رقم٦	٧٢
شكل رقم٧	٧٧
شكل رقم٨	١٥٠
شكل رقم٩	١٥٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الجداول

رقم الجدول	الصفحة
جدول رقم ١-١	٦٦
جدول رقم ٢-١	٦٩
جدول رقم ٣-١	٧٩
جدول رقم ٤-١	٨١
جدول رقم ٥-١	٨٣
جدول رقم ٦-١	٨٥
جدول رقم ٧-١	٨٦
جدول رقم ٨-١	٩٠
جدول رقم ٩-١	٩١
جدول رقم ١-٢	١١٦
جدول رقم ٢-٢	١١٧
جدول رقم ٣-٢	١١٨
جدول رقم ٤-٢	١١٩
جدول رقم ٥-٢	١٢٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جدول رقم ١-٣	١٤٥
جدول رقم ٢-٣	١٤٦
جدول رقم ٣-٣	١٤٧
جدول رقم ٤-٣	١٤٨
جدول رقم ٥-٣	١٥١
جدول رقم ٦-٣	١٥٢
جدول رقم ٧-٣	١٥٥
جدول رقم ٨-٣	١٥٦
جدول رقم ٩-٣	١٥٧
جدول رقم ١-٤	١٦٧
جدول رقم ٢-٤	١٦٨
جدول رقم ٣-٤	١٦٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس المراجع

كتب التفسير :

١- البغوي ،أبو محمد حسين الفراء الشافعي ، **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل** ، تحقيق خالد عبد الرحمن (د. ط) دار المعرفة ، بيروت ، (د.ت).

٢- رضا ، محمد رشيد ، **تفسير المنار** ، ط٣ . (د.) ، ١٩٩٧م .

٣- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري ، **الجامع لأحكام القران** (د. ط) مؤسسة مناهل العرفان ، مكتبة الغزالي (د.م) (د.ت) .

٤- ابن كثير ، أبو الفداء ابن كثير الدمشقي ، **تفسير القران العظيم** (د.ط) دار المعرفة – بيروت ١٩٦٩م .

كتب الحديث الشريف

٥- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ، **صحيح البخاري** ، تحقيق قاسم الرفاعي ،دار الارقم ،بيروت (د.ت) .

٦- بدر الدين حنتين، **موسوعة كتب السنة وشروحها** ،ط(٢) دار سحنون ،تونس ١٩٩٢م .

٧- ابن حجر ، الإمام الحافظ احمد بن علي ،**فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (د.ط) تحقيق واشراف الشيخ عبد العزيز بن باز ،إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد السعودية (د.ت) .

٨- ابن حنبل ، احمد بن حنبل بن هلال بن اسد الذهلي الشيباني، **مسند احمد** ، تحقيق احمد شاكر ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، (د.ط) ، (د.ت).

٩- الرازي ، ،محمد بن أبو بكر بن عبد القادر ،**مختار الصحاح** (د.ط) مكتبة لبنان ،(د،ت) .

١٠- الزبيدي ، زين الدين عبد اللطيف ، تحقيق ابراهيم بركة ، **مختصر البخاري التجريد الصريح لاحاديث الصحيح** ،ط (١) ،دار النفائس١٩٨٥م

١١- السيوطي ،جلال الدين ،**الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** ، (د.ط) ، (د.ت).

١٢- ابن ماجه ، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجه** ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،(د،ط) دار البيان العربي (د،ت).

١٣- مالك بن انس ، **الموطأ** ، تحقيق سعد اللحام ،ط(١) دار أحياء العلوم ، بيروت ، ١٩٨٨م .

١٤- النووي ، يحيى بن شرف ، **صحيح مسلم بشرح النووي** (د.ط) دار الفكر ،١٩٨١م .

١٥- الهندي ، علاء الدين ، **كنز العمال** ، (د،ط) مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ١٩٩٣م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٦- أبو يعلا ، محمد عبد الرحمن المباركفوري ، **تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي** ، م٤ ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٩٧٩م .

كتب اللغة

١٧- الزبيدي ، محمد العمروس ، **جواهر القاموس** ،(د.ط) دار الجيل (د.ت) .
١٨- الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، (د،ط) مؤسسة الرسالة ،دار البيان للتراث ، (د،ت) .
١٩- مصطفى ، ابراهيم وآخرون ، **المعجم الوسيط** ،(د.ط) دار أحياء التراث العربي (د.ت) .
٢٠- ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي بن احمد الأنصاري ، **لسان العرب** (د.ط) ودار الفكر ، بيروت (د.ت) .

كتب أصول الفقه

٢١- ابن جزيّ ، **القوانين الفقهية** (د.ط) دار القلم بيروت .(د.ت)
٢٢- الحريري ، ابراهيم ، **المدخل الفقهي العام** ، ط(١٠) دار لفكر ، دار عمار وعمان ،١٩٩٨م .
٢٣- الحموي ، احمد بن محمد ، **غمز عيون البصائر على محاسن الاشباة والنظائر** ، طبعة الاستانة ،١٢٩٠هـ .
٢٤- الحنبلي ، الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب ، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** ، تصنيف أبو عبيده مشهور آل سلمان ، ط٢ ، دار ابن عفان ، القاهرة ، ١٩٩٩م .
٢٥- الزرقا ، مصطفى ، **المدخل الفقهي العام** ،ط(١٠) دار الفكر ، (د.ت)
٢٦- السيوطي جلال الدين ،**الأشباه والنظائر في قواعد الشافعية** ، ط١ دار الكتب العلمية و بيروت ، ١٩٨٣م .
٢٧- العبادي ، احمد بن قاسم ، **الشرح الكبير على الورقات** ، تحقيق عبد الله ربيع ، مؤسسة قرطبة ، ط١ ، ١٩٩٥م .
٢٨- ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ،ط(١) ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٣م.
٢٩- الندوي ، علي ، **القواعد الفقهية** ، ط٣ ، دار القلم ، دمشق ١٩٩٤م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كتب الفقه

٣٠- ابـــن حزم ، علي بن احمد ابن سعيد ، **المحلى** ، ج٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت البنان ، (د . ط) ، ١٩٨٨م .

٣١- خالد ، خالد محمد ،**رجال حول الرسول** ، ط(٢) دار الكتاب العربي و بيروت و١٩٧٣م.

٣٢- الزحيلـــي ،وهـــبه ، **الفقه على المذاهب الاربعة أدلته** ، ط٤ ، دار الفكر دمشق ، ١٩٩٧م .

٣٣- سابق ، سيد ، **فقه السنة** ، ج٣ ، ط١ ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٩٧١م .

٣٤- الشـــافعي ، محمد بن ادريس ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ،بيروت و١٩٨٤م .

٣٥- الشـــربيني ، محمـــد الخطيـــب ، **مغنـــي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، (د.ط) دار الفكر (د.ت) .

٣٦- الصـــاوي ، احمـــد بن محمد ، **حاشيه الصاوي على شرح الصغير** ،الطبعة الأخيرة ، مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٩٥٢م .

٣٧- ابن عابدين، السيد محمد الامين بن عمر ، **حاشيه رد المختار على الدر المختار تنوير الأبصار** ، ط (٢) دار الفكر ،١٩٦٦م .

٣٨- ابن قدامه ، عبد الله بن احمد ، **المغني ويليه الشرح الكبير** ،(د.ط) دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٢م .

٣٩- الكاساني ، علاء الدين ، **بدائع الصناع** ، ط(٢) ١٩٨٢م .

٤٠- الـــنووي ، يحـــيى بـــن شـــرف ، **روضـــه الطالبين** ط(٣) المكتب الإسلامي ،بيروت ،دمشق عمان،١٩٩١م .

٤١- الـــنووي ، يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ،دار الفكر ، دار الفكر (د.ط) (د.ت) .

٤٢- الـــنووي ، يحيى بن شرف ، **المجموع شرب المهذب للشيرازي** ، دار أحياء التراث العربي (د . ط) بيروت ، ١٩٩٥م .

كتب الاقتصاد

٤٣- الأمين ، حسن ، **الودائع المصرفية النقدية واستثمار ما في الإسلام** ، ط (١) دار الشروق جده و١٩٨٣م .

٤٤- الـــبراوي ،راشـــد ،**الموسوعة الاقتصادية** ،(ط(١)) مكتبة النهضه المصرية ،١٩٨٧م .

٤٥- بسيوني ،سعيد أبو الفتوح ،**الحرية الاقتصادية في الإسلام أثرها في التنمية** .ط(١) دار الوفاء والمنصورة ،مصر ،١٩٨٨م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤٦- البقري ، احمد ماهر ، **العمل والقيمة الخلقية في الإسلام** ، (د.ط) المكتب الجامعي ، ١٩٨٨م .
٤٧- الجمال ، محمد ،**موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنه**،ط١ دار الكتاب العربي القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ،١٩٨٠م .
٤٨- حنفي ، عبد الغفار ، **البورصات** ، (د.ط) ، المكتب العربي الحديث ، (د . ت) .
٤٩- حمود ، سامي ، **تطوير أعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ط (١) دار الاتحاد .
٥٠- خالد ،خالد عبد الله ،**عقد الاستثمار** ،ط(١) ،مكتبة دار الملاح ، ١٩٨٩م .
٥١- الخطيب ، محمود ، **من مبادئ الاقتصاد الإسلامي** (ط ٢) السعودية ١٩٩٠م .
٥٢- خوجة ، عز الدين محمد ، **صناديق الاستثمار الإسلامية** ، ط١ ، مجموعة دلة البركة ،١٩٩٣م .
٥٣- الخولي ، البهي ، **الثروة في ظل الإسلام** ، ط٣ ، ١٩٧٢م .
٥٤- الخياط ، عبد العزيز ،**الشركات في ضوء الإسلام أثرها في الاقتصاد الإسلامي** ط(١) دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٨٩م .
٥٥- الراوي ، خالد وهيب الراوي ، **الاستثمار مفاهيم ، تحليل ، استراتيجية** ، دار المسيرة ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٩م .
٥٦- السالوس ،علي ، **البنوك والاستثمار** (د.ط) مجلة الازهر ١٩٩١ م .
٥٧- سانو ، قطب مصطفى ، **الاستثمار احكامه ضوابطه في العقيدة الإسلامية** ، ط١، دار النفائس ، الأردن ،٢٠٠٠م .
٥٨- الساهي ،شوقي ، **المال وطرق استثماره في الإسلام** ،ط(٢) مكتبة حسان ، القاهرة ،١٩٨٤م .
٥٩- سعيد ، محمد رافت ، **المال وطرق استثماره في الإسلام** ،ط(٢) مكتبة استثماره وانفاقه ، (د.ت) .
٦٠- شبير ، محمد عثمان ، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ،ط(١) ،دار النفائس ، الأردن ١٩٩٦م .
٦١- صيام ، احمد ، **مبادئ الاستثمار** ،ط(١) مكتبة دار المنهج للنشر والتوزيع ١٩٩٧م .
٦٢- العاني ،خالد ، **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنه** ، ط(١) دار اسامة ،عمان ١٩٩٩م.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٦٣- العبادي ، عبد الله ، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصره** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٢م .
٦٤- عبد المنعم ، محمد ، **التخطيط والتنمية في الإسلام** ، (د.ط) دار البيان العربي ١٩٨٥م .
٦٥- عبدة ، عيسى احمد اسماعيل يحيى ، **العمل في الإسلام** ، دار المعارف – القاهرة ، (د . ط) (د . ت) .
٦٦- العربي ، محمد عبد الله ، **النظم الإسلامية** ، معهد الدراسات الإسلامية ، (د . ط) ، (د . ت) .
٦٧- عفر ، محمد ، ويوسف كمال ، **أصول الاقتصاد الإسلامي** ،دار البيان العربي ، ط١ ، ١٩٨٥م .
٦٨- العوضي ، رفعت السيد ، **في الاقتصاد الإسلامي – المرتكزات – التوزيع – الاستثمار – النظام المالي** ، كتاب الأمة ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .
٦٩- فطافطة ، حسن محمد ، **صناديق الاستثمار في الدول العربية** ، (د . ط) ، المكتبة الوطنية ، الأردن ، ٢٠٠١م .
٧٠- قاسم ، منى ، **صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين** ، ط١ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٥م .
٧١- القرنشاوي ، حاتم ، **التنمية من منظور اسلامي** ،وقائع الندوة التي عقدت في المدة ٧-٣٠ ذي الحجة منشورات المجمع لملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ،عمان ، الأردن ،١٩٩١م .
٧٢- القضاة ،زكريا ، **السلم المضاربة** ، ط(١) دار الفكر عمان ١٩٨٤ .
٧٣- القضاة ، مصطفى ، **إصلاح المال لابي بكر بن أبي الدنيا** (د.ط) دار الوفاء ،المنصورة مصر ، (د.ت) .
٧٤- المالقي ، عائشة الشرقاوي ، **البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق** ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
٧٥- محي الدين ،احمد ، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ، ط١ دار المناهج للنشر والتوزيع ، البحرين ، ١٩٨٦م .
٧٦- مشهور ، اميرة عبد اللطيف ،**الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ،ط١ مكتبة مدبولي القاهرة (د.ت).
٧٧- المصري عبد السميع ،**المصرف الإسلامي علميا** ،ط(١) مكتبة وهبة القاهرة ١٩٨٨م .
٧٨- مؤسسة آل البيت ، **خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية** ، عمان ، ١٩٨٧م .
٧٩- النبهان ، محمد ، **أبحاث في الاقتصاد** ، ومؤسسة الرسالة ١٩٨٦م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨٠- النبهان ، محمد ، **القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها** ، ط(١) دار البحوث العلمية ،الكويت ،١٩٨٩م .
٨١- النمري ، خلف ، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، (د .ط) ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٠م .
٨٢- هندي ، منير ابراهيم ، **سلسلة الاسواق المالية(١) ، أدوات الاستثمار في اسواق راس مال الاوراق المالية وصناديق الاستثمار** ، (د.ط) ، المؤسسة العربية المصرفية ، ABC ، البحرين ، ١٩٩٣م .
٨٣- الهواري ،سيد ، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية** ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و القاهرة ،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .
٨٤- الوطيان ، محمد الوطيان ، **المدخل في اساسيات الاستثمار** ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٩٩٠ .

كتب التاريخ

٨٥- ابن كثير ، أبو الفداء حافظ الدمشقي ، **البداية والنهاية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
ملخص اللغة العربية	هـ-و
المقدمة	ز- ف
الفصل التمهيدي : صناديق الاستثمار	١-١٣
المبحث الأول : مفهوم صناديق الاستثمار	٢-٣
المبحث الثاني : أنواع صناديق الاستثمار ونماذج منها	٣-٩
المبحث الثالث : التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار	١٠
الجانب الاقتصادي لصناديق الاستثمار	١١
تقيم أداء صناديق الاستثمار	١١-١٢
الفصل الأول : الضوابط الشرعية	١٣- ٢٨
المبحث الأول : مفهوم الضابط لغةً واصطلاحاً	١٤- ١٥
أولا : الضابط لغةً	١٤
ثانيا : الضابط اصطلاحا	١٤-١٥
المبحث الثاني : مفهوم القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحاً	١٥ - ١٦
أولا : القاعدة لغةً	١٥
ثانياً القاعدة اصطلاحاً	١٥-١٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً: الفرق بين الضابط و القاعدة الفقهية ١٧-١٨

المبحث الثالث : الضوابط المتعلقة بالاستثمار ١٨-٢٨
اولا : ضوابط اصول الفقه . ١٨-١٩
الضوابط الشرعية لصناديق الاستثمار ١٩-٢١
ثانياً : الضوابط الاقتصادية للاستثمار ٢١-٢٦

ثالثا : الضوابط العقدية و الاخلاقية للاستثمار ٢٦-٢٨

الفصل الثاني : المنهج الإسلامي للاستثمار ٢٩-٥٧
المبحث الاول : التعريف بالاستثمار ٣٠-٣٩

اولا : مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً ٣٠-٣٣

ثانياً : مبادئ الاستثمار المباح ٣٣

ثالثاً : ادلة مشروعية الاستثمار ٣٤-٣٩

المبحث الثاني : اهمية الاستثمار في الاسلام ٣٩
اولا : اهمية الاستثمار في الاقتصاد ٣٩-٤٠

ثانيا : المعوقات التي تحول دون تكوين رؤوس الاموال ٤٠

المبحث الثالث: حكم الاستثمار من منظور اسلامي ٤١-٤٢
المبحث الرابع : دوافع الاستثمار في الاسلام ٤٣-٤٥
اولا : دوافع الاستثمار في الاسلام عموما ٤٣-٤٤

ثانيا : الدوافع المباشرة للاستثمار في الاسلام ٤٤-٤٥

ثالثا : العوامل التي تساعد على زيادة الاستثمار ٤٦-٤٨

رابعا: معالم الاستثمار في الاسلام ٤٨-٥٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث:دراسة تطبيقية لبعض صناديق الاستثمار في الاردن ١٧٧-٥٨
المبحـــث الاول : مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام ١١١-٥٩

اولا : التعريف بالمؤسسة ونشاطاتها ٩٣ -٦٠
المطلب الاول : نشاة المؤسسة وهيكلها التنظيمي ٦٢- ٦٠

المطلب الثاني : مصادر اموال المؤسسة ٦٣

المطلب الثالث : اهداف المؤسسة ٦٤-٦٣

المطلب الرابع: انشطة المؤسسة ٦٥

ثانيا : التحليل الاقتصادي لاعمال المؤسسة القائمة ٩٣ -٦٥

ثالثا : التقيم الفقهي في اعمال المؤسسة ١٠٤-٩٤

المطلب الاول :المرابحة ٩٨-٩٤

المطلب الثاني : الاسهم ١٠٠-٩٩

المطلب الثالث : الستندات ١٠٤-١٠١

المطلب الرابع : الاستثمار لدى البنك الاسلامي الاردني والبنك العربي الاسلامي ١٠٦-١٠٤

المطلب الخامس :اجارة المباني ١٠٩-١٠٦

المطلب السادس : المشاركة المتناقصة ١١٠-١٠٩

المطلب السابع : بيع وشراء الاراضي ١١١

المبحث الثاني : صندوق الزكاة ١٣٢-١١٢
اولا التعريف بالصندوق ،نشاته ،واهدافه ،وموارده ١١٥-١١٢

المطلب الاول نشاة صندق الزكاة ١١٢

المطلب الثاني : اهداف الصندوق ١١٣--١١٢

المطلب الثالث : موارد صندوق الزكاة ١١٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيا : مهام صندوق الزكاة	١١٣-١١٦
ثالثا المحاور الرئيسة لخطة العمل	١١٦-١٢٢
رابعا التحليل الفقهي لصندوق الزكاة	١٢٣-١٣٢
هل يجوز استثمار اموال الزكاة	١٢٣-١٣٢
المبحث الثالث: صندوق التنمية والتشغيل	١٣٣-١٦٤
اولا : التعريف بالصندوق	١٣٣-١٣٥
المطلب الاول : نشاة الصندوق	١٣٣
المطلب الثاني : موارد الصندوق	١٣٤
المطلب الثالث اهداف الصندوق	١٣٥
المطلب الرابع :انشطة ومجالات استثمار الصندوق	١٣٥-١٤٢
المطلب الخامس : المستفيدين من برامج الصندوق	١٤٣-١٤٤
ثانيا : التحليل الاقتصادي لانشطة الصندوق	١٤٥-١٥٧
المطلب الاول : التحليل الاقتصادي للقروض	١٤٥-١٥٠
المطلب الثاني : الموقف والتحليلي المالي للصندوق	١٥١-١٥٧
ثالثا: التحليل الفقهي لصندوق التنمية والتشغيل	١٥٨-١٦٤
المطلب الأول: القروض الانتاجية	١٥٨-١٦٠
المطلب الثاني: حكم القروض الربوية	١٦٠-١٦٤
المبحث الرابع: صندوق المعونة الوطنية	١٦٥-١٧٧
أولا: التعريف بالصندوق	١٦٥-١٧١
المطلب الأول: نشاة الصندوق	١٦٥
المطلب الثاني: اهداف الصندوق	١٦٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيا: التحليل الاقتصادي لصندوق المعونة الوطنية ١٦٦-١٧١

ثالثا: التحليل الفقهي لصندوق المعونة الوطنية ١٧٢

الخاتمة ١٧٣-١٧٥

التوصيات ١٧٦-١٧٧

الملاحق ١٧٨-٢٢٦

فهرس الايات ٢٢٧

فهرس الاحاديث ٢٢٨

فهرس الاشكال ٢٢٩

فهرس الجداول ٢٣٠-٢٣١

فهرس المراجع ٢٣٢-٢٣٧

فهرس الموضوعات ٢٣٨-٢٤٢

الملخص بالانجليزية ٢٤٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

Investment funds "Economic and Islamicstudy" case in the I-K-J

The investors , as regards Islamatic shariah , should abide by certain restrictions to a chieve the interests of both the individual and the group .

Investment according to shariah s characterised by its dedicaton to worship trend , its ethics and its restrictons as part of Islamic economic law . these restrictions organise investment activities have made apractical study on Orphans development Establishment , al-Zakah fund , Employment and Development fund , and National Aid fund .

Some of these Establishments deal with interst rates (completely prohibited in Islamic) although their porfolios oppose to such practices (orphans Development Etablishment 1998)

Al-Zakah fund can't enforce Islamic law in this field besides it invested money in minor projects with little revenue .

As for employment and Development Fund . it did't fully apply islamic laws in profitability field , according to well- informed source there .

There is only one exception ; that is , The national Aid fund which sticks to shariah in their deals and education loans .

Thank you

© Arabic Digital Library Yarmouk University